

(١١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف الشيخ الإمام العالم عبد الرحمن بن نصر

ابن عبد الله [بن محمد] الشيرازي [الشافعي] ^(١) رضي الله عنه آمين

(١) اختلفت المخطوطات في اسم المؤلف وكنيته ونسبته ومدحه ، وقد ورد هكذا في نسخة س .
وهي النسخة التي اتخذها الناشر أصلاً لتجابه التنوع في النسخ الأخرى ، وأضيف ما بين القوسين من المخطوطة
ع (انظر المقدمة) .

(١ ب) بسم الله الرحمن الرحيم [وبه تفتي]^(١)

قال الشيخ الإمام الأوحى العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله :
أحمد الله على ما أنعم ، وأستعينه فيما أزم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك
له العلى الأعظم^(٢) ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [النبي]^(٣) الأكرم ، صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألتني من استند لمنصب الحسبة ، وقُلِّد النظر في مصالح الرعية ، وكشف
أحوال السوق وأمور المتعشين^(٤) ، أن أجمع له مختصراً كافياً ، في سلوك منهج الحسبة على
الوجه المشروع ، ليكون عماداً لسياسته ، وقواماً لرياسته ، فأجبت به إلى ملتصقة ، ذاهباً إلى
الوجازة ، لا إلى الإطالة . وصمّنته طرفاً من الأخبار ، وطوّزته بحكايات وآثار^(٥) ، ونهت
فيه على غش [المتعشين في]^(٦) المبيعات ، وتدليس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم
المدفون ، وهتك^(٧) سرهم المصون ، راجياً بذلك ثواب النعم ليوم الحساب . واقتصرت فيه
على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها ، لميس الحاجة إليها ، وجعلته أربعين باباً ، يحتذى
المحتسب على مثاله ، وينسج على منوالها ؛ وصمّيته ” نهاية الرتبة في طلب الحسبة “ ،
وما توفيق (١٢) إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) الإضافة من ع ، ه فقط .

(٢) في س ” العظيم “ ، وما هنا من ل ، م ، ه ، وبه يستقيم السجع .

(٣) الإضافة من ه فقط .

(٤) في س ” المتعشين “ ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب لتوياً .

(٥) في س ” وآثار “ ، وما هنا من س ، م ، ل .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) في س ” وهتك “ ، والتصويب من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وبه تستقيم العبارة ، على قاعدة

أن كلمة ” هتك “ مطرفة على المصدر للسنة

ترجمة الأبواب

- الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها .
الباب الثاني في النظر في الأسواق^(١) والطرقات .
الباب الثالث في معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدرهم .
الباب الرابع في معرفة الموازين والمكاييل وعیار الأرطال والمثاقيل .
الباب الخامس في الحسبة على الجوبيين والدقاقين .
الباب السادس في الحسبة على الخبازين .
الباب السابع في الحسبة على الفرّانين .
الباب الثامن في الحسبة على صنّاع الزلاية .
الباب التاسع في الحسبة على الجزارين والقصابين .
الباب العاشر في الحسبة على الشوائين .
الباب الحادى عشر في الحسبة على الرواسيين .
الباب الثانى عشر في الحسبة على قلائى السمك^(٢) .
الباب الثالث (٢٤) عشر في الحسبة على الطباخين .
الباب الرابع عشر في الحسبة على المهرانسين .
الباب الخامس عشر في الحسبة على النفاقيين .
الباب السادس عشر في الحسبة على الحلواتيين .
الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة .
الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين .
الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرايين .
الباب العشرون في الحسبة على السّمانين .
الباب الحادى والعشرون في الحسبة على البزازين .

(١) في س "سوقان" ، وجميع النسخ الأخرى كما هنا وهو الصواب ، إذ تجمع "سوق" على "أسواق" فقط . (لسان العرب) .

(٢) في س "السمكين" ، وما هنا من س ، م ، ع ، ل ، هـ .

- الباب الثاني والعشرون في الحسبة على المتادين والدلائين .
الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحاكة .
الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الخياطين .
الباب الخامس والعشرون في الحسبة على القطانين .
الباب السادس والعشرون في الحسبة على الكتانين .
الباب السابع والعشرون في الحسبة على الحريرين .
الباب الثامن (١٣) والعشرون في الحسبة على الصباغين .
الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة .
الباب الثلاثون في الحسبة على الصيارف .
الباب الواحد والثلاثون في الحسبة على الصاغة .
الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحديدان .
الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على البيطرة .
الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نحاسي العبيد والدواب .
الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها .
الباب السادس والثلاثون في الحسبة على القضاة والحكامين^(١) .
الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الأطباء والسكحاليين والمجبرين والجرانحين .
الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على مؤدبي الصبيان .
الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على أهل الذمة .
الباب الأربعون (٣٠) يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة .

(١) في س " الحكاميين " ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه ، ع ، وهو الصواب ، لأن المرد جمام وليس جمامي (لسان العرب) . أما التعريف بهذا اللفظ وغيره من الاصطلاحات الفنية ، فإنه يأتي في مواضع من المتن .

الباب الأول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها

لما كانت الحسبة أمراً معروفاً ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب قتيماً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه . فإن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع]^(١) ، ولا مدخل [للعقول]^(٢) في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ورب جاهل يستحسن بقله ما قبحه الشرع ، فيرتكب المخطور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله مخالفاً لفعله ، فقد قال [الله]^(٣) عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل : " أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ " . وروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت ليلة أسرى بي رجلاً تقرض شفاههم بالمقاريض"^(٤) ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؛ قال : [هؤلاء]^(٥) خطباء أمتك الذين يأمرون (١٤) الناس بالبر وينسون أنفسهم " . وقال الله عز وجل مخبراً عن شعيب عليه السلام ، لما نهى قومه عن بخش الموازين ونقص المكاييل : " وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ " . ولا يكون [المحتسب]^(٦) كما قال ابن همام السلولى^(٧) :

(١) الإضافة من ع فقط .

(٢) أغفل كاتب س هذا اللفظ ، وهو وارد في جميع النسخ الأخرى .

(٣) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٤) كذا في س ، وفي ل " بمقاريض من النار " .

(٥) الإضافة من س . م .

(٦) الإضافة يقضيها الأسلوب . وسيجد القارىء إضافات أخرى بدون تعليق عليها ، إلا إذا كان

للتعليق أهمية خاصة .

(٧) في س . س . ع . ل . ه " أبوهمم الشادلى " ، وما هنا من " لسان العرب " في شرح كلمة =

إذا نُصِبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكنَّ حسن القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم يرضونها أفأويق حتى ما يدّر لها مثل^(١)
وقال آخر :

لأنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا ضلت عظيم^(٢)

فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص
النية لا بشبهة ، في طويته رياء ولا مراء ، ويجتنب في رياسته منافسة^(٣) الخلق ، ومفاخرة
أبناء الجنس ، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة
وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من
أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن
فيما بينه (٤ ب) وبين الله أحسن الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سيرته أصلح الله
علائته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه " . وذكروا أن أتابك طفتكين^(٤) ،

== "نمل" . وفي كتاب الأمل لأبي علي الغالي ، ج ٢ ، ص ٤٦ (طبعة دارالكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) ،
أن ابن حمام هنا كان معاصرا لزياد بن أبيه في أوائل الدولة الأموية .
(١) في س " بدرها بل " ، وما هنا من (لسان العرب) . والأفويق جمع الجمع لفظ " فيقة " ،
وهي اللبن الذي يتجمع في الضرع (الغاموس المحيط) . أما التمل فهو الزيادة في ضرع الناقة ، ويقصد به
هنا المبالغة في الارتضاع . (لسان العرب) .

(٢) اشتردت " س " بإضافة الآيات الآتية إلى هذا البيت :

يا أيها الرجل العلم غيره	هلا لنفسك كان ذا الصلح
تصف الدواء لدى القيام	وذي الضنا كما يصح به وأنت سليم
ونراك تلقح بالرشاد عقولنا	أبدا وأنت من الرشاد عديم
فهناك ينفع ما نقول ويقتدى	بالوعد منك وينفع الصلح

(٣) في س " مناقشة " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) في س والنسخ الأخرى " طفتكين " ، والصواب ما هنا . وهو طفتكين بن عبد الله أمين الدولة
ظاهر الدين أبو منصور ، مملوك السلطان " ططش السلجوقي بدمشق . وقد ترقى طفتكين في خدمة سيده
حتى صار مرييا لولده دقاق ، فلما تولى دقاق سلطنة دمشق بعد وفاة أبيه ططش سنة ٤٨٨ هـ (١٠٩٥ م)
سار طفتكين أتابكا له وبيده جميع السلطة . ثم مات دقاق وترك أولادا صغارا ، فتمكن طفتكين من إعلان
نفسه سلطانا بدمشق ، ونال رضى السلطان السلجوق الأعظم ب بغداد ؟ ووقعت بينه وبين الصليبيين حروب
كثيرة ، ومات سنة ٥٢٢ هـ (١١٢٨ م) . وتولى الحكم من بعده ابنه الأكبر تاج الملك بوري ، ==

سلطان دمشق ، طلب له محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما بصر به قال : " إني وليتك أمر الحسبة على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " . قال : " إن كان الأمر كذلك ، قم عن هذه الطرّاحة ^(١) ، وارفع هذا المسند ، فإنهما حرير ؛ واخلع هذا الخاتم ، فإنه ذهب . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في النهب والحريز : " إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلّ لإناثها " . قال فهض السلطان عن طرّاحته ، وأمر رفع مسنده ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : " قد ضمنت إليك النظر في أمور الشرطة " ، فإ رأى الناس محتسباً أهيب منه .

فصل

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول الله صل الله عليه وسلم ، من قصن الشارب ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة ^(٢) الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته . هذا مع القيام على القرائن (١٥) والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأنى للظمن في دينه . وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود ^(٣) يطلب الحسبة بمدينة غزنة ^(٤) ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه

== وماز السلطنة دمشق بيد سلاطة طفتكين حتى استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي سنة ١١٥٣ م ، ثم أصبحت من ممتلكات صلاح الدين مؤسس الدولة الأيوبية في مصر والشام . انظر (Ency. Isl. Arts. Tughtakin, Damascus) .

(١) الطرّاحة - وجمعها طرارح - مرتبة يقرتها السلطان إذا جلس . (المقرئى : السلوك في معرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٤٤٩ ، حاشية ٣) .

(٢) في س " نضافة " ، والتصويب من النسخ الأخرى . ويلاحظ أن النسخ كلها تحتوى على أخطاء نحوية وإملائية ، وبعض الألفاظ وارد بصيغة عامية ، وسيعنى الناشر بتصحيح ذلك من غير تعليق ، إلا إذا كان للتعليق أهمية خاصة .

(٣) المقصود هنا محمود بن سبكتكين الذى أسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩ هـ (٩٩٩ م) ، وكان قد حصل من الخليفة العباسى القائم بالله على تقليد بالسلطنة ، واستولى على الجزء الأكبر من أملاك السامانيين ، واتخذ غزنة عاصمة له . ثم انتصر سبكتكين على السلاجقة والبويهيين ، وضم إليه العراق العيسى ، وجعل ابنه مسعوداً حاكماً على أصفهان والرى ؛ ومات بغزنة سنة ٤٢١ هـ (١٠٣٠ م) . انظر : (Ency. Isl. Art. Mahmud) .

(٤) غزنة مدينة بأفغانستان ، تقع فوق هضبة تصرف على سهول الهند ، وتتصل بها عن طريق عدة وديان ؛ وقد اتخذها سبكتكين قاعدة للملكة ، وتعاقب على حكمها السلاجقة وخوارزمشاه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ (١٢٢١ م) ، فلم تبق لها قائمة من بعد ذلك . انظر : (Ency. Isl. Arts Mahmud , Thazna) .

من طوله ، وأذياه تسحب على الأرض ، فقال له : ” يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس “ .

فصل

وليكن من شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره للناس ونبيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود . قال الله عز وجل لنبى صلى الله عليه وسلم : ” قَبَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ “ . ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجّه^(١) الأسماع ؛ وقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : [يا هذا !]^(٢) إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر منى ، فقال لموسى وهرون : ” قَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى “ ؛ ثم أعرض [عنه]^(٣) ، ولم يلتفت (هـ) إليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق مالا ينال بالتعنيف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” إن الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطى على الرفق مالا يعطى على التعنيف “ . وليكن متأنياً ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً بأوّل ذنب يصدر [منه]^(٤) ، ولا يعاقب [بأوّل]^(٥) زلة تبسّو ، لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين]^(٦) .

وإذا عثر بمن نقص السكيات ، أو بنحس الميزان ، أو غشّ بضاعة أو صناعة ، بما أتى وصفه في أبوابه من أنواع العشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوّفه ، وأنذره العقوبة والتعزير^(٧) ؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق [به]^(٨) من التعزير بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحدّ .

(١) في س ” حجة “ ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٢) ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ما بين الحاصرين غير وارد في ” س “ ، وأضيف من النسخ الأخرى .

(٦) الإضافة من س ، م فقط .

(٧) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمر لم تشرع فيها الحدود ، وترك أمر العقاب فيها لولي الأمر . ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، وهو أنواع — مثل التوبيخ والزجر بالكلام ، والمجلس ، والنفي عن الوطن ، والضرب ؛ وقد فصلت كتب الفقه الأصول الثمينة في هذه الأنواع . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ ؛ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ — ٢٣١) .

(٨) الإضافة من ع ، م ، هـ .

ويتخذ [المحتسب] له سوطاً ودرّة^(١) [وطرطوراً]^(٢) وغلماً وأعوانا ، فإن ذلك أربع
لقلوب العامة وأشدّ خوفاً ؛ ويلتزم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له فيها
عيوناً ، يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق .

فصل

ومن الشروط للوزم للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول
الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد قال النبي صلى الله عليه (١٦)
وسلم : " لمن الله الراشئ والمرتشئ " ، ولأن التعفف عن ذلك أصون لمرضه وأقوم لهيبته .
ويلزم [المحتسب] غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط ، فإن أكثر^(٣) ما تطرّق
التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه
عنه ، لتنتفي عنه الظنون ، وتنجلي عنه الشبهات .

(١) في س " او دره " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والدرّة أداة للضرب ، كانت تتخذ
في عصر المؤلف من جلد البقر أو الجمل ، وتحشى بنوى التمر . (انظر الفهرس) .
(٢) الإضافة من ع . والطرطور غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى ، وكان يصنع في عصر
المؤلف من اللبد ، وينقش بالخرق اللونة ، ويكامل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير ؛
ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتضميره وتجريبه . (انظر الفهرس) .
(٣) في س " كان أكثر " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى ، وهو أصوب .

الباب الثاني

في النظر في الأسواق والطرق

ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم^(١) قديماً ، ويكون من جانبي السوق إفريزان يمشى عليهما الناس في زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً . ولا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة^(٢) دكانه عن سمت أركان السقائف^(٣) إلى المرء الأصلي ، لأنه عدوان على المارة ، يجب على الخنثب إزالته والمنع من فعله ، لما في ذلك من حقوق الضرر بالناس . ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم ، وتعرف صناعتهم [فيه]^(٤) ، فإن ذلك لتصادم أرفق ، ولصناعاتهم أنفق . ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالخباز و [الطباخ]^(٥) والحداد ، فالمستحب أن يبعد (٦) حوانيتهم عن

(١) أقيمت الأسواق في مدن الدولة الرومانية حول الميدان (Forum) والمابد والسكنائس غالباً ، ثم أنشئت الدكاكين على جانبي الشوارع المختلفة ، وجعل لكل صنف من أصناف التجارة موضع خاص ، وبنت السقوف فوق تلك المواضع لحماية المارة من الشمس والطر ، ولذا سميت تلك الأسواق بالسقائف ؛ وقد سرى هذا النظام أيضاً في معظم المدن الإسلامية . راجع : Rostovtzeff : Social and Economic History of the Roman Empire , p. 135 Mez : Die Renaissance des Islams ؛ الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ؛ وكذلك (Ency. Soc. Sc. Art. Marketing) .

(٢) المصطبة بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه . وقد ظلت المصاطب شائعة الاستعمال في مصر حتى أمر محمد علي بإزالتها لكيلا تضيق على المارة ، وذلك في سنة ١٢٥٠هـ (١٨٣٥ م) . راجع Lane : The Manners & Customs of the Modern Egyptians, pp. 322, 563 note 2 . واطر كذلك دفتر مجموع أمور إدارة وإجراءات من تسهيلات مجلس الأحكام المصرية ، ص ٢٦٩ . (دار محفوظات عابدين) .

(٣) السقائف — ومفردها سقيفة — الأسواق المظللة لحماية السابية من الطر والشمس . (اظر Dozy : Supp. Dict. Ar.) ، وكانت شائعة في أسواق القسطنطينية ، وغيرها من مدن الدولة البيزنطية . (اظر Rostovtzeff : Op. Cit. p. 135) . والراجع أن العرب أخذوها عن تلك المدن ، فقد أمر زياد ابن أبيه ألا تعلق أبواب الحوانيت في البصرة ، وطلب أن يمد السقيف عليها . راجع أبو هلال العسكري (كتاب الأوائل ، ص ٢٣٩ ب) . وظلت السقائف سائدة في أسواق مصر حتى عهد محمد علي ، وإلى الآن في الأحياء الوطنية . (اظر Lane : Op. Cit. p. 563) .

(٤) الإضافة من ه فقط .

(٥) الإضافة من ص ، م .

الطارين والبزازين ، لعدم المجاسة بينهم وحصول الأضرار .

فصل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل
صنعة عرفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بشوشهم وتديساتهم ، مشهوراً بالثقة
والأمانة ، يكون مشرفاً على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع
والبضائع ، وما تستقرّ عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها .
قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استصنوا على كل صنعة يصلح أهلها " .

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها ، ولا أن يلزمهم بيعها بسعر معلوم ، لأن
السعر غللاً^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : " سقرّ لنا " ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو المستقر^(٢) ، وإني لأرجو أن أتى الله
وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال " ^(٣) .

وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن (١٧) يشتري
ذلك في وقت الرخاء^(٤) ، ويترتب به [الغلاء]^(٥) ، فيزداد ثمنه ، أئزمه يبعه إجباراً ، لأن
الاحتكار حرام ، والنوع من فعل الحرام واجب . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون " ^(٦) .

(١) في س "غلاء غللاً" ، وما هنا من ه .

(٢) (٣، ٢) في س " إن الله هو القاضى الباسط " ، وما هنا من س ، م ، ع ، ه . وفي رواية أخرى
عن أبي هريرة — جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له يا رسول الله سقر لنا ، فقال بل
ادعوا الله ، ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سقر لنا ، فقال بل الله يرفع ويخفض ، وإني لأرجو أن أتى
الله وليست لأحد عندي مظلمة . انظر (ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٢٨) .

(٤) في س ، " الغلاء " ، وما هنا من س .

(٥) الإضافة من س ، م .

(٦) أضافت النسخة " ل " ما يأتي ، زيادة عن جميع النسخ الأخرى ، وقد وردت هذه الزيادة أيضاً
في ابن الأخوة (كتاب معام القرية ، ص ٦٥ — ٦٦) ، وفي الفزالي (كتاب إحياء علوم الدين ، ج ٢ ،
ص ٦٦ — ٦٧) ، ونصها : فالاحتكار هو الطعام الذي يدخر ، ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو =

ولا يجوز تلقى الزكبان ، وهو أن تقدم قافلة فيلتقيهم إنسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليتناع منهم رخيصة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الزكبان ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق . فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك رده عن فعله ، بعد التعزير .

وينبغي أن يمنع أحمال الخطب وأعدال^(١) التبن ، وروايا^(٢) اللاء وشرائح^(٣) السرجين^(٤) ، والرماد وأشباه ذلك ، من الدخول إلى الأسواق ، لما فيه [من]^(٥) الضرر بلباس الناس . ويأمر جلابي الخطب والتبن ونحوهم إذا وقعوا بها في العراض^(٦) ، أن يرضعوا الأحمال^(٧) عن ظهور

== ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه ، وقيل كأنما قتل نبياً — (في النزالي ، كأنما قتل الناس جميعاً) . وعن علي رضي الله عنه ، من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه ؛ وعنه رضي الله عنه ، أنه أحرق طعاماً محتكر بالناز . وروى من جب طعاماً فباعه بغير يومه فكانت تصدق به ، وفي آخر فكانت أعتق رقبة . وقيل في قول الله عز وجل : وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد . وعن بعض السلف أنه كان بواسط ، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله ببيع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد . فوافق [ذلك] سعة في السر ، فقال له التجار وإن أخرته جمعة رحمت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فرج فيه أمثاله وكتب إلى صاحبه بذلك . فكتب إليه صاحب الطعام ، يا هذا إنا كنا قمنا برح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بنهابشيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناة ، فإذا أتاك كتابي هذا غلذ المال كله ، فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتقى أمجو من أثم الاحتكار كغافا ، لا على ولا لى .

(١) الأعدال جمع عدل ، وهو حمل بغير ، ويقدر نحو ستين صاعاً ، ويسمى الصعدل باسم الوسق أيضاً . (المخصص ، ج ١٢ ، ص ٢٦٦) .

(٢) الروايا جمع راوية ، وهي وعاء مصنوع من جلد الثور ، يسع أربع قرب ، والقربة سعة جلد ماغن من اللاء ؛ ويحمل الجمل راويين عادة . انظر (ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ ؛ Lane : Op. Cit. p. 329) .

(٣) الشرايح جمع شريحة ، وهي القفص من سعف النخل . (القاموس المحيط) .

(٤) السرجين لفظ أصله فارسي (سركين) ، ومعناه الدمن أو الزيل . انظر الجواليقي (المغرب ، ص ١٨٦ ؛ Zenker : Dictionnaire Turco-Arabe-Persan) .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) في س " العراض " ، وما هنا من م . والعراض جمع عرضه . وهي السكان الواسع الذي لا بناء فيه . (لسان العرب) .

(٧) في س " أن يرضعوا " . وما هنا من ع . وهو أوضح لل معنى .

الدواب ، لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتّها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لغير ما كاله . ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضرّ بالناس (٧ ب) ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، قال " لا ضرر ولا إضرار " .

فصل

وأما الطرقات ودروب المحلات ، فلا يجوز لأحد إخراج حدار [داره ولا دكانه]^(١) فيها إلى المرّة المعبود ، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، ومجاري الأوساخ الخارجة^(٢) من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق . بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلا محفورا في الحائط مكلسا ، يجري فيه ماء السطح ، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق ، فإنه يكلفه^(٣) سدّه في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها .

ولا يجوز التطلّع على الجيران من السطوح والنوافذ ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، [وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال]^(٤) . فمن فعل شيئا من ذلك عزّره المحتسب ، سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة ، فإنه أشدّ للثمة في حقها ، والله أعلم .

(١) الإضافة من ع ، م ، ه .

(٢) في س "خارجة" ، وما هنا من ل ، م ، م ، ه .

(٣) في س "يكلف" ، وما هنا من ل ، م ، م .

(٤) ما بين الحامرتين وورد في س ، م فقط .

الباب الثالث

في معرفة القناطر والأرطال والمثاقيل والدرهم

لما كانت هذه [أصول^(١)] المعاملات ، وبها^(٢) اعتبار المبيعات ، لزم المحتسب معرفتها ، وتحقيق كميّتها ، لتقع المعاملة بها من غير غيب ، على الوجه الشرعي . وقد اصطلاح أهل كل إقليم (١٨) وبلد [في المعاملة]^(٣) على أرطال تتفاضل في الزيادة والنقصان ، سيما أهل الشام خاصة ، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ، ليعلم تفاوت الأسعار .

أما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم ، فقد قال معاذ بن جبل " هو ألف ومائتا أوقية " ؛ وقال^(٤) أبو سعيد الخدري^(٥) : " هو ملء مسك^(٦) نور ذهباً " . وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل ، والرطل ستائة وأربعة وثمانون درهماً ، وهو اثنتا عشرة أوقية^(٧) ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً . هذا رطل شيزر^(٨) ، الذي رسمه بها بنو منقذ .

(١) ما بين الحاصرين وارد في ل ، ه فقط . (٢) في س "وزنها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرين وارد في ل ، ه فقط .

(٤) في س " فقد قال " ، وما هنا من م ، ع .

(٥) المقصود بهذه النسبة سعد بن مالك بن ستان الخزرجي المدني ، أحد الصحابة الذين شهدوابيعة الشجرة ، وكان أبوه من شهداء أحد . وقد روى أبو سعيد هذا كثيراً من أحاديث النبي ، وهي واردة في صحيح البخاري ومسند مسلم ، وكانت وفاته سنة ٧٤ هـ ، عن ست وثمانين سنة . (الذهبي : تذكرة الحفاظ ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٨) .

(٦) المسك هنا الجلد (المخمس ، ج ٤ ، ص ١٠١) ، ويطلق على جلد الثور . انظر الثعالي (فقه

اللغة ، ص ٩٥) .

(٧) في س ، وسائر النسخ الأخرى ، " اثني عشر " ، والصواب كما بالث .

(٨) شيزر بلدة بشمال الشام ، وتقع على نهر الأورنت . وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحاً ، واقرن اسمها بأسرة بني منقذ من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري (١٠٢٥ م) ، إذ تولوها خالفاً عن سالف ، وصدوا عنها غارات القبائل المجاورة وهجمات الصليبيين والبيزنطيين . ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكي ؛ وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين سنة ٥٧٠ هـ (١١٧٤ م) . راجع (باقوت : معجم البلدان - طبعة فستندل - ج ٣ ، ص ٣٥٣) ، وكذلك (Ency. Isl. Art. Shaizer). هذا ويلاحظ أن المؤلف ذكر بلدة شيزر وموازينها قبل غيرها من بلاد الشام ، وفي ذلك ما يدل ترجيحاً على أنه ألف كتابه بهذه البلدة ، وأن نسبه إليها لا تحتمل شيئاً من الشك . (انظر المقدمة) .

وأما رطل حلب فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهما ، وأوقيتها ستون درهما وثلاث درهم ؛ ورطل دمشق سبعمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهما ؛ ورطل حمص ثمانمائة وأربعة وستون درهما ، وأوقيتها اثنان وسبعون درهما^(١) ؛ ورطل حماة سبعمائة وستون درهما ، وأوقيتها خمسة وخمسون درهما ؛ ورطل المصرة مثل الحمص . [ورطل مصر — حرسها الله تعالى — مائة وأربعة وأربعون درهما ، وأوقيتها اثنا عشر درهما^(٢)] . والمن^(٣) مائتا درهم وستون درهما ، والرطل البغدادي^(٤) نصف المن .

فصل

وأما المثقال^(٥) فهو درهم^(٦) ودانقان^(٧) ونصف ، وهو أربعة وعشرون قيراطا^(٨) (٨٨) ،

(١) في س والنسخ الأخرى "ورطل حمص سبعمائة درهم واربعة وتسعون درهما وأوقيتها سبعة وستون درهما وجة وثلاث حبة" ، والتصويب من م .

(٢) ما بين الحاصرين وارد في م فقط .

(٣) المن — والمثقال أيضا — وزن قدره رطلان . انظر الخوارزمي (مفاتيح العلوم ، ص ١١) ، وكذلك ابن الرضا (كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المسكيات والميزان ، ص ١٤) . انظر أيضا (Decourdmanche: Traité Pratique de Poids des Peuples Anciens et des Arabes p. 50).

(٤) الرطل البغدادي يساوي مائة وثلاثين درهما . انظر : (Sauvaire : Matériaux pour servir à l'histoire de la Numismatique et de la Metrologie Musulmanes. Journ. As. de Serie T. VII p. 125) . وكذلك ابن الرضا (المصدر نفسه ، ص ١١) .

(٥) المثقال أقدم وحدة للوزن عند العرب ؛ وهو يقابل (Solidius) عند الرومان . وقد جعل المثقال سبعين حبة ، ووزن كل واحدة منها مائة حبة من جوب الخردل البري المعتدل ؛ فصلت صنيعات الحبة ، ثم المثقال . وكان وزن المثقال في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٧ هـ (٦٩٦ م) ٤,٧٢ جراما ، ونسبة المثقال إلى الدرهم كنسبة عشرة إلى سبعة . راجع (Decourdmanche : Op. Cit. p. 45) ، وكذلك لإبنا المطران : في المسكيات والأوزان ، ص ٢ - ٣ ، وابن الرضا : المصدر نفسه ، ص ٥) ، وانظر أيضا (Ency. Isl. Art. Mithkal) .

(٦) الدرهم مأخوذ من لفظ (Drachme) اليونانية . وكان معروفا في الجاهلية مقديرا بالدوايق ، إلا أنه اختلف وزنه باختلاف العصور ، ثم جعله عمر بن الخطاب ستة دوايق . انظر الماوردي (الأحكام السلطانية ص ١٤٩) . وقد أقر العرب مقدار الدرهم في مصر على الوزن اليوناني ، وهو ٣,٥٤ جراما . انظر (Decourdmanche : Op. Cit. p. 50) .

(٧) الدانقان من الفارسية (دانة) أي حبة ، واستعمله العرب في الجاهلية للدلالة على وزن معين . وفي نقد أيضا ؛ ثم استعمل في العصر الإسلامي كوزن تفلح عشر حبات من الشعير ، أو أربعون من حبات الأرز (المقرئزي : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ١٠ . حاشية ١) ، وهو أيضا سدس الدرهم . ابن الرضا : المصدر نفسه ، ص ٨) .

(٨) القيراط — ويقال القيراط أيضا — وزن يختلف بحسب البلاد ، فهو بمكة ربع سدس دينار ، —

وهو خمس وثمانون حبة^(١)؛ والدرهم الشامي ستون حبة . وقد اختلفت^(٢) صنج أهل الشام أيضاً ، فالمتقال بشيزر يزيد على متقال حلب نصف قيراط ، ومتقال حماة مثل الشيزري ، ومتقال دمشق يزيد على الشيزري ، ومتقال المعرة مثل الممشقي .

فصل

وقفزان^(٣) المكيات ومكايكها^(٤) مختلفة أيضاً ، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلًا^(٥) ، وهو مكيال متعارف فيها ، يسع رطلا ونصفاً بالشيزري ؛ والقفيز الحموي ينقص عن الشيزري سنبلان ؛ والقفيز الحمصي مثل الحموي .

والمسكوك^(٦) الحلبي يزيد على القفيز الشيزري ثلاث سنابل ، والمعري مثله ، وهو أربع سرازيب^(٧) ، كل سرازيبان أربعة أكيا^(٨) بالحلي ؛ والغرارة^(٩) الممشقية ثلاث مكايك بالحلي . وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الأزمان ، وإنما اصطلاح كل قوم على شيء في زمن سلطان ، ثم يتغير ذلك بتغير السلطان ، والله أعلم .

= وبالعراق نصف عشره (القاموس المحيط) . وكلمة قيراط تحريف اللفظ اليوناني (Keration) (الكرملي : كتاب القنود العربية ، ص ٢٨ ، حاشية ١) ، وهو نصف الدائق . (إيليا الطران : في المكاييل والأوزان ، ص ٣) .

(١) في س "عنه وخسون حبه" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقصر ، بل قطع ما ارتفع من طرفها فقط ، أو هي حبة الخردل البري ؛ وبنج الحبة وزن مائة حبة من هذا أو ذلك . (ابن الرقعة : المصدر نفسه ، ص ٦ ، ٧ ؛ إيليا الطران : المصدر نفسه ، ص ٣) .

(٢) في س "اختلف" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) القفزان جمع قفيز ، وهو من مكاييل الأشياء اليابسة ، واختلفت مقاديره في البلاد الإسلامية في العصور المختلفة ، وهو عند أكثر العلماء يساوي ثمانى مكايك . انظر (Decourdanche Op. Cit. p. 49 ؛ إيليا الطران : في المكاييل والأوزان ، ص ٦) .

(٤) المكايك جمع مكوك ، وهو مكيال مقداره صاع ونصف صاع . (Decourdanche : Op. Cit. p. 46 ؛ Sauvair Op. Cit. p. 393) .

(٥) السنبل مكيال شائع الاستعمال في العصور الوسطى بالبلاد الشامية ، واختلفت مقاديره من جهة إلى أخرى ، فهو في حلب خمسة أمداد (٦٣ كيلو جراما) ، وفي حمص اثنا عشر مدًا ، والمد أقل من الربع المصري . (Sauvair : Op. Cit. pp. 176, 423) .

(٦) في س "المسكوك" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٧) في س "سرازيب" ، وهو جمع خطأ لقفيز ، وما هنا من س ؛ والمرزبان من مكاييل الحبوب ونحوها . (إيليا الطران : في المكاييل والأوزان ، ص ٦) .

(٨) الأكيا جمع كيل ، وهو يساوي ست أمداد ، والمد أقل من الربع المصري كما تقدم .

(٩) الغرارة وحدة للحبوب ، وهي تسع اثني عشر كيلا . وفي سنة ٥٧٤ هـ كانت خمرارة الفصح في دمشق تسع أربعة عشر مكوكا بمكيال الموصل ، وأحياناً تسع قفيزاً ونصفاً (١٢ مكوكا) . انظر (Sauvair : Op. Cit. pp. 422-423 ؛ المقدسي : أحسن التقاسيم ، ص ١٨١ - ١٨٢) .

(٢) - نهاية الرتبة

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعمار الأبطال والمثاقيل

أصح الموازين وضعا^(١) ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته^(٢) في جانبي وسط القصبه في ثلث سمكها ، فيكون تحت (١٩) مرؤد العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان . وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . وأما الشواهين^(٣) المشقية ، فوضع ثقب علاقتهما بخلاف ما ذكرناه ، ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قب العلاقة من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا ، وأجودها الثلث ، لأنه أسرع رجحانا من غيره . ويأمر [المحنّسب] أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ ، في كل ساعة ، فإنه ربما يجمد فيها قطر^(٤) من [الدهن]^(٥) ، فيظهر^(٥) في الوزن .

وينبغي له^(٦) إذا شرع في الوزن أن يسكن الميزان ، ويضع فيها البضاعة برفق ، ولا يرفع يده في حال الوضع لها ، ولا يحلّق البضاعة من يده في الكفة تحليقا ، ولا يهزّ حافة الكفة بإبهامه ، فإن ذلك كله يفسد :

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه^(٧) بيده لتقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا ، فيرجح بما فيه . وذلك أن المشتري تكون عينه إلى الميزان ،

(١) في س "وسما" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) العلاقة — والملاق أيضا — شيء يعلق به الإناء (تاج العروس) ، والقصود هنا شيء يعلق به الميزان . ويلاحظ أن المؤلف قد أورد في السطور التالية وصفا دقيقا لأجزاء الميزان وأسمائها اللغوية المعروفة بين الفقهاء ، في عصره .

(٣) الشواهين جمع شاهين ، ومن معانيه عمود الميزان ولسانه أيضا (محيط المحيط) ؛ ويقصد به هنا الميزان . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict) .

(٤) ما بين الحاضرين وارد في ع فقط .

(٥) عبارة س كالآتي "فإنه ربما يجمد فيها قطر من في الوزن" ، وهي غير مفهومة ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) المقصود بالضمير هنا البائع . (٧٤٦) .

لا إلى فم صاحبه . ولم في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخر ، ومنها أنهم يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ، ثم يجعلون الصنج فيها ، ويجعلون الفضة في الكفة الأخرى ، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين^(١)؛ فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .

(٩ -) والقبان الرومي أصح من [القبان]^(٢) القبطي ؛ وينبغي أن يختبره المحتسب^(٣) بعد كل حين ، فإنه ربما اعوجج من شيل الأثقال فيفسد .

فصل

وينبغي [البائع]^(٤) أن يتخذ الأبطال والأواق من الحديد ، وتُعمّر على الصنج الطيارة^(٥) ، ولا يتخذها^(٦) من الحجارة ، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا ، فتتقص . فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها [من الحجارة] لتصور يده عن اتخاذها [من]^(٧) الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يحنّهما [المحتسب] بعد العيار . ويجدد [المحتسب] النظر فيها بعد كل حين ، لئلا يتخذ [البائع] مثالا من الخشب . ولا يكون في الخانوت الواحد دستان^(٨) من أبطال وأواق أو صنج من غير حاجة ، لأنها تهمة في حقّه . ولا يتخذ [البائع] ثلث رطل ولا ثلث أوقية ولا ثلث درهم لمقارنته للنصف ، وربما اشبهه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون .

وينبغي للمحتسب أن يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من

(١) ما بين الحاصرين وارد في س ، م فقط .

(٢) ما بين الحاصرين وارد في ع فقط ، والقصود بالقبان نوع من الموازين اشتهر بالدفقة في تقدير

الوزن . (لسان العرب) .

(٣) في س "ان يكون المحتسب يختبره" ، وما هنا من ه .

(٤) أضيف ما بين الحاصرين لتوضيح ، وقد دأب الناشر على أن يضع إضافات مشابهة لضرورتها ،

بغير تعليق .

(٥) لم يتيسر معرفة معنى "الصنج الطيارة" في المراجع المختلفة ، وربما قصد المؤلف أنها الصنج

المحفوظة عند المحتسب لتعبير عليها الصنج الأخرى . (القرنزي : الحطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤) .

(٦) في س "لا يخذونها" ، وما هنا من س .

(٧) ما بين الحاصرين وارد في م فقط .

(٨) في س "دستان" ، وما هنا من النسخ الأخرى ، والدستان مثنى دست ، وهو لفظ فارسي معناه

المجموعة الكاملة . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

أصحابها ، فإنّ منهم من يأخذ حبات الشحير والحنطة فينقعهما في بعض الأدهان المعروفة ، ثمّ يفرس فيها رموس الإبر ، ثمّ [يجففها في الظل] ^(١) ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك .

فصل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة ، (١١٠) من غير أن يكون محصراً ^(٢) ولا أزوراً ^(٣) ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، [وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظ له] ^(٤) . وينبغي أن يُشدّ بالمسامير ، ثلاثاً يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عُيِّرَتْ به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة ، مثل الكسفرة والخردل والبرزقطنونا ^(٥) ، وما أشبه ذلك . ويكون في كل حانوت ثلاث مكاييل ، منها مكيال ، ونصف مكيال ، وثمان مكيال ؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك .

وينبغي للحاسب أن يجدد ^(٦) النظر في المكاييل ؛ ويراعى ما يطففون به المكيال ، فإنّ منهم من يصبّ في أسفله الجبسين المدبر ^(٧) فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف ، ومنهم من يلصق في [أسفله] ^(٨) جوانبه الكسب ، ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام ^(٩) المرهم ، ثمّ يلصقه في داخل المكيال فلا يعرف . ولم في مسك المكيال صناعة يحصل بها التطقيف ، فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

(١) في س " ثم يجفف " ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) في س " محصراً " ، وما هنا من س ، م ، والمعنى أن يكون ضيقاً في الوسط . (الفلوس المحيط) .

(٣) الأزور هو اللائل ، والقصود عدم استواء جوانب المكيال . (لسان العرب) .

(٤) ما بين الحاصرين وارد في ل ، ه ، ما عدا كلمة " أسفله " فإنها وردت في ه " أعلاه " .

(٥) البرزقطنونا لفظ يصح فيه المد والقص ، وهو نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل

منه إلا بنوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . (الرشيدى : عمدة المحتاج في علمي الأدوية والعلاج ،

ج ٤ ، ص ٦٩٨) .

(٦) في س " يجدد " ، وما هنا من س ، ه ، ع .

(٧) الجبسين حجر رخو براق ، منه أبيض وأحمر وممزج بينهما ، وله خاصية التصفيف ، فيدخل في

تركيب بعض الأدوية التي تمنع التزيف . (ابن البيطار : الفردات ، ج ١ ، ص ١٥٩) .

(٨) ما بين الحاصرين وارد في ل فقط .

(٩) القوام في كتب الطب صيرورة الشيء السائل ثخيناً . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٧ ،

حاشية ٢٠) .

الباب الخامس

في الحسبة على الحبويين والدقّاقين

يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ احْتِكَارَ^(١) الغلّة على ما بيناه ، ولا يخلطون رديء الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها ، فإنه تدليس على (١٠ ب) الناس . وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلّة جففت بعد غسلها تجفيفاً بلغياً ، ثم بيعت منفردة .

فصل

ويُزَمُّ الدقّاقين^(٢) غربة الغلّة من التراب ، وتنقيتها من الزوان^(٣) ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها . ولم أن يرشوا على الحنطة ماءً يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضاً وجودة . ويعتبر [عليهم]^(٤) المحتسب الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلا^(٥) والخصص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون^(٦) على رحي منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون ، فإن ارتاب بهم حلقهم أن لا يعملوا شيئاً من ذلك .
والمصلحة أن يجعل [المحتسب] عليهم وظائف^(٧) يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم .

-
- (١) في س " حكار " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
 - (٢) الدقّاقون هم الطحّانون . (ابن الأخوة : معالم القرية ، س ٨٩) .
 - (٣) في س وسائر النسخ " الزوان " ، وما هنا من القاموس والخصص (ج ١١ ، س ٥٨) ، حيث ورد أن الزوان حب صغبر مستطيل أحمر ، مثل سوس الحنطة ، يجعل الطعام مرّاً .
 - (٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .
 - (٥) البقلا — والباقلاء أيضاً — هي الفول . (بديقيان — المعجم المصور ، س ٦١٣) .
 - (٦) عبارة س " وما كان هو مطحوناً " ، وما هنا من ل ، ه .
 - (٧) في س " وظائف " ، وما هنا من النسخ الأخرى . والوظائف جمع وظيفة ، وهي ما يقدر للشخص في اليوم من طعام أو رزق (القاموس المحيط) ، والمقصود بها هنا كمية يتفق عليها .

الباب السادس في الحسبة على الخبازين

ينبغي أن تُرفع سقائف حوائثهم ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في سقوف^(١) الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان ، لثلا يتضرر [بذلك الناس]^(٢) . وإذا فرغ [الخباز] من إحماه^(٣) ، مسح داخل التنور بخرقة [نظيفة]^(٤) ، ثم شرع في الخبز . ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوائثهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ؛ ويأمرهم بنظافة (١١١) أوعية الماء وتغطيتها ، وغسل المعجن ونظافتها ، وما يعطى به الخبز ، وما يحمل عليه .

ولا يعجن العجائن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرقبه ، لأنّ في ذلك مهانة للطعام ، وربما قَطِر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه ، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة^(٥) أو بشت^(٦) مقطوع الأكام ؛ ويكون مُلْتَمًا أيضاً ، لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين . ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء ، لثلا يبرق فيقطر منه شيء [في العجين]^(٧) ؛ ويحلق^(٨) شعر ذراعيه لثلا يسقط منه شيء في العجين ؛ وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده^(٩) مذبة يطرد عنه الذباب . هذا كله بعد تخلّ الدقيق بالمناخل السفيقة^(١٠) مراراً

(١) في س "سقوفها" ، وما هنا من م .

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٣) في س "السخان" ، وما هنا من س ، وهو أصوب .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في م فقط .

(٥) في س "ملعبة" ، وما هنا من ل ، ه ، ؟ والملعبة ثوب من غير كُمّ . (المخصص ، ج ١٣ ، ص ١٦) .

(٦) البشت رداء من الصوف بلونه الطبيعي ، يلبسه الفلاحون والنساء . والعجانون كما بالث هنا .

(Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٧) ما بين الحاصرتين وارد في ه فقط .

(٨) في س "حلق" ، وما هنا من ل ، ع ، م .

(٩) في س "على يده" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٠) السفيقة — أو السفيقة أيضاً — هي الكسيفة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٦٥) .

فصل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز، من الجلبان^(١) والبيسار^(٢)، فإنهما يوردان وجه الخبز. ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز، لأنهما يتقلانه ويفججانه؛ ومنهم من يعجن الخشكار^(٣) أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون^(٤)، ثم يطن به الخبز الخاص عند نفاقه. وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره ومكسره. ويمتصهم [المحتسب] أن يضعوا فيه [البورق^(٥)]، فإنه [مضر^(٦) أيضاً، غير أنه (١١) يحسن وجه الخبز. ولا يخبزونه حتى يختم، فإن الفطير^(٧) ثقيل في الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزاقته في الميزان. وينبغي لهم أن ينشروا على وجهه الأباذير^(٨) الطيبة الصالحة له، مثل الكون الأبيض والشونيز^(٩) والسمسم [والمصطكي^(١٠)] ونحو ذلك. ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج [حق^(١١)] نضجه، من غير احتراق فيه. وللصلحة [أن يجعل^(١٢)] على كل حانوت وظيفة يخبزونها^(١٣) كل يوم، لتلايختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم^(١٤) ذلك إن امتنعوا منه.

(١) الجلبان نوع من البقول، ينسبط نباته على الأرض، ونوره أحمر، وجوبه مدورة، وهذه تؤكل إما نيئة أو مطبوخة، وهو من غذاء الفلاحين في زمن المؤلف فيها يبدو. انظر (ابن البيطار : المفردات، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) البيسار فول مطبوخ بالسمن واللين. (Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٣) الخشكار الدقيق الذي لم تنزع نخاله. (ابن البيطار : المفردات، ج ٢، ص ٦١).

(٤) في س "المرور"، وما هنا من المحمص (ج ١١، ص ٥٨)، والمقصود الدقيق الذي به زوان (انظر ما سبق، ص ٢١، حاشية ٣).

(٥) ما بين الحاصرين وارد في ل، ه فقط. والبورق ملح كان يستخرج من بجمرة وان يسملى لبران، ويصدر للخبازين ويستعمل في تليخ الخبز. انظر (Mez : Die Renaissance des Islams.) الترجمة العربية (ج ٢، ص ٢٦٥). (٦) التطير هو الخبز الذي لم يختم تماماً. (المخصص ج ٥، ص ٦٤).

(٧) الأباذير جمع الجمع لبز وأبزار، وهي التوابل. (القاموس المحيط).

(٨) الشونيز نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين، وجوبه هي المروفة بالحبة السوداء وجه البركة. انظر (أحمد عيسى : معجم النبات، ص ١٢٥؛ ابن البيطار : المفردات ج ٣، ص ٧٢ - ٧٣).

(٩) ما بين الحاصرين وارد في س، م فقط. والمصطكي شجرة تبت في جزيرة خيوس (Chio)، في بحر الأرخيل اليوناني، وتصدر ثمرتها إلى القرق والغرب، لاستخدامها في علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين، وهي كالليان إذا مضغت. انظر (ابن البيطار : المفردات، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، وكذلك

(Heyd : Histoire du Commerce du Levant II. pp. 683-685.

(١٠) ما بين الحاصرين من س، م، ه. (١١) ما بين الحاصرين وارد في ل، ه فقط.

(١٢) عبارة س "وظيفة ريشنا يخبزونه"، وما هنا من م، ه.

(١٣) في س "ولا يلزمهم"، وما هنا من س، م.

الباب السابع في الحسبة على القرانين

يفترقهم المحتسب على الدروب والحال وأطراف البلد ، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة ، من اللباب المحترق والشرر المتطاير والزّمامد المتناثر ، لئلا يلمس في أسفل الخبز منه شيء . ويجعل [القران] بين يديه إجانة^(١) نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها ، لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته ؛ ثم يفسلها من الند . ويتعاهد جرف^(٢) الدف^(٣) (١١٢) الذي بين يديه ، لأن العجين يلمس عليه . وإذا كثرت^(٤) عنده أطباق العجين للناس ، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يميز بها على غيره ، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف .

ويبنى أن يكون له مخبران ، أحدهما للخبز والآخر للسك ، ويجعل السمك بمعزل عن^(٥) الخبز ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ؛ ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له . وقد يكون الدف الذي بين يديه متقوبا ، أو يكون قطعتين وبينهما فرجة ، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه ، ونحته بأصابعه ، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة [أخرى]^(٦) له ؛ فيراعيه المحتسب ويمتنع من ذلك . ويكون غلمانهم^(٧) وأجراؤهم صبيانا دون البلوغ ، لأنهم يدخلون بيوت الناس [وعلى نساءهم]^(٨) ، والله أعلم .

(١) الإجانة في اللغة الإناء الذي تنقل فيه الثياب . (لسان العرب) .

(٢) في س "صرف" ، وما هنا من م .

(٣) الدف اللوح من الخشب ، يستعمله الحجاز لرص العجين . (التعالي : فقه اللغة ، ص ٢٠٢ ؛

(Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "كثرت عليه" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "من" ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) الإضافة من ع .

(٧) الضير عائد على القرانين .

(٨) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

الباب الثامن

في الحسبة على صنّاع الزلاية^(١)

ينبغي أن يكون مِقْلَى الزلاية من النحاس الأحمر الجيد ، فأول ما يحرق فيه النخالة ، ثم يدلّكه بورق الصلّق^(٢) إذا برد ؛ ثم يعاد إلى النار ، ويُجمل فيه قليل [من]^(٣) عسل ، ويُوقد عليه حتى يحترق العسل ؛ ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخرف ، ثم يُغسل ويُستعمل ، فإنه يُنقى من وسخه وزنجاره^(٤) .

فصل (١٢ ب)

ويكون ثلث دقيق الزلاية ناعماً ، [وثلاثه]^(٥) سميداً خُشكناياً^(٦) ، لأنه إذا كثر فيه فيه السميد زادت الزلاية بياضاً وخفّة في الوزن ونضجاً ؛ غير أن السميد يشرب من الزيت أكثر من الناعم ، فهذا يكرهونه .

وأجود ما قُليت به الشيرج ، فإن لم يكن فالزيت الصافي . ولا يُشرع في قلبها حتى يختم مجئها ، وعلامة اختبارها أنها تطفو على وجه الزيت ، والقطير منها يرسب في أسفل القلي ؛ والمختمر أيضاً يكون مثل الأنابيب ، إذا جمعتها في كفك اجتمعت ، والقطير تكون

(١) الزلاية نوع من الحلوى ، ويخل في عملها العسل واللوز . Behrner : Mèmoire sur .

Les Institutions de Police, etc. Journ. As. (1860) T. XVI, p. 732 note 1.) .

(٢) في س "الصلق" ، وما هنا من م ، ه .

(٣) الإضافة من م .

(٤) الزنجار مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٦٨) ، وهي أكسيد النحاس في الكيمياء الحديثة .

(٥) يابس في س ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٦) في س "خُشكناشياً" والصحيح ما أثبت باللقن ترجيحاً ، فإن "الحشك ناه" لفظ فارسي معناه البسكويت (Biscuit) ، والقصود فيها يبدو هنا السميد الحشن ، تمييزاً له من السميد الناعم . انظر : (Dozy Supp. Dict. Ar.) ، وكذلك ما على .

مرضوضة ، وليس فيها تجويف . ولا يُجمل في عجبتها ملح ، لأنها تؤكل بالمثل^(١) ؛ فتتغنى النفس إذا كانت بالملح .

وأما سواد الزلاية فقد يكون من وسخ القلي ، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميد فيه ، أو تكون مقلوبةً بالزيت المباد ، وهو الذي قُلي به ، وربما تكون فطيراً قنسوذاً ، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . وينبغي أن تُصنع سلالاً صفاراً لطافاً ، كل أربعين منها رطل ، ومتى حمض عجبتها جعله [الصانع] خيراً ، والله أعلم .

(١) في س "بالحلاوة" ، وما هنا من س ، م .

الباب (١١٣) التاسع

في الحسبة على الجزارين والقصابين^(١)

يُستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر؛ فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجر الشاة برجلها جرّاً عنيفاً، ولا يذبح بسكين كآلة^(٢)، لأن ذلك تعذيب للحيوان؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان.

ويزعم في الذبح أن يقطع الودجين والمرى والحلقوم، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر منادياً ينادى في المدينة، "لا تسليخ شاة مذبوحة حتى تبرد". وتجوز الذكاة^(٣) بكل شيء إلا السن والظفر^(٤)، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما. وينهى المحتسب عن نفع لحم الشاة بعد السلخ، لأن نكهة^(٥) الآدمي تغير اللحم وترّفقه. ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين^(٦)، وينفخ فيه الماء؛ ولم أكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء؛ فيراعهم المحتسب عند غيبة العريف^(٧). ومنهم من يشهر في الأسواق (١٣ ب) البقر الستان، ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس.

(١) الجزار هو الذى يذبح الماشية للبيع، والقصاب هو الذى يبيعها للناس.

(٢) في س "كآلة"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٣) في س "الذكاة"، وما هنا من س، ل، ع. انظر الحاشية التالية بهذه الصفحة.

(٤) أجمع العلماء بأن الذكاة أو الذكاة — أى الذبح — جائزة بكل ما أنهر الدم وفرى الأوداج، من حديد أو صخر أو عود أو قضيب؛ واختلفوا في جواز استخدام السن (العظم) والظفر — مثل مدى بلاد الحبشة — لأن هذه الأشياء ليس في طبيعها أن تنهر الدم غالباً. (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٣٥٨).

(٥) في س "نكهة"، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) في جميع النسخ "الصفاقين"، وما هنا من أقرب الموارد، ج ١، ص ٦٥٢؛ ويقصد بالصفاق جلد البطن. (الثعالبي: فقه اللغة، ص ٩٥).

(٧) في ل، هـ "فيراعهم العريف عند غيبة المحتسب".

فصل

وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من إخراج توالي^(١) اللحم من حدّ مصاطب حوائثهم^(٢)، بل تكون متمكنة في الدخول عند^(٣) حد المصطبة والركنين^(٤)، لثلا تلاصقها^(٥) ثياب الناس فيتصرّون بها. ويأمرهم أن يفرّدوا^(٦) لحوم المعز عن لحوم الضأن، ولا يخلطوا بعضها ببعض؛ وينقلوا لحوم المعز بالزعفران^(٧)، لتمييز عن غيرها؛ وتكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع؛ ويُعرف لحم المعز ببياض شحمه ودقة ضلعه. ولا يخلطون لحوم المعز بشحوم الضأن، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل. ويُعرف شحم المعز ببياضه وصفائه، وشحم الضأن بملوصفرته. ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم، ولا يخالطها جلد ولا لحم. وإذا فرغ [القصاب] من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً، ونثره على القرمية^(٨) التي يقصب عليها اللحم، لثلا تلحسها الكلاب، أو يدبّ عليها شيء من هوام الأرض؛ فإن لم يجد ملحاً، وإلا فالأشنان^(٩) المسحوق يقوم مقامه. والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً، لثلا يتفقوا على سعر واحد.

ويمنعهم [المحتسب] من بيع اللحم بالحيوان، وهو أن يشتري [القصاب] الشاة بأرطال لحم معلومة، ويدفع إليه [الجزّار] كل (١١٤) يوم ما يتفقان عليه من اللحم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وإذا شكّ المحتسب في الحيوان — هل هو ميتة

(١) التوالى الأبحاز من اللحم الذبوح. (لسان العرب).

(٢) في س "جوانيتها"، وفي ع، هـ "حوائثها"، والتصويب المثبت هنا تقتضيه اللفظة.

(٣) في س "عن"، وما هنا من هـ.

(٤) في س "الركنين"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٥) في س "تلاصقهم"، وما هنا من ل، هـ.

(٦) في س "يفرد"، وما هنا من ع، هـ.

(٧) الزعفران — ويسمى أيضاً الورس — نبات يشبه السمسم، يكثر في اليمن، ويسعمل للتلوين باللون الأصفر. (Mez: Op. Cit.) الترجمة العربية، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٨) القرمية — والقرمة أيضاً — قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم. (Dozy. Supp. Dict. Ar.)

(٩) في س "الأشنان"، وما هنا بسائر النسخ الأخرى. والأشنان نبات لا ورق له، وأغصانه

رقيقة، وطعمه يجيل للثلوجة. (ابن البيطار: المفردات، ج ١، ص ٣٧ — ٣٨)، ويبدو أن طريقة استخدامه بدلا من الملح هي أن تدق الأوراق والأغصان حتى تصبح مسحوقاً.

أو مذبوح — ألقاه في الماء ، فإن رَسِبَ فهو مذبوح ، وإن لم يرسب فهو ميتة . وكذلك البيض إذا طُرِحَ في الماء ، فما كان مَدْرَأً^(١) فهو يطفو ، وما كان صحيحاً فهو يرسب . ويعتبر [المحتسب] على صيادي العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه ، فإن أكثرهم لا دين له ، [وأكثرهم لا يصلون . فليتنق الله المحتسب في أمره ، ولا يتناول منهم رشوة ، ولا يقبل من أحد منهم هدية ، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معاشهم]^(٢) ، وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة^(٣) فباعوه مع المذبوحة^(٤) .

(١) المذر في اللغة الفاسد . (لسان العرب) .

(٢) ما بين الحاصرين وورد في ص ، م فقط .

(٣) في س "الليت" ، وما هنا من ص .

(٤) في س "المذبوح" ، وما هنا من ص .

الباب العاشر في الحسبة على الشوائب

ينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الحبلان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها^(١) في دفتره ، ثم يعيدها^(٢) إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان [الشواء] قد نقص منه الثلث فقد تناهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور . ويعتبره عند وزنه وهو لحم ، لثلاثيخفوا^(٣) فيه صنح الحديد وثقاقيل الرصاص . وعلامة نضج الشواء أن يجذب الكتف^(٤) بسرعة ، فإن جاءت فقد انتهى في النضج ؛ وأيضاً يشق الورك ، فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء اللحم ، فهو فيء ولم ينضج . ومنهم من يدهن الحبلان بالعسل ، ثم ينزلها بالتنور ، فإنها في الحال تحمر^(٥) (١٤ ب) ويظهر فيها نفع ، فينظر الرائي لها أنها قد نضجت . ومنهم من يذبح حملاناً كثيرة^(٦) ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي . وينبغي أن لا يتم^(٧) الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص [ولا النحاس]^(٨) وهو حار ، وقد قالت الأطباء إنه يستحيل سماً . ويأمرهم [المحتسب] أن يطعنوا تنايرهم بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فإنهم يأخذون الطين من أراضى حوانيتهم ، وهو مختلط بالدم والقرث^(٩) ، وذلك نجس ، وربما ائثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور ، فينجس .

فصل

وأما باعة الشواء المرضى^(١٠) ، فمنهم من يضع الماء والملح في قدح عنده ، ويضع عليه

- (١) في س " يكتبه في دفتره ثم يعيده " ، وما هنا من ه .
- (٢) في س " يتخون " ، وما هنا من ه ، مع التصويب لغويا .
- (٣) في س " الليف " ، وما هنا من النسخ الأخرى .
- (٤) في س " كبيرة " ، وما هنا من ع ، م ، ه .
- (٥) المعنى هنا أنه لا ينبغي تغطية الشواء بعد إخراجها من التنور . (انظر لسان العرب) .
- (٦) ما بين الحاصرين وورد في س ، م فقط .
- (٧) القرث ما يخرج من السكرش من اللواد . (ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ص ٤٠) .
- (٨) الرضوض اللدقوق من اللحم . (القاموس المحيط) .

قليلاً من [ماء] ^(١) الليمون ^(٢) ، ثم يفرّقه على المشتريين عند رضّ الشواء ، ويرشّه عليه . وقد يفضل منه فضلة في ليالى الصيف ، فيصبح متغيراً من الدهن الذى يقطر عليه ، فيمرجونه بالليمون ^(٣) الطرى ، ليخفي رائحته ^(٤) وطعمه على المشتري . ومنهم من يشتري الروس المغمومة ^(٥) عند كسادها ، ثم ينشر لحمها على القرمة ، ثم يرصّه مع الشواء قليلاً قليلاً ؛ وربما رضّوا معه السكلى والكبود على غفلة من المشتري . وجميع هذا تدليس ، يجب على المحتسب أن يعتبره عليهم . وإذا فرغوا من البيع وأرادوا (١١٥) الانصراف ، نثروا على قُرْمهم الملح [المسحوق] ^(٦) ، كما قلنا فى القضاين والله أعلم .

(١) الاضافة من ص ، م فقط .

(٢) (٣٢) فى س "الليمو" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٤) فى س "ريحة" ، وما هنا من م .

(٥) المغمومة هنا المطبوخة . انظر ما يلى ، ص ٣٢ ، حاشية ٩ .

(٦) الإضافة من ع فقط .

الباب الحادى عشر

فى الحسبة على الرواسين^(١)

يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع^(٢) بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تنقية الشعر [والصوف]^(٣) منها ، ثم تُغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذى سمطت فيه . و[يجب على الروس^(٤) أن] يضمّ إصبعه فى الخياشيم ، ويغسل داخلها^(٥) ، بعد أن يدقّ مقدمها ، وينزل ما فيه من القذا والوسخ والودود للتولد ، إن كان هناك منه شىء .

ولا يخلطون روس المعز بالضأن عند البيع ، ويجعلون فى أفواه روس المعز كوارعها ، لتتميز عن الضأن ، ولا تشبّه على الجاهل . وعلامة روس الضأن أنّ تحت كل عين ثقب ، وليس تحت عيون المعز شىء ، وأيضاً أنّ خرطوم المعز دقيق من أصله ، وليس كذلك الضأن . وربما كسدت عندهم الروس ، [فيخلطونها من الغد بالروس]^(٦) الطرية . وعلامة البائت [منها]^(٧) أنّك تنسل العظم الدقيق الذى فى المبلع المسمى بالشوكة ، ثم تشمّ رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت . ومنهم من يشتري دهن الأبدان القاطر من الشواء ، ويخلطه بدهن الأكارع ، ويسقى به الثريدة^(٨) ؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك . ولا يخرج الروس من (١٥ ب) الفمة^(٩) حتى ينتهى نضجها ، ويكون عنده الملح والساق^(١٠) مسحوقين لينثره عليها بعد البيع ، والله أعلم .

(١) فى س "الرواسين" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٢) الأكارع جمع الجرع لأكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والغنم . (لسان العرب) .

(٣) ما بين الحاصرين وورد فى س ، م فقط . (٤) إضافة يطلبها الأسلوب .

(٥) فى س "داخله" ، وما هنا من ع . وسيدأب الناشر على التصحيح النوى واللفظى فى جميع الحالات التى تنقلها النسخ المختلفة بدون تعليق ، إلا عند الضرورة . (٦) ما بين الحاصرين وورد فى ل ، ه فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط . (٨) الثريدة ما يهشم من الحبز ويبل بالرق . (لسان العرب) .

(٩) الفمة فى اللغة الوعاء الذى يحفظ فيه السن (لسان العرب) ، والمقصود به هنا الوعاء الذى تطبخ فيه الروس .

(١٠) الساق شجر ينبت فى الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . (ابن الطيار : المتردات ، ج ٣ ، ص ٢٩ ، لسان العرب) . والواضح من المتن هنا أنّ هذا الحب يسحق مع الملح ، لينثر على الروس المطبوخة ، بعد يعها .

الباب الثاني عشر الحسبة على قلائي السمك

يؤمرون كل يوم بغسل قفاهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، وينثرون فيها الملح للمسحوق ، كل ليلة بعد الغسل ؛ وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص ، لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح ننتها وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه . وبيالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق — [وشرط العشرة أرتال ، رطل دقيق^(١)] — ، ثم يقلونه بعد أن يحف من نداوته . ولا يخلطون السمك البائت بالطري ، وعلامة الطري أن خياشيمه محرمة ، والبائت ليس كذلك . وينبغي للعريف أن يتفقد الملقى كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه ، لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قلبه . [وأجود ما قلبي به الشيرج^(٢) ، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك [من^(٣)] الملقى حتى ينتهي نضجه ، من غير سلق ولا^(٤)] احتراق .

فصل^(٥)

وأما السمك الذي يُحمَل إلى البلاد (١١٦) أو يُكسَد في الخازن ، [كالتفسيخ والبطارخ] ، فلا تقشر فلوسه ، [ولكن] يوثق بالملح ، سيارموسه وخياشيمه ، فإن الدود أول ما يتولد فيها ؛ ومتى مَذر السمك المكسود والطريح^(٦) وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرين وورد في ل فقط . (٢) الإضافة من ع .

(٣) الإضافة من ل ، م ، هـ .

(٥) الإضافة من م .

(٦) ما بين الحاصرين بهذه التقرة كلها من م ، م ، حيث يختلف النص قليلا عن الوارد هنا .

(٧) كذا في س ، وسائر النسخ الأخرى ، والطريح سمك صغير يقوم مقام سمك البقلة الخفيف في العصر الحاضر ، وكان يخرج من بحيرة وان يبلاد الأزمن وملح ويحمل للجزيرة وحلب والموصل وغيرها من البلاد . (Mez : Die Renaissance des Islams ، الترجمة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٦٢) .

الباب الثالث عشر في الحسبة على الطبّاعين

يُؤسرون بتغطية أوانهم ، وحفظها من الذباب وهوام الأرض ، بعد غسلها بالماء الحارّ والأشنان^(١) ، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن ، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر ، لتلا يأكلها ناقه من المرض فتكون سبباً^(٢) لنكسه . ويعتبر [المحتسب] عليهم كثرة الأدام وقلة اللحم ، فإن أكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه^(٣) في القدر ، فيطفو على وجه الطعام ، فيقترب به الناس ، ويظنون من كثرة اللحم . وعلامة لحم المعز في القدر سوادها وزهوسها^(٤) ، ودقة عظامها . ويعتبر عليهم ما يغشون به الأطعمة ، فإنهم يغشون المضيرة^(٥) بالديق ، فيزيد في وزنها ويقلدها ؛ ومنهم من يعقدها بديق الأرز والسميد الناعم . ومنهم من يغش البهظة^(٦) بالقلقاس ، وعلامة ذلك كله ميل الطعام إلى السمرة ؛ ومنهم من (١٦٦) يعقد اللبنة^(٧) بالكسب أو بالنشا . ولولا أني أخاف أن أنتبه من لا دين له على عش الأطعمة ، لذكرت من ذلك مجالاً كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها^(٨) . ولكني أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلمها ، فيعلمها للناس .

وقد ذكر يعقوب الكندي^(٩) في رسالته المعروفة باسم "كيمياء الطبّاع" ألوان لحم

- (١) انظر الحاشية ، ٩ ص ٢٨ ، ويضاف إليها أن الأشنان يستعمل أيضا في غسل الثياب وغيرها ، ويطلق عليه الفاسول . (ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٣٧ - ٣٨) .
- (٢) في س "سبيه" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .
- (٣) في س "يتزعونه" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .
- (٤) الزهومة رائحة اللحم السمين المتن . (المختص ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .
- (٥) المضيرة اللحم الذي يلبخ باللبن المضبر ، أي الحامض . راجع ابن عبد ربه (العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٣٨١) ؛ والنويري (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٢١٣) ؛ والمختص (ج ٥ ، ص ٢) .
- (٦) البهظة معربة عن الكلمة الهندية "بهستا" ، وهي أرز مطبوخ باللبن والسمن خاصة . انظر (القيصوني : قاموس الأطباء ، ص ٤٦٥ ؛ والخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٠) .
- (٧) اللبنة طعام مصنوع من الأرز واللبن . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٨) في س "عناصر" ، وما هنا من ل .
- (٩) ولد يعقوب الكندي بالكوفة في القرن الثاني للهجرة (منتصف القرن التاسع الميلادي) ، حيث كان أبوه إسحاق حاكما بها ، وتلقى علومه بالبصرة وبغداد ، تعلم الطب والفلسفة والحساب والتلحق

تطبخ من غير لحم، وقلي^(١) كُبود من غير كُبود، ومخ من غير مخ، وثائق^(٢) وطردين^(٣) من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوذاب^(٤) من غير أرز، وحلاوة من غير عسل ولا سكر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدى إليها الطباقون، فأمسكت^(٥) عن ذكرها. فيعتبر [المختسب] عليهم ذلك، لثلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم.

== والموسيقى والمهندسة وعلم النجوم. وعظمت منزلة السكندى هذا عند المأمون والمعصم وعند ابنه أحمد، وله رسالة في كيمياء العطر، وأخرى في صناعة أطعمة من غير عناصرها، وربما هي المقصودة في المتن. راجع (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٥٩ - ٢٦١؛ ابن رابي أصبغة: طبقات الأطباء، ج ١، ص ٢٠٦ - ٢١٣؛ Ency. Isl. Art. Kindi).

(١) في س "قلايا"، وما هنا من ه.

(٢) اجظر ص ٣٨ للتعريف بهذا اللفظ.

(٣) يبدو أن هذا الاسم كان يطلق على نوع خاص من الأطعمة التي لم تنتشر في مصر، بل انحصر

استعمالها على الأكراد. (القاموس المحيط).

(٤) في س "جواديب"، وما هنا من ل. والجوذاب طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز،

وكان يعمل أيضا من الأرز والخبز، بيقول ومن غير بقول، وبسكر ومن غير سكر؛ وطريقة طبخ هذا

الطعام فيما يبدو أن يوضع في تور تحت اللحم المشوية، تنفطر دهنها عليه انظر القاموس المحيط، وكذلك

(Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(٥) في س "فاسكت"، وما هنا من م، ه.

الباب الرابع عشر في الحسبة على الهراثسين

أوسط عيار المريسة^(١) — من غير حيف على الهراثسين ، ولا تعسير^(٢) على الناس — لكل صاع من القمح ثمانى أواق من لحم الضأن ، ورطل من لحم البقر . ويكون لحم المريسة سميناً قتيماً ، نقياً من الدرن والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غث ولا متغير الرائحة . وينبغي أن يُجعل فى الماء والملح ساعة (١٧) ، حتى يخرج ما فى بطنه من الدم ، ثم يُخرج ويُغسل بماء غير ذلك ، ثم يُنزل فى القدر بحضرة العريف ، ثم يُختم بخاتم المحتسب . فإذا كان وقت السحر حضر العريف وكسر الختام ، وهرسوها بحضرة العريف ، لثلا يشيلوا اللحم منها ويميدوه إليها من القد ، فأكثرهم يفعل ذلك ، إذا لم يختم عليه القدر . ومنهم من يغش المريسة بالقلقاس المدبر ، ومنهم من يبتاع الروس المغمومة عند كسادها رخيصة ، ثم ينسل لها [ويجعله]^(٣) فى المريسة . ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الجمل ، ثم يجففه ويدخره عنده ، فإذا أمكنه العمل نفعه فى الماء الحار ساعة ، ثم وضعه فى المريسة . وربما بقى عندهم فى القدور فضلة ، فخلطوها فى المريسة من القد . فيراعى المحتسب جميع ذلك بانختم .

فصل

ويكون دهن المريسة طرياً طيب الرائحة ، قد عمل فيه عند سليه المصطكى والدارصينى^(٤) . ويعتبر [المحتسب] ما يغشون به الدهن ، فإن منهم من يأخذ عظام البقر

(١) المريسة طعام من خليط القمح واللحم . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠٥) . انظر فهرس المراجع العربية للتعريف بهذا الكتاب المخطوط .
(٢) فى س "تعتبر" ، وما هنا من ل .
(٣) ما بين الحاصرين وورد فى ل فقط .
(٤) الدارصينى — واسمه النباتى (Cassia Cinnamum) — شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى أخلاط التوابل والبهار . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٨٣ — ٨٤) .

والجمال والروس ، ثم يسلقها سلقاً جيداً ، فيخرج منها دهن كثير ، فيمزجونه بدهن الهريسة .
والطريق إلى معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئاً على بلاطة ، فإن سال ولم يجمد ، أو كان لونه
مُشفّاً^(١) ، فهو مغشوش بما ذكرناه . ويأمرهم [المحتسب] بغسل قدور الدهن وتنظيفها
وتجليحها ، لئلا تتغير رائحتها وطعمها ، فيتولد فيها الدود ، فإذا (١٧ ب) أعيد الدهن [إليها]^(٢)
ثانياً صار متغيراً [في الرائحة والطعم]^(٣) ، والله أعلم .

(١) المشف الرقيق ، فيمكن رؤية ما وراءه . (لسان العرب) .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرين وارد في م فقط .

الباب الخامس عشر

في الحسبة على النفاقين^(١)

الأولى أن تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النفاقِ بقرب دكة المحتسب ، ليراعهم بعينه ، فإن غشهم فيها كثير [لايكاد يعرف^(٢)] . ويأمرهم بتقية اللحم وجودته ، واستسائه ونعومة دقه على الترم النظيفة . وليكن عنده^(٣) واحد حين يدق اللحم ، بمذبة يطرد [بها]^(٤) الذباب . ولا يخلطون معه البصل والأبازير^(٥) والتوابل إلا بحضرة العريف ، ليعلم مقداره بالوزن ، ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية . ويعتبر عليهم ما يغشون به النفاق ، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس الغنومة ، ومنهم من يغشها بالكبود والكلبي والقلوب ، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة . ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، [فيمنهم المحتسب^(٦) من ذلك] . ومنهم من يحشو السبوسك^(٧) بلحوم السمك الشوية والتوابل ، ومنهم من يغشها^(٨) بالباقل^(٩) المنبت المتشور ، وبياض^(١٠) البصل .

(١) النفاق صانع المصارين المحشوة باللحم والتوابل والبصل ، كما يتضح من المتن بهذه الصفة .

(٢) ما بين الحاصرين وورد في ل ، ه فقط .

(٣) الضمير عائد على صانع النفاق .

(٤) الإضافة من م ، م .

(٥) في س " البرور " ، وما هنا من م ، ع ، ه . (انظر ص ٢٣ ، حاشية ٧) .

(٦) ما بين الحاصرين وورد في ع فقط ، وقد أضاف الناشر لفظ المحتسب كذلك للتوضيح .

(٧) السبوسك طعام يعسل من لحم الفخذ الضأن ، وطريقة صنعه أن يقطع اللحم قطعاً صغيرة ويسلق

لدى أن ينضج ، ثم يصبى عنه الماء ، ويدق في الهاون لى أن ينم ، ويجعل بعد ذلك في دست ، ويضاف إليه

دهن وكسرة يابسة ودارسيني ومصطكي وقلقل وحمس ، فإذا تحمس يجعل عليه بقدرتس مخروط ونعنع ،

ويضاف إليه الحل وماء الليمون ويغلى ، ثم يحشى في الرفاق . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٢) .

(٨) في س " غشها " ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٩) الباقلا هي الفول (أقرب الموارد) ، والغصود هنا ما هو معروف بالقول الثابت .

(١٠) لعل المقصود بهذه التسمية قلب البصل المتشور المقطع .

ويعرف جميع ذلك بأن يشق [المحتسب] ^(١) النفاق قبل قلبها ، فيظهر ما فيها للعين .
وإذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف ، لأنهم ينخسونها بالسقود ^(٢) إذا قاربت النضج ،
فيسيل ما فيها من الغش وتُنضجه النار ، فلا يعرف . ويكون دهنها الذي تقلى به (١٨)
طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا متغير ، ثم ينثرون عليها بعد قلبها الأباذير الطيبة والتوابل
المسحوقة الصالحة لها ، والله أعلم .

(١) الإضافة للتوضيح .

(٢) السقود — وجمه سفانيد — حديدة يشوى عليها اللحم . (أقرب الموارد) .

الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين

الحلوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكن ضبطها بصفة و [لا] ^(١) عيار ، أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا واللوز والخشخاش ، وغير ذلك ؛ فقد يكون [ذلك] كثيراً في نوع ، وقليلًا في نوع آخر . وإنما يرجع في [معرفة] ^(٢) ذلك كله إلى العريف . وينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج ، غير نيثة ولا محترقة . ولا تبرح المذبة في يده ^(٣) ، يطرد عنها ^(٤) الذباب .

ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يغشون به الحلوى ، فإنه كثير : فمن ذلك أنهم يمزجون العسل النحل يرُبُّ ^(٥) الكَرَم ، وعلامة غشه أنه إذا حُمِل على النار ظهرت رائحة الرُبِّ ^(٦) . ومنهم من يمزج العسل القصب — [وهو الذي يسمونه ^(٧) القطار] — بالدبس ^(٨) ، وعلامة غشه ^(٩) أنه يركد في أسفل الإناء . ومن الحلوى ما يُغش بالبدقيق والنشا — وبدقيق الأرز ، وبدقيق العدس ، وبقر السمس — ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرِح فيه . وقد يغشون ناطف ^(١٠) الخشخاش بالسميد ، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء ، وأيضاً فإنه يظهر في مكسره . وقد يغشون الناطف الهياجي ^(١١) بالسميد اللؤلؤ بالكشك ^(١٢) (١٨ ب) ، وقد يغشون الناطف الأصفر بالقتيت ^(١٣) ، وعلامة غش الجميع أنه يطفو على

-
- (١) الإضافة من س ، م . (٢) الإضافة من ل ، هـ . (٣) الضمير عائد على بائع الحلوى .
 (٤) الضمير عائد على الحلوى . (٥) الرُبُّ عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة .
 (التورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٨٩ ، حاشية ٢) .
 (٦) ليس لما بين الحاصرين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .
 (٧) ما بين الحاصرين وارد في س ، م فقط .
 (٨) الدبس عسل القرو أو عصارتة من غير طبخ . (المحمص ، ج ١١ ، ص ٩٠ ، ١٣٠) .
 (٩) في س " وعلامته " ، وما هنا من م .
 (١٠) الناطف نوع من الحلوى ، يدخل في تركيبه العسل والسكر والتسقى والبنديق . (المهبوسى : كامل الصناعة الطبية ، ج ١ ، ص ٢٠٠ ؛ Steingass : Pers. Eng. Dict.) .
 (١١) في س " الهياجي " ، وما هنا من ل ، هـ . ولم يجد الناشر معنى لهذا اللفظ ، في المراجع المتداولة بهذه الحواشي سواء بصيغته في س ، أو كالتبت بالمتن هنا .
 (١٢) في س " السمك " ، وما هنا من ل ، هـ ، ص .
 (١٣) القتيت هو فئات الجوز . (ابن البيطار : الفردات ، ج ٣ ، ص ١٥٦) .

وجه للماء . ومنهم من يفتش البسندود^(١) بالفنتيت ، وربما عملوه بدقيق العدس .
 ومنهم من يفتش كعب^(٢) الغزال والمشاش^(٣) بالقتند^(٤) ، وعلامة غشه ميله إلى السمرة
 والسواد . ومنهم من يفتش الزلاية المشبكة بالقتند المحلول ، عوضاً عن العسل . وقد يفتشون
 الخبائص^(٥) الناعمة والرطبة والصابونية^(٦) بالنشا الخارج عن الحدّ ، وعلامة غشها أنها
 تتفتت ، وإذا باتت سحرت . ومنهم من يفتش النوية^(٧) بالدقيق ، ومنهم من يفتش
 الخشكناج^(٨) الذي يخبز في التنور ، فإنه إذا كان مغشوشاً وقع في التنور وسقط . وجميع
 غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها وذوقها ، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك ، [والله أعلم]^(٩) .

(١) البسندود — ومفردها بسندودة — لفظ فارسي الأصل ، وهو نوع من الحلوى (Fagnan :
 Add. Dict. Ar.) . (انظر الحاشية رقم ٩ ، بهذه الصفحة) .

(٢) لم يتيسر لنا معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٣) في " الماش " ، وماعنا من ل ، والمشاش عمل يطبخ ثم يوضع في إناء ليجمد فيصبح حلوى .

(٤) (Steingass : Pers. Eng. Dict.)

(٥) الفتند لفظ فارسي معرب ، وهو عمل تصب السكر . (الملاحظ : كتاب التصرف بالتجارة ،
 ص ٢٧ ؛ المختص ، ج ٥ ، ص ٣ ؛ الجواليقي : العرب ، ص ٢٦١) .

(٦) الخبائص جمع خبيصة ، وهي الحلوى التي تصنع من دقيق المنخطة مع دهن اللوز أو الشيرج ، ثم
 يضاف إليها بعد الطبخ شيء من السكر والقيل ، وترفع عن النار ليجمد . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٠١ ب) .

(٧) الصابونية نوع من الحلوى ، تصنع من الدقيق الذي يحمس بالسنن ، ثم يضاف إليه السكر واللبن ،
 ويعمل منه قوالب مثل الصابون ، توضع في طبق وتبقى في الفرن حتى تتفحج . (الوصلة إلى الحبيب ، ص ٥٢ ب) .

(٨) لم يتيسر معرفة تركيب هذا النوع من الحلوى من المراجع المتداولة في هذه الحواشي .

(٩) الخشكناج — أو الخشكناك كما في النسخة ه — لفظ فارسي ، وهو يطلق على الحلوى التي تصنع
 من دقيق السميد الذي يجبن ويبسط ويضاف إليه السكر واللوز المقشر والسكرافور ، وقليل من ماء الورد .
 (الوصلة إلى الحبيب ، ص ١٢٧) .

(٩) يلي هذا بالنسختين ص ، م ، عبارة طويلة ، ونصها : " وقد يفتشون لطاخ القروش بالعسل ،
 ويكثرلون يياض البيض فيه ، ثم يبيعونه على أنه من السكر . ومنهم من يأخذ غسالة الأمطار من عمل النحل
 ويضيفون إليه الدبس ، ويصنونه حلوى مجمية على أنها كلها بسمل النحل . ومنهم من يفتش الصابونية بالقتند
 المنير اللون ، ويضيفون إليه العسل ، ومنهم من يكثر النشا ، فتحم إذا طال مكثها . وكذلك جمع الحلاوات
 المصبوغة الألوان ، والجوارش الطلية ، وحلاوة المصطكي ، يفتشونها بالسكر المنير والقنود والعسل .
 وأما البسندود فإنهم يصنعون حلاوته من العسل ، ويبيعونه على أنه من السكر ؛ وكذلك الخشكناك ، فإنهم
 وقت التأليف يكثرلون الدقيق على السكر ، وربما عملوه سكرأ متفراً ، وقللوا حشوه ولم ينضجوه في خبزه .
 فشكل ذلك يجب على المحتسب أن يراعيه [فيه] ، ولا يهمل أمرهم . وأما الخبائص فإنهم يضيفون إلى السكر
 الفتند ويكثرلون النشا ، وربما عملوا مكان اللوز قلب الشمس الحلو المسوط ، ويخرطونه أرباعاً ، فيظن المشتري
 أنه لوز ، وربما صبغوها بالسكر مكان الزعفران . وجميع غشوش الحلوى لا تخفى منظرها وذوقها ، فيعتبر
 عليهم المحتسب جميع ذلك . وليحترزوا في عمل الحلاوة من الديب والقباب ، لكلا يسقط في أمطار النحل ،
 فلا يهون عليهم إهرافها ، ويعملونها للسليين . وبلغني أن بعض الحلوانيين إذا عملوا حلاوة لإنسان كبير
 يشربون من الشيرج مقداراً جيداً ، ثم يخرجون قدام من يصده عملهم ، فلا يسكر عليهم ، فيستفرغون
 ذلك الشيرج ، ويبيعونه على الزبائين ، فيجب أن يتبع الزبائين من شرائه منهم ، والله أعلم " .

الباب السابع عشر

في الحسبة على الصيادلة

تدليس هذا الباب والذي بعده كثير، لا يمكن حصر معرفته على التمام . فرحم الله من نظر فيه ، وعرف استخراج غشوشه ، فكتبها في حواشيه تقريباً إلى الله تعالى ، فهي أضرُّ على الخلق من غيرها ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطباع والأمزجة ، والتسداوى على قدر أمزجتها . فمنها ما يصلح (١١٩) لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أضرها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض لا محالة ؛ فالواجب على ^(١) الصيادلة أن يراقبوا الله عزَّ وجلَّ في ذلك .

وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظمهم وينذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع . فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الأفيون ^(٢) المصرى بشياف ^(٣) ماميتا ^(٤) ، ويفشونه أيضاً بعصارة ورق الخس البرى ، وغشونه أيضاً بالصمغ . وعلامة غشه أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن كان مغشوشاً بالماميتا ؛ وإن كانت رائحته ضعيفة ، وهو خشن ، كان مغشوشاً بعصارة الخس ؛ والذي هو مَرَصافى اللون ضعيف القوة ، يكون مغشوشاً بالصمغ . وقد يغشون الراوند [الصينى] ^(٥) بنبتة يقال

-
- (١) في س ، وسائر النسخ الأخرى "عليهم" ، وقد حذف الضمير وأثبت العائد للتوضيح .
 (٢) الأفيون لبن الخشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى . (ابن البيطار : الفردات ، ج ١ ، ص ٤٥ — ٤٦) .
 (٣) الشياف نوع من الأدوية ، يتخذ قماً أو تليسة لمعالجة أمراض المسقيم ، أو دواء سائلا لأمراض العيون . (ابن بسام : نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة الشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد ١١ ، ص ٥٨٢ ؛ الفرزى : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٩٩ ، حشية ٣) .
 (٤) الماميتا نبات قليل الارتفاع مرَّ الطعم ، وورقه شبيه بورق الخشخاش ، وزهره يجمل إلى الزرقعة . (ابن البيطار : الفردات ، ج ٤ ، ص ١٢٤ — ١٢٥) .
 (٥) الإضافة من س ، م . والراوند ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق قطعاً ، وهذه تقب وتظلم في خيوط وتعلق في الهواء حتى تجف ، وهو يجمل إلى الحمرة ، وإذا مضغ مال لونه إلى الصفرة ، وكان يستخدم في معالجة أوجاع السكبد والكلى والنفس وغيرها . (ابن البيطار : الفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) . وموطنه (الراوند) بلاد الصين بمقاطعة شانسى (Chan-si) ، وكانت تقطفه القوافل عن طريق وسط آسيا ، إما إلى طرايزون أو إلى حلب . انظر . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 665—667)

لها راوند الدواب^(٩) تثبت بالشام . وعلامة غشّه أن الراوند الجيّد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ؛ وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نفع [في الماء]^(١٠) كان في لونه صفرة ، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه . وقد يغشّون الطباشير^(١١) بالعظام المحروقة في الأتّانين ، ومعرفة غشّها أنها إذا طرحت في الماء رسب العظم وطفأ الطباشير . وقد يغشّون اللبان المذكور (١٩ ب) بالقلقونية^(١٢) والصبغ ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح في النار التهبب القلقونية ودخنت وفاحت رائحتها . وقد يغشّون التمر هندي بلحم الأجاجص^(١٣) . وقد يغشّون الحوض^(١٤) بعكر الزيت ومرائر البقر ، في وقت طبخه^(١٥) ، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلتهب ، ثم إذا أطفئته بعد الالتهاب يصير له رغوّة كلون الدم ؛ وأيضاً فإن الجيّد منه أسود ، ويرى داخله ياقوتى اللون ، وما لا يلتهب ومالا يرغى^(١٦) يكون مغشوشاً بما ذكرناه .

وقد يغشّون القسطنط^(١٧) بأصول الرّاسين^(١٨) . ومعرفة غشّه أن القسطنط له رائحة ، وإذا

-
- (١) راوند الدواب — وهو المعروف بالشامى ، وكان يجلب من نواحي عمان في الشام — عروق خشية طوية مستديرة في غلظ الإصبع ، وسمى بهذا الاسم لأن الياطرة كانوا يستخدمونه في معالجة المواشى . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٢٩ — ١٣١) .
- (٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل فقط .
- (٣) الطباشير رماذ أصول الفنا الهندى (الخيزران) ، يجلب من ساحل الهند ، وأجوده أشده أياضاً ؛ وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحيات . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٣ ، ص ٩٦) .
- (٤) القلقونية صبغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه إذا طبخ ، ويكثر في بلاد اليونان . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٧٣) .
- (٥) الإجاجص هو البرقوق . (بدقيان : النجم للصور لأسماء النباتات ، ص ٤٨٧) .
- (٦) في س "الحمس" ، وما هنا من س ، ع ، ل ، هـ . والحوض شجر شوكة ، كانت تتخذ عصارتها في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٢٤) .
- (٧) في س "لطنه" ، وما هنا من س ، ع ، ل ، هـ .
- (٨) في س "بزغب" ، والتصويب من ل ، هـ .
- (٩) القسطنط هنا العود ، وهو نوعان ، أولهما الأبيض الرقيق الفصرة وهو الأجود ، ويكثر بكرمان ، والآخر يميل إلى السواد ، ويجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندى . وكان القسطنط بنوعيه يدخل في تركيب كثير من الأدوية والمعالجين ، ويعمل منه دهن . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٩ — ٥٢) ، كما أنه استعمل بخوراً في الطقوس الدينية المسيحية . (Heyd : Op. Cit. II. PP. 610 — 611) .
- (١٠) في س "الراش" ، وما هنا من ع ، م ، ل ، هـ . والراسن نبات جذره سميك، وزهره يميل إلى الزرقة ؛ وهو عطرى الرائحة ، وطمه وسط بين الحرافة والحددة ، وينبت في الأماكن الرطبة والجبلية بالجهات الشرقية بأوربا . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠١) .

وُضع على اللسان يكون له طعم ، والرأسن بخلاف ذلك . وقد يغشون زغب السنبل^(١) بزغب القلقاس ، ومعرفة غشّه أنه بوضعه^(٢) في القمّ يغشى ويحرق . وقد يغشون الأفرينيون^(٣) بالباقلا اليابس المدقوق ، وقد يغشون المصطكى بصمغ الأبهل^(٤) . ومنهم من يغش الثقل^(٥) بالصمغ القوى ، ومعرفة غشّه أنّ الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بخرّه ، وليس فيه مرارة . والافتيّمون^(٦) الإفریطشى يغشونه بالشامى ، وليس بضرار ؛ ويغشونه أيضاً بزغب السبّابج^(٧) . ومنهم من يغش المحمودة^(٨) بلبن اليتوع^(٩) المحمّد ، ومعرفة غشّها أن توضع على اللسان ، فإن قرسته فهي (١٢٠) مغشوشة . ومنهم من يغشها أيضاً بنشارة القرون ، وتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودة ؛ ومنهم من يغشها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص . ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الفرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك . وقد يغشون المرّ بالصمغ للتوع في الماء ، وصفة غشّه أن الخالص يكون خفيفاً ولونه واحد ، وإذا كسر ظهر فيه أشياء

(١) السنبل شجر طيب الرائحة ؛ له سنابل صغيرة ، ويحلب من الهند . (ابن سينا : القانون : ج ١ ، ص ٣٩٠ — ٣٩١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ ؛ النخّص ، ج ١١ ، ص ١٩٧) .

(٢) في س " يوضع " ، وما هنا من ه فقط .

(٣) الأفرينيون نبات كثير العصارة ، ساقه شوكية مستطيلة ، وإذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلبث أن تجف ؛ وهو ينمو بإفريقية والهند . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٢٣١) .

(٤) الأبهل نوع من النباتات ، يقارب ثمرة النبيق في الحجم ، وهو أحمر اللون ، فإذا تمّ تجفيفه اسودّ ، ورائحة الأوراق عطرية نقادة ، وطعمها حريف مرّ . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٣٤) .

(٥) الثقل صمغ شجر ينبت في اليمن وعمان . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣٢١) .

(٦) الأفتيّمون نبات له أصل كالجزر وهو شديد الحرارة ، وزهره أحمر ، وبنده صغير ؛ ويكلف هذا النبات بما يجاوره ، ويكثر بجزيرة لقرطش وبرقة وجبال الشام ، وكان يتخذ كسبل . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٢٨٧ ؛ حاشية ٦ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٤) .

(٧) السبّابج نبات ارتفاعه نحو شبر ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والصخور . ولونه بين الأصفر والأحمر ، وعروقه داخلها شئ كالقستق عفوصة وحلاوة . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٩١ ، حاشية ٢) .

(٨) المحمودة — وتسمى أيضاً السقمونيا — نبات كثير الرطوبة والأغصان ، وارتفاعه نحو ثلاثة أذرع ، وورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره أبيض ، وعصارته صمغية ، وكانت هذه العصارة تستخدم بعد تجفيفها كسبل . انظر (ابن البيطار : القردات ، ج ٣ ، ص ١٧ — ١٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٨٥ راجع أيضاً ، (Heyd : Op. Cit. II. pp. 669 — 670) .

(٩) اليتوع نبات كثير العصارة مثل السقمونيا ، وكان مستعملاً في معالجة وجع الأسنان والجرب والقروح ، بعد إضافة الخل أو الزيت إلى العصارة . (ابن البيطار : القردات ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ — ٢٠٧) .

كشكّل^(١) الأظفار ملساء ، تشبه الحصى ، وتكون له رائحة طيبة ؛ وما كان منه ثقيلاً ولونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يعشّ قشر اللبان^(٢) بقشور شجر الصنوبر ، وصفة غشّه أن يلقى في النار ، فإن التهاب وفتحت له رائحة [طيبة]^(٣) فهو خالص ، وإن كان بالصدّ فهو مغشوش ؛ ومنهم من يعشّ المرزنجوش^(٤) يبرز الخندقوق^(٥) .

وقد يعشّون الشمع بشحم اللعز وبالقلقونية ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا أو الرمل الناعم ، أو السكحل الأسود المسحوق ؛ ثم يجعل ذلك بطانة في الشمعة ، ثم يُغشى^(٦) بالشمع الخالص ؛ ومعرفة غشّه أنك إذا أشعلت الشمعة ظهر فيها ذلك . وقد يعشّون الزنجبار بالرخام والقلقند^(٧) ؛ ومعرفة غشّه أن تبلّ إبهامك وتمسها فيه ، ثم تدلك بها السبابة ، فإن نَعِمَ (٢٠ ب) وصار كالزبد فهو خالص ، وإن أبيضّ وتحبّب فهو مغشوش ؛ وأيضاً يترك منه شيء بين الأسنان ، فإن وجدته كالزمل فهو مغشوش بالرخام ؛ وأيضاً تُحمى صفيحة في النار ، ثم يذرّ عليها ، فإن احمرّ فهو مغشوش بالقلقند ، وإن أسودّ فهو خالص . وقد يختارون من الإهليلج^(٨) الأسود إهليلجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكايلي ؛ ويختارون

(١) في س "ثم" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى :

(٢) اللبان صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب . (مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، المجلد

١١ ، ص ٥٨٥) . (٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) المرزنجوش — ويطلق عليه أيضاً المردقوش ، وهو معروف في مصر بالبردقوش — نوع من

الرياحين التي تزرع في البيوت ، وهو دقيق الورق ، وزهره أبيض مشربب بجمرة ، وبذره كالريحان ، طيب

الرائحة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٤ ؛ المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٤ — ١٩٥) .

(٥) الخندقوق نبات يبلغ في ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه بزر الحلبة ، إلا أنه أصغر منه ،

وكان مستعملاً في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ٣٩ — ٤٠) .

(٦) في س وغيرها من النسخ "ينشئها" ، وقد أصلحت لانجمام العبارة .

(٧) القلقند الزاج الأخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطحيب ، وتوجد في العادة

مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن سينا : القانون ، ج ١ ،

ص ٣٠٣) . والقلقند من الأدوية التي كانت تستعمل في معالجة أمراض الأذن . (ابن سينا . القانون ،

ج ١ ، ص ٤٢٢) .

(٨) الإهليلج ثمرة نبات من الفصيلة الإهليلجية (Myrobalamus) ، وثمرته هذه زيتونية ، أي مؤلفة

من شحم ونواة ، وهي عديعة الرائحة (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) . والإهليلج خمسة أنواع ،

وهي الأبلج والبليج والكايلي والأسفر والهندي ؛ وتنمو أشجاره بالهند وأفغانستان ، وأدخله العرب

في أدويتهم السهلة ، ووصل إلى أوربا عن طريق عدن والاسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II

640 — 649) PP. 640 ؛ والرشيدى (عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٤٩٤) ؛ وابن البيطار (المفردات ، ج ٤ ،

ص ١٩٦ — ١٩٧) .

من الإهليلج الأصفر المصَّب^(١) حُباشة^(٢) الكايلي ، ويبيعه مع الكايلي . وقد يرشون الماء على الخيارشِير^(٣) وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيد رطاله نصف [رطل]^(٤) . ومنهم من يأخذ اللك^(٥) ويسبكه على النار ، ويخلط معه الأجر المسحوق والمغرة^(٦) ، ثم يعقده ويبسطه أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين^(٧) . ومنهم من يدق العلك^(٨) دقاً جريشاً ، ثم يجعل فيه شيئاً من الجاوشير^(٩) ، [ويطبخه]^(١٠) على النار في عسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران ، فإذا غلى وأرغى ، طرح فيه العلك ، وحركه إلى أن يشتد ، ثم يعمله أقراصاً إذا برد ، ويكسره ويخلط معه الجاوشير ، فلا يظهر فيه .

وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها ، فإنهم يفسونها بدهن النخل بعد أن يُغلى على النار ، ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض ، ليزيل^(١١) رائحته وطعمه ، ثم يمزجونه^(١٢) بالأدهان . (١٢١) ومنهم من يأخذ نوى الشمس والسمسم ، ثم يعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما

- (١) المصَّب — كما في القاموس — هو السيد ، والمقصود هنا المختار من الإهليلج .
- (٢) الحُباشة الجماعة من الناس ، ليست من قبيلة واحدة (تاج العروس) . والمقصود بهذا اللفظ هنا الخليط من أنواع الإهليلج .
- (٣) في س "الخيارشِير" ، والتصويب من ل ، ع ، س ، هـ . وهو نوع من الحروب كبير الحجم ، ويجعل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو اللذائق ، تستعمل كدواء مسهل ؛ وكان يصدر في العصور الوسطى إلى أوروبا من الإسكندرية . راجع (Heyd : Op. Cit. II. pp. 602 — 603) .
- (٤) الإضافة من ع فقط .
- (٥) اللك شجر يكثر في الهند وجزر الهند الشرقية والهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان ؛ وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في الصبغة والطلاء والعلب . (Heyd : Op. Cit. II pp 624 — 626) .
- (٦) المغرة طين أحمر يستخدم في الصبغة . (المخصص ، ج ١٠ ، ص ٦٢) .
- (٧) شرح ابن البيطار (الفرادات ، ج ١ ، ص ٧٢ ؛ ج ٢ ، ص ٩٦) ، دم الأخوين — وهو العندم والأيدع أيضاً — بأنه صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى في شرق إفريقيا .
- (٨) في س "السمك" ، وما هنا من ص . والملك صمغ كاللبان يمتزج فلا يتبع (لسان العرب) .
- (٩) الجاوشير لفظ فارسي معرب ، ومعناه الحرقى حليب البقر ، وهو في الحقيقة شجر يعمر في الأرض ، وأوراقه طويلة وأزهاره صفراء ، وصنفته قوى الرائحة صر العالم ، ويكثر في الهند والبلاد البرقية . (الرشيدى: عمدة المحتاج ، ج ٣ ص ٦٨٥) .
- (١٠) الإضافة من ع فقط .
- (١١) في س "أزيل" ، وما هنا من ل ، هـ .
- (١٢) في س وغيرها من النسخ "يمزجه" .

ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز . ومنهم من يفسّ دهن البلسان^(١) بدهن السوسن^(٢) ،
ومعرفة غشّه أن يُقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم يؤثر فيها فهو
خالص ، وإن أثر فيها كان معشوشاً ؛ وأيضاً فإن الخالص منه إذا قُطر في الماء ينحلّ
ويصير في قوام اللبن ، والمغشوش يطفو مثل الزيت ، ويبقى كواكباً^(٣) فوق الماء .
وقد أعرضتُ عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم أذكرها لخفي غشها ، ولا متزاجها^(٤)
بالعاقير ، مخافة أن يتعلّمها ممن لا دين له ، فيدّس بها على المسلمين . وإنما ذكرتُ في هذا
الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشّه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وأمسكتُ عن أشياء
غير مشهورة^(٥) ، قد ذكر أكرها صاحب كتاب كيمياء العطر^(٦) ؛ فرحم الله من وقع في
يده ذلك الكتاب ، فزقه وحرّقه تقرّباً إلى الله عزّ وجلّ .

-
- (١) البلسان شجرة كانت تثبت بين شمس بضواحي القاهرة ، وتسرط الشجرة في وقت معين من
السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرباطال من الدهن الطيب الرائحة . وكان البلسان مستعملاً
في العفوس الدينية المسيحية ، واشتهرت مصر بوجوده بها في العصور الوسطى . (ابن سينا : القانون ،
ج ١ ، ص ٢٦٥ — ٢٦٦ ؛ Heyd : Op. Cit. II. pp. 575 — 580 .)
(٢) السوسن نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مخنقة الألوان . (ابن سينا : القانون ،
ج ١ ، ص ٣٨٢ .)
(٣) الكواكب جمع كوكب ، وفي اللغة كوكبُ الشيء معظمه (لسان العرب) ، ولعل المقصود
هنا أن ذلك الدهن إذا كان مغشوشاً طلقاً معظمه على وجه الماء ، في أشكال مستديرة مثل الكواكب .
(٤) في س والنسخ الأخرى « وامتزاجها » .
(٥) في س « مشتهرة » ، وما هنا من س ، ل .
(٦) ربما كان الكندي هو المقصود هنا ، فن بين كتبه التي ذكرها ابن النديم (الفهرست ،
ص ٢٦٦) كتاب في كيمياء العطر .

الباب الثامن عشر

في الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة — مختلفة أيضاً — ، لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطبية وتقاربها^(١) في الرائحة . وسأذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته ، وأعرض عما خفي غشه وصنعته ، ولا يتعاطاه كثير منهم . فمن ذلك أنهم^(٢) (٢١ ص) يعملون ناختجة^(٣) المسك من قشور الأملج^(٤) والشيطرج^(٥) الهندي ، ومثلها شادوران^(٦) ، ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويعملون مع كل أربعة^(٧) دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به الناختجة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يحففونها على رأس تنور .

ومعرفة غشها — وسائر غشوش النوافج — أن يفتحها [المحتسب] ويلثمها ، كاللحمي للشيء ، فإن طلع إلى فيه المسك^(٨) حدة كالنار ، فهو فحل لا غش فيه ، وإن كان بالصد فهو مغشوش . ومنهم من يعمل ناختجة من الأملج والشادوران الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ،

(١) في س "قاربها" ، والتصويب من سائر النسخ الأخرى .

(٢) في س "فأهم" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٣) الناختجة — وجمعها نوافج — الجلد الذي يجتمع فيه المسك (Vessie de musc) . انظر لسان العرب ، وكذلك (Dozy: Supp. Diet. Ar.) . والمسك مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بالثبت والصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاوه واليابان ، ومسك الثبت أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو لذي جانب فأدته العظمية كان يستخدم في معالجة المصابين بالحقن وضعف القلب . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٣٦) ، وكذلك . (Heyd : Op. Cit. II. pp. 636 — 640) .

(٤) الأملج شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكهثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير . (التوربي : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١١٢ ، حاشية ، ٢ ، وكذلك لسان العرب) .
(٥) الشيطرج نبات هندي ينمو في القبور والمحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة جدا . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٣٤) .

(٦) الشادوران حجر أسود براق ، وهو يتكوّن في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز ، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ؛ ويوجد ببعض أقاليم الهند . (التوربي : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٣١٧ ، حاشية ، ١) .

(٧) وردت هذه المقادير في س بالأرقام فقط ، بدون تمييز ، وما هنا من س ، م ، هـ .

(٨) في س "ذلك المسك" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

ومعها الأذروت^(١) ، ويعجنه بماء الصمغ ويخذه ، ثم يحصل لكل ثلاثة دراهم^(٢) منه درهم مسك صُفْدِي^(٣) ، ويسحق الجميع ويحشى منه الناخفة ، ثم يحففه على تنور ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل ناخفة بقشور البَلُوط الخدوم بالنار ، ويخلط منه [لكل ثلاثة دراهم درهم مسك]^(٤) ، ثم يحشى به الناخفة ؛ ومعرفة غشه بما ذكرناه . ومنهم من يعمل مسكاً بغير^(٥) ناخفة ، من زرواند^(٦) ورامك^(٧) ودم أخوين ، ويعجن الجميع ، ويعمل للدرهم الواحد درهم مسك^(٨) . ومنهم من يعمل [مسكاً] من سنبل الطيب وبرة^(٩) العود^(١٠) وقرفة^(١١) وقرنفل^(١٢) ، ويخلط بمثله [مسكاً]^(١٣) . ومنهم من يعمل من القرنفل [وشادوران وزعفران ، ويعجن الجميع بماء ورد ، ويخلط بمثله]^(١٤) ، ويحشون جميع ذلك عنبراً^(١٥) ؛ ومعرفة

(١) الأذروت صمغ شجرة شوكية تثبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامة مسفرة أو مخمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٠٢) .

(٢) وردت هذه المقادير في س بالأرقام ، وما هنا من م ، م ، ل ، هـ .

(٣) في س "صدي" ، وما هنا من النورى (نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٦) حيث ورد أن المسك الصفدى هو ما اشتراه تجار خراسان من التبت وبلاد الصغد التي تقع فيها بخارى وسمرقند .

(٤) في س "ويخلط منه ٦ ٣" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) في س "غير" ، وما هنا من هـ .

(٦) الزرآوند نبات ورقة طيب الرائحة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٢ ، حاشية ١ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٠) .

(٧) الرامك مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج المسك . انظر المخصص (ج ١١ ، ص ٢٠١) ، وكذلك لسان العرب .

(٨) في س "ويعمل للواحد" ، وما هنا من م ، ل ، ع .

(٩) في س "رادة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) العود — ومن أسماه عود هندي ، وعود الهند — خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف في التجارة وفي الطب والصيدلة وصناعة الأثاث ، من قديم الزمان في الشرق والغرب . وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة وسومطرة ، وكانت أسواقه في العصور الوسطى هي القسطنطينية ودمشق وعكا والإسكندرية .

(الدمشق : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٠ ؛ وكذلك Heyd : Op. Cit. II, pp. 681 — 685) (١١) القرفة قصر شجرة معروفة بهذا الاسم ، وهو ذكي الطعم والرائحة . (الدمشق : الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ٢٣ ؛ Heyd : Op. Cit. II, pp. 601 — 595) .

(١٢) القرنفل براعمها نهار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم ، وكانت تستعمل أغصان الشجرة وأوراقها في الطب والأطعمة والأشربة . وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية ، وأشهر أسواقه في العصور الوسطى القسطنطينية والإسكندرية . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ٤٥ — ٤٦ ؛

وكذلك Heyd. Op. Cit. II, pp. 603 — 607) .

(١٣) الإضافة من م ، م .

(١٤) ليس لـ بين الحاصرتين وجود في س ، وهو وارد بسائر النسخ الأخرى .

(١٥) العنبر مادة صلبة شبيهة باللون تشبه الشمع ، إذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة . ويرى =

(١٢٢) غِشَّ جميع هذه الأنواع وغيرها من أنواع المسك، أن تَطْرَحَ منها^(١) شيئاً في فيك، ثم تنقله على قميص أبيض، ثم تنفضه، فإن انتفض ولم يصبغ فلا غشَّ فيه من دم وغيره، وإن صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش. ومنهم من يلقى على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجداء؛ ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال، ثم يحشيه في مصرانها^(٢)، ويشده بخيط، ثم يجففه في الظل، ثم يشق عنه ويخلطه مع غيره في القوارير؛ ومنهم من يشهه بالكبود المحروقة؛ ومعرفة غشَّ ذلك كله بما ذكرناه. ومنهم من يطرح مع المسك رصاصاً على مقدار الفلفل وأصغر من ذلك، مصبوغاً بالمداد، فلا يتبين إلا عند السحق.

فصل

وأما العنبر، فنهيم من يعمله من زبد البحر^(٣) والصمغ الأسود والشمع الأبيض والسندروس^(٤) وجوزة الطيب^(٥)، ويختمه ويخلطه بمثله. ومنهم من يعمله من زبد البحر والسندروس والعود والسنبُل وبرد الضب^(٦)، ويختمه^(٧) ويدفنه في بطون الخليل، ثم يخرج به ويخلطه بمثله؛ وربما عمل على [شكل]^(٨) تمثال أو قلائد أو غير ذلك. ومنهم من يعمله

== البعض أنه مادة بحرية تذهبها الأمواج إلى الشاطئ، أو أنه مستخرج من الحوت، ويقال أيضاً إنه مادة نباتية؛ غير أن أغلب الآراء متفقة على أن مصدره بحري من المحيط الهندي، وهو مستخدم في الطب والطهر. انظر (Heyd. Op. Cit. II. pp. 571 — 574).

(١) في س "منه"، وما هنا من ل فقط.

(٢) في س "ممرانها"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٣) في س "يد التبر"، وما هنا من س، م، ل، هـ. وزبد البحر مادة تستخرج فعلاً من مياه البحار، ومنها ما تشبه رائحتها المسك؛ وكانت هذه المادة تستعمل في معالجة أمراض الأسنان والجرب والطحال والسكلى. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٠٤ — ٣٠٥؛ وكذلك (Dozy. Supp. Dict. Ar.)).

(٤) السندروس صمغ شجرة يسيل قطعاً صغيرة سهلة الكسر، ورائحته وطعمه كالصنوبر. (الرشيدى: عمدة المحتاج، ج ٢، ص ٧٨٦).

(٥) جوزة الطيب ثمرة شجرة تنبت في الهند وجزائر الهند الشرقية، فإذا اجتمعت لونها تجمع وتجفف في الشمس، فيصير لونها برتقالياً؛ وقد استعملها العرب في الطب والتوابل، وكان أشهر أسواقها الإسكندرية وسمرقند. (Heyd: Op. Cit. II. pp. 644 — 648).

(٦) لم يتيسر لنا شرح معرفة هذه المادة من المراجع والمعاجم المتداولة في هذه المواضع.

(٧) في س "ولا يختمه"، وما هنا من ل، هـ.

(٨) الإضافة يقتضيا اسناد المعنى والأسلوب.

من المسك والشمع والعنبر ؛ وقد يطولن جسام العنبر بالسندروس ، فيجب أن تُحرق^(١) رموسها حتى تُعلم سلامتها منه ومن غيره؛ ور بما حُفرت^(٢) [جسام العنبر] وألقي فيها (٢٢ ب) قطع الرصاص . ومعرفة غشّ جميع ما ذكرناه أن يُجعل منه شيء^(٣) في النار ، فلا تخفى [رائحة شيء من ذلك ، وتظهر رائحة]^(٤) الأخلاط فيه ؛ وأيضاً فإنه لا يجفّ ، وإن كان فيه سندروس فهو ينفثت .

فصل

وأما الكافور^(٥) ، فإن منهم من يعمله بنخالة رخام انخراطين المدبّر . ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض ، ويُنجره^(٦) على الغرايسل . [ومنهم من يعمله من حجارة النوشادر ، ويكبسه صغاراً ثم يخاطه به]^(٧) . ومنهم من يعمله من ذريرة^(٨) غير مفتوتة ، وجبسين غير مشويّ وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور . [ومنهم من يعمله من خشب انخروع النخر ، والأرز المدبّر . ومنهم من عمله من نوى البليح يدقّه حتى يصير مثل الزبد ، ويجعل عليه مثله كافور]^(٩) ، ثم يعجنه بماء الكافور ، ويبسطه رقيقاً ، [فيبقى]^(١٠) مثل الكافور . ومعرفة غشوش الكافور التي ذكرناها ومالم نذكرها هو أن يُلقى منه^(١١) شيء في الماء ، فإن رسب فهو مغشوش ، وإن طاف ولم يلبث فهو خالص ؛ وأيضاً يلقي منه شيء على خرقه ، ثم يجعل^(١٢) على النار ، فإن طاف ولم يلبث فهو خالص ، وإن احترق وصار رماداً فهو مغشوش .

(١) في س "تخذف" ، وما هنا من م ، ه .

(٢) في س "حضرت" ، وما هنا من ص ، م ، ع .

(٣) في س "شيئاً" ، وما هنا من س ، ل .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٥) الكافور سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية ، واستخدمه العرب في الطب . انظر (Heyd : Op. Cit. II. pp. 590 — 595) .

(٦) في س "يعضه" ، وما هنا من ل ، ه ، ع ، س .

(٧) الإضافة من ع ، ل ، ه ، م .

(٨) الذريرة نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب الذريرة ، وهو ينمو في الهند وبلاد

العرب . انظر (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ ؛ المختص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٩) ليس لما بين الحاصرتين وجود في س ، والإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) الإضافة من ه .

(١١) في س "منها" ، وما هنا من ل ، ه .

(١٢) في س "ثم يجعلها على النار" ، وقد عدلت العبارة للتوضيح .

فصل

ومنهم من يغشّ الزعفران الشر^(١) بصدور الدجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثم ينشر ما شاء منها ويقده ويصبغه بالزعفران، ثم يجففه ويخلطه في السلال. ومعرفة غشّه أن يأخذ [المحتسب] منه (٢٣ ١) شيئاً وينقعه في الخلّ، فإن تقلّص فهو مغشوش باللحم؛ وأيضاً يتغير لونه إذا وُضع في الخلّ، والخالص يبقى لونه على ما كان عليه.

ومنهم من يقطع الأكتوت^(٢) مثل شعرة الزعفران، ثم يطبخه بمطبوخ البقم^(٣)، ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران، وينزّ عليه قليل سكر مدقوق، ليثقل ويلصق بعضه ببعض، ثم يخلطه بمثله زعفران ويرفقه في السلال. ويبان غشّه أن تأخذه في فيك، فإن كان حلوّاً فهو مغشوش بما ذكرناه. ومنهم من يأخذ نبات الحلبة، وينقعه في خر عتيق قد ترك^(٤) فيه فلفل وكركم^(٥) منخولان وزعفران أياماً^(٦) معلومة، ثم يبسطه في الظلّ، ويخلطه في السلال. ومعرفة جميع غشوش الزعفران أن يكون يابس الشعرة، فخذ من وسط السلة فإنه يتبين لك الغشوش بيباسته. ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعماً لثلا يظهر غشّه، ويخلط معه في الطحن دم الأخوين، ليبقى لونه على ما كان عليه، فإن المغشوش إذا طحن أيضاً لونه، فيجملون معه دم الأخوين. ومعرفة غشّه أن يلقى منه شيء في الماء في قدح زجاج، فإن رسب منه شيء فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص. ومنهم من يغشّه بالزجاج المسحوق، ومعرفة غشّه (٢٣ ب) بما ذكرناه.

(١) الزعفران الشر شجر يمتاز بزغبه بياض يسير، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة. (ابن البيطار: القدرات، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) في س "الاكتوت"، وما هنا من ل، ه. والأكتوت نبات لا ورق له، يلفّ على الشوك والشجر، وزهره صفيّر أبيض فيه مرارة، وكانت تعالج به أمراض المعدة والسكيد. (ابن سينا: القانون، ج ١، ص ٣٥).

(٣) البقم خشب أحمر اللون، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية. ويدخل البقم في تركيب الأصبغ، وتصل منه ألوان لزيين المخطوطات، ومنه يصنع الأثاث الدقيق. (Heyd. Op. Cit. II. pp. 587 - 590).

(٤) في س "نزل"، وما هنا من ع، ص، ه.

(٥) السكرم عيدان صفراء من نبات معروف بهذا الاسم، وهو من مواد الصباغة. (المختص:

ج ١١، ص ٢١١).

(٦) في س "الدا"، وما هنا من س، ل، ه، ع.

ومهم من يشفه بالنشا المسحوق ، ومعرفة غشّه أنه إذا وُضع على النار في إناء فيه ماء فإنه ينمقد ويتدّبّق^(١) . ومنهم من يشفه بالخلوق^(٢) ، ومعرفة غشّه أنه إذا وُضع في الثلج والجرذل احمرّ لونه وصبح . وقد يستحلّ قوم منهم أن يقيم قرطاساً في وسط البرنية^(٣) ، ويملأ جانبها الواحد خلوقاً ، والجانب الآخر زعفراناً مسحوقاً ، ثم يدفع إلى كلّ بمقدار^(٤) معرفته .

فصل

وأما الغالية^(٥) ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر^(٦) ، ثم يجعل على كلّ درهمين^(٧) منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم سكّ لادن^(٨) مسبوك على النار ، [ويضيف إليه]^(٩) نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان^(١٠) ، فيجىء غالية^(١١) لا تكاد تعرف . ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والشادوران المدبّر ، ويجعل على كلّ درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب . [ومنهم من يعمل جسدها من الفستق ، ويجعل عليها الواحد^(١٢) واحداً] . ومنهم من يجعل جسدها من السمسم الحديث المقشر

- (١) المعنى المقصود هنا أن الزعفران يصير لزجاً . (اعظر لسان العرب) .
 (٢) الخلوق ضرب من الطيب يضاف إلى الزعفران لثبه ، كما بالتح . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ١٣٩ ؛ وكذلك (Dozy. Supp. Dict. Ar.) .
 (٣) البرنية إناء من الخزف . (الصيدى : الإفصاح ، ص ١٨٨) .
 (٤) في س "مقدار" ، وما هنا من ل .
 (٥) الغالية مسك وعنبر معجونان باليان ، ويقال إن الذى سماها غالية هو معاوية بن أبى سفيان ، وذلك أنه شتمها من عبد الله بن جعفر بن أبى طالب فاستطابها ، فسأله عنها فوصفها له ، فقال هذه غالية . (المخصص ، ج ١١ ، ص ٢٠١) .
 (٦) تقدّم هذا اللفظ في ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ من غير تعريف ، وهو حسبنا ورد في (Dozy. Supp. Dict. Ar.) الماء الغلى^١ معه بعض المواد الطيبة ليكون شرباً للبرىض ، وربما كان المقصود هنا القطران المذاب في ماء مغل .
 (٧) هذه المقادير وغيرها من مقادير الأوزان في هذا الباب واردة أرقاماً مجردة في س ، وما هنا من هـ .
 (٨) اللادن مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر في أواسط أوروبا وغرب آسيا والشام ، وكان سلعة تجارية هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكفان الموتى . (Heyd. : Op. Cit. II. p. 631) .
 (٩) الإضافة من ل فقط .
 (١٠) البان شجر ثمرته تشبه قرون اللويا ، وإذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان الذى يستعمل في الطيب والأدوية ؛ وكان ينمو في مصر وبلاد المغرب والحبشة . (ابن البيطار : القدرات ، ج ١ ، ص ٧٩) .
 (١١) في س "غاية" ، وما هنا من هـ ، م .
 (١٢) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، هـ فقط .

والقرطاس^(١) المحرق ، ويجعل عليها الطيب المعروف . ومنهم من يعمل جسدها من شمع الشادوران وعيدانه ، ويجعل عليها الطيب المعروف . وجميع هذه الغوالي المغشوشة لا تخفى على الخنثب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ، فيجب أن يراعيها [كل منهما] بعينه ، فأكثر (١٢٤) من بيعها الدوّارون^(٢) والذين يجلسون على الطرقات ، ممن لا دين له . وأما الزباد^(٣) فغشوشه كثيرة ، ولا فرق بين جسده وجسد الغاليه في الغش ، وإنما الاختلاف في وزن الخميرة ، فأعرضت عن ذكر ذلك لشهرته .

فصل

ومنهم من يغش العود الهندي ، فيأخذ الصندل^(٤) يبرده نظير العود ، وينقعه في مطبوخ السكرم العتيق ، ثم يدرجه^(٥) ويخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فتظهر رائحة الصندل . ومنهم من عمله من قشور خشب يقال له الإلبيق^(٦) ، فينقعه في ماء الورد المدبّر بالمسك والكافور أياهما ، ثم يخرج به ويغليه ويدرجه . ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون ، ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

فصل

ومنهم من يغش دهن البان ، فيعمله من دهن حب^(٧) القطن أو دهن نوى الشمس ، ويعتقه^(٨) بشيء من المسك الضعدي والأفاويه^(٩) . ومنهم من عمله أيضاً من زيت

- (١) القرطاس المحرق هو الكاغد الأبيض الصنوع من نبات البردي ، وكان البردي ينمو بمصر . (ابن البيطار : للفرات ، ج ١ ، ص ٨٦) .
- (٢) الدوّارون هم الباعة المتجولة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٣) الزباد نوع من الطيب ، كان يستعمل لمداواة الزكام . (القاموس المحيط) .
- (٤) الصندل خشب شجيز له رائحة طيبة ، وكان يدخل في تركيب الأدوية . (الدمشقي : الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٠) . انظر أيضاً (Heyd : Op. Cit. 11. pp. 585—587) .
- (٥) معنى يدرجه هنا ، يطويه ويلتصه . (أقرب الموارد) .
- (٦) الإلبيق — والألبيق أيضاً — خشب ذلوليين ، أبيض وأسود . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٧) في س " حب خشب القطن " ، وما هنا من ل ، ه .
- (٨) معنى يعتقه هنا ، يصلحه . (أقرب الموارد) .
- (٩) الأفاويه جمع الجمع لأفواه ، والمترد فوه ، وهو الطيب عامة . (القاموس المحيط) .

الأفناق^(١) ، ثم يعتقه^(٢) ويطرح فيه أطراف الآس^(٣) ، فيجىء فيه خضرة ، ويقارب اللدائى^(٤) . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقشور الكندُر^(٥) ، فلا يُشك أنه ماء الكافور ؛ ومعرفة غشه^(٦) (ب ٢٤) أن يقطر [المحتسب] منه شيئاً على خرقة بيضاء ، ثم يفسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش بما ذكرناه في هذا الكتاب . ولا يتجاسر على عمله ويعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب ، فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك كله ، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدم .

(١) زيت الأفناق هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر ، وكلة أفناق من أصل يونانى معناها غير ناضج (ὄνπατος) . انظر (Sanguinetti : Quelques Chapitres de Médecine et Therapeutique. Journ. As. Avril-Mai, 1866. p. 305) .

(٢) انظر حاشية ٨ ، ص ٥٤ .

(٣) الآس شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلا عن استخدامه في الطيب .
(المخصص : ج ١١ ، ص ١٩٥ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٩٧) .

(٤) لم يستطع الناشر أن يجد شرحا خاصا بهذا الصنف من المسك ، بالمراجع المتناولة بهذه الحواشى ، ولعله مما اختصت بصنعه اللدائى نفسها .

(٥) الكندو هو اللبان ، وشجرته شوكية ، وثمره له مراهة وعلسكة في القم . (النورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧ ؛ الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١) .

الباب التاسع عشر

في الحسبة على الشرايين^(١)

لا يعقد الأشربة ويركب المعاجين والجوارشات^(٢) إلا من اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة^(٣) بها . ولا يركبها [الشرايى] إلا من الكناشات^(٤) المشهورة ، والأقرباذينات^(٥) المعروفة ، مثل أقرباذين سابور^(٦) ، والملكى^(٧) ، والقانون^(٨) ، وغير ذلك مما يوثق به . وعليه أن يتقى الله عزَّ وجلَّ ، ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط بأوزانها ، وأن يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، مثل غسل القصب المدبَّر باللبن الحليب والخل والإسفيداج^(٩) ؛ فإن هذا يعمله كثير منهم ، فيخرج صافى اللون طيب الطعم والزائحة ، فيركب منه الأشربة

- (١) المقصود بالشرايين — والمفرد شرايى — صناع الأشربة ، وهى الأدوية السائلة على اختلافها ، ويقابل الصرايى فى المصطلح الحاضر لفظ صيدل . انظر (Dozy, Supp. Dict. Ar.) .
(٢) الجوارشات هى الأدوية الهاضمة للعلماء . (التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠) .
(٣) فى " والخبره " ، وما هنا من ل ، ه .
(٤) الكناشات — والمفرد كناشة — لفظة آرامية معناها " المجموعة " ، والمقصود هنا مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها . (Dozy: Supp. Dict. Ar.)
(٥) الأقرباذينات — ومفردا أقرباذين (Pharmacopée) — دستور الأدوية . (Dozy: Supp. Dict. Ar.)

- (٦) المقصود بهذا الاسم سابور بن سهل النصرانى ، رئيس بهارستان جنديسابور ، فى عهد الخليفة المعتدى بالله ؛ وكانت وفاة سابور هذا سنة ٢٥٥ هـ ، أى ٨٦٨ م . (ابن التديم : التمهست ، ص ٢٩٧ ؛ ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ١٦١) .
(٧) الملكى — أو كامل الصناعة الطبيّة — اسم الكتاب الذى صنّفه الطبيب على بن العباس الجوسى للملك عضد الدولة بن بويه الديلمى المتوفى سنة ٣٧٢ هـ ، أى ٩٨٢ م ؛ ولم تعرف سنة وفاة هذا الطبيب . (ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٣٦ — ٢٣٧) .
(٨) القانون كتاب ألّفه ابن سينا (٣٧٥ — ٤٢٨ هـ ، ٩٨٥ — ١٠٣٦ م) فى الأدوية والأحصاس . (ابن أبى أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ٢ ، ص ٦) .
(٩) الإسفيداج رماد الرصاص ، وكان يدخل فى عمل الزايم المفيدة فى معالجة الأورام . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٥٨ ؛ الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩) .

والمعاجين بدلا من السكر والعسل التحل . فيحلقهم الختسب أنهم لا يعملونه ، لأنه يضره ،
ويحرف الأمزجة (١٢٥) ويفسدها .

ومعرفة غشه ^(١) أنه لا بد أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ،
وتظهر فيه رائحة الخلل إذا مضت عليه مدة . وأيضاً يطرح [الختسب] منه شيئاً في وسط
الراحة ، ويقطر عليه ^(٢) الماء ، ثم يحلّه بأصبعه ، فإن العسل يبيض مثل القانيد ^(٣) .

وينبئ أن يعتبر [الختسب] عليهم الأشربة في رأس كل شهر ، فما وجد فيها حامضاً
لتناول المدة عليه ومتغيراً ، فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانياً ، لتساد مزاجها
وانحراف طبعها ، سوى شراب الورد [وشراب] ^(٤) البنفسج ، فإن تغيرها يكون سريعاً ، ورددّها
إلى الطبخ يزيد قوتها وبقاءً ونفعاً للمعدة . والسكنجيين ^(٥) البزوري ، متى كان لونه مائلاً
إلى السواد فهو مغشوش بعسل القصب المذكور ؛ وكذلك المعاجين ، إذا تغيرت في البراني
وحضت أو تنبت تكون مغشوشة بما ذكرناه . وينبئ للصانع أن يقوى عقد جميع الأشربة
حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد ^(٦) من العتاب شراباً قواه بكثرته فيه ، لأنه يزداد لطفي ^(٧)
الدم . ومنهم من يعجن عكر الخلل بدبس ^(٨) وشادوران ، ثم يقرصه ويبيعه ^(٩) على أنه
عصارة برباريس ^(١٠) .

- (١) الضمير عائد على عسل القصب الوارد بالصفحة السابقة .
- (٢) فيس "عليها" ، وما هنا من ل .
- (٣) القانيد عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد ، وكان
هذا القانيد مستعملاً للسعال وبرد الرحم والأمعاء ، واشتهرت بلاد مكران بجنوب إيران بصناعته ، ومنها
حل إلى البلاد الأخرى . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤٠٥) .
- (٤) الإضافة من ل ، هـ .
- (٥) فيس "السكنجين" ، وما هنا من س ، ل ، هـ . والسكنجيين شراب يتخذ من الصل والخل
(الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٠٤) ، والسكنجيين البزوري هو الشراب المضاف إليه بزور بعض
النباتات بعد دقها . (الشيرازي : كتاب الحاوي في علم التداوي ، ص ٢٥) .
- (٦) فيس "عقدت" .
- (٧) فيس "لطفية" ، وما هنا من ع .
- (٨) الدبس عسل البلح . (راجع حاشية ٧ ، ص ٤٠) ، والشادوران حجر أسود براق
(راجع حاشية ٦ ، ص ٤٨) .
- (٩) فيس "يقفه" ، وما هنا من ل ، هـ .
- (١٠) البرباريس شجرة شوكية كانت تتخذ عصارته وحبوبها في الأدوية . (ابن البيطار : المفردات ،
ج ١ ، ص ٥٥ ؛ مجلة المشرق ، سنة ١٩٠٨ ، العدد ١١ ، ص ٥٨٣) .

الباب العشرون في الحسبة على السمانين^(١)

(٢٥ ب) يعتبر [المحتسب] عليهم المكاييل والموازين والأرطال ، على ما قدمنا ذكره في بابه ، ويُنهَوْنَ عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة ، إذا اشتروا كلَّ واحدة منها على أفرادها بسر ، وعن خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد ، وألَّا يرشوا الماء على التمر والزبيب ليرطبّه ويزيد^(٢) في وزنه ، وألَّا يدهنوا الزبيب بالزيت ، ليصنّف لونه ويحسن منظره^(٣) . ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء الحارّ ، ويرشّه على الرطب ؛ ومنهم من يغسّ الزيت وقت نفاقه بدهن القرطم^(٤) ، ومعرفة غشّه [أنه]^(٥) إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق . ومنهم من يخلط الشيرج لوقته ؛ ومنهم من يمزج الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخوابي بالزيت^(٦) الصافي ، ومعرفة غشّه أنه يفقّع^(٧) في السراج ؛ وأيضاً يكون زفرأ . وأكثرم يغسّ الخلل بالماء ؛ ومعرفة غشّه أنّ الخالص إذا صبّ منه شيء على الأرض نش^(٨) ، والشوب بالماء لا ينشّ ؛ وأيضاً إذا وُضعت^(٩) فيه حشيشة الطحلب فإنها تشرب الماء دون الخلل . وكذلك اللبن المشوب بالماء إذا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن ؛ وأيضاً يعرف غشّ اللبن بالحليب^(١٠) بأن يغمس [المحتسب] فيه شعرة ، ثم

(١) السمانون — ومفرده سمان — بائعو السمن ، وليس في ذلك ما يدعو إلى تفسير ، إنما الذي يدعو إلى الالتفات هنا أن السمان في مصر في العصور الوسطى — كالزيت في العصور الحديثة — كان يتجر في كثير من حاجات البيوت ، فضلاً عن السمن وغيره من المأكولات السائلة .

(٢) في س "وزيده" ، وما هنا من ل .

(٣) في س "نظره" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٤) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه للمعالجة بعض الأمراض . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤١٩) .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) عبارة س هي "في خوابي الزيت الصافي" . والنصوب من ه .

(٧) في س "ينقع" ، وما هنا من ل ، ه ، واللفظ أن الزيت المشوش يفرغ في الذهب .

(٨) القاموس المحيط) .

(٩) معنى نش هنا ، سمع له صوت عند صبه . (لسان العرب) .

(١٠) في س "وقع" ، وما هنا من ل .

(١٠) الحليب من اللبن ما كان طبيعياً لا يخالطه شيء من الحوضنة والحرافة واللوحه ، بل يكون فيه حلاوة يسيرة ورائحة طيبة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٩٣) .

ينخرجها ، فإن لم يعلق (٢٦ ١) عليها شيء من اللبن يكون مغشوشاً بالماء ، وإن علق اللبن وتكوكب^(١) كان خالصاً .

ويعتبر [المحتسب] عليهم الخلل على اختلاف أجناسه — إذا طرح عليه الكرج^(٢) — فكلها كان مجشّه يابساً يابساً قوياً أعيد إلى الخلل التيف^(٣) ، وكما لان مجشّه رُمي به ، فإنه قد فسد . ومتى حمضت عندهم الكوامخ يأمر [المحتسب] بإزالتها خارج البلد ، فإنها لا تصلح بعد حمضها . وكما تغير عندهم — أو فسد ودود^(٤) — [شيء] من الجبن المكسود في الخوازي^(٥) والشحوم والأدهان ، فلا يجوز لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس ؛ وكذلك الكبر^(٦) إذا دود في خوازيه . وينبغي أن يمنعهم [المحتسب] من عمل المرّي^(٧) المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام . ومنهم من يعمل مرّي^(٨) يبيعه من يومه ، وهو أن يأخذ ربّ الخرنوب أو عسل القصب والكتون والكراويا والساق ، ويلتّ الجميع بدقيق الشعير ؛ وهذا أيضاً كثير الضرّة ، فيمنعهم [المحتسب] من عمله . وقد يخلطون الأبايزر بعضها ببعض ؛ ومنهم من يخلط الكراويا بيزور حشيشة يقال لها عين الحية ، تشبه الكراويا في اللون ، إلا أن حبتها أكبر قليلاً ، ولا رائحة لها ؛ فيعتبر [المحتسب] ذلك عليهم . وقد يغشّون الدبس البعلبكي (٢٦ ب) بدقيق الخوازي^(٩) والكدّان^(١٠) ؛ ومعرفة غشه أنه إذا جعل منه شيء في الماء رسب الخوازي في أسفل الإناء ، وربما بقي للماء رغوّة . وأكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء ، وعلامة غشه أنه يبقى في زمن الشتاء محبباً كالسميد ، وفي زمن الصيف يكون مائعاً رقيقاً . ومنهم من يدقّ قشور الزمان ويغشّ

(١) في س "مكركب" ، وما هنا من ل . (راجع حاشية ٣ ، ص ٤٩) .

(٢) الكرج في الفارسية القطعة من البطيخ (Steingass : Pers. Eng. Dict.) ، وفي العربية توصف الأشياء التي تحسد وتلوهها خضرة بأنها مكرجة (لان العرب) ؛ وربما كان المقصود هنا بالكرج ما فسد من قصر البطيخ المخلل . (٣) المقصود بذلك الخل الشديد الحموضة . (أقرب الوارد) .
(٤) عبارة س "من الجبن في الخوازي المكسورة" ، وما هنا من ل ، ه ، وهو الأصوب بخيا يبدو .
(٥) الكبر نبات شوكة (التورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٥٧) ، ويعمل منه كامج بالريف بمصر حتى الوقت الحاضر .

(٦) المرّي نوع من الكامج يؤتدّم به ، يتخذ إما من السمك المالح واللحوم المالحة ، وإما من خبز الشعير أو الخنطة المحروقة . (التورى : نهاية الأرب ، ج ١١ ، ص ٤٧ ، حاشية ٦) .

(٧) في س "رّيا" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٨) في س "الحرارة" ، وما هنا من ل ، والخوازي دقيق لب الخنطة ، أي الدقيق الناعم الخالص .

(التورى : نهاية الأرب ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .

(٩) الكدّان نوع من الحصى ، يؤخذ من التربة الصلبة التماسكة . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

بها الكركم ؛ [وقد يفسون الحنا بالزمل والخطمي ^(١) ، ومعرفة غشه ظاهرة] ^(٢) . وقد يفسون الزفت برماد القصب أو بالزمل ، وكذلك يفسون القار .

فصل

و ينبغي أن تكون بضائعهم مصنوعة في البراني والقطارميز ^(٣) ، لتلا يصل إليها شيء من التباب وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغيار ونحو ذلك ؛ وإن وضعوها في قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالميازر ^(٤) ؛ وتكون المذبة في يده ^(٥) ، يذب عن البضاعة بها التباب . ويأمرهم [المحتسب] بنظافة أنوابهم ، ويأمرهم بفسل مغارفهم وأنيتهم وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه . ويتفقد ^(٦) [المحتسب أصحاب] الحوانيت المنفردة في [الحارات و] ^(٧) الدروب الخارجة عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم في كل أسبوع ، على حين غفلة منهم ، فإن أكثرهم يدلس بما ذكرناه ^(٨) .

(١) الخطمي — أو الفاسول — صنف من اللوحية البرية ، له ورق مستدير . وجذوره وبذوره لها فوائد طبية . (ابن البيطار : للفردات ، ج ٢ ، ص ٩٣ — ٩٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) القطارميز — ومفردها قطرميز — وعاء من الفخار قصير النق واسع القوحة : (Dozy

Supp. Dict. Ar.)

(٤) الميازر — ومفردها مئزر — رداء قصير يستر الجسم من السرة إلى أسفل : (Dozy

Dict. Vêts.) ، والمقصود بالئزر هنا التطاء .

(٥) الضمير عائد على البائع المفهوم من السياق .

(٦) في س " يتماهد " ، وما هنا من ع .

(٧) ما بين الحاصرين وورد في س ، م فقط .

(٨) في س " ذكرنا " ، وما هنا من ه .

(١٢٧) الباب الحادى والعشرون

في الحسبة على البرّازين^(١)

وينبغى ألا يتجر في البرّاز إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، وما يحلّ له منها وما يحرم عليه ، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا أكل الربا ، شاء أو أبى" . وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البرّاز في الأسواق يفعلون في بيعاتهم ما لا يحلّ عمله ، مما سذكروه إن شاء الله [تعالى] ^(٢) . فمن ذلك التجسّس ، وهو أن يزيد [الرجل] في ثمن السلعة ، ولا يريد الشراء ، ليغترّ غيره ، وهذا حرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التجسّس . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً" . ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوى ، ليغترّ بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار ^(٣) ، فيقول له رجل ^(٤) آخر : "ردّها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن" ؛ فهذا الفعل أيضاً حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبيع الرجل على (٢٧ -) بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه" . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل ، فيقول له رجل آخر : "أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ؛ وهذا [أيضاً] حرام ، لقوله ^(٥) صلى الله عليه وسلم : "لا يسوم الرجل على سوم أخيه" . ومنهم من يقول

(١) البرّازون — والمفرد برّاز — * باسم الثياب . (الصعيدى : الإفصاح في فقه اللغة ، ص ٦٨٤) .

(٢) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٣) الخيار اصطلاح فقهي يستعمل في البيع ، وله ثلاث حالات ، وهي إتمام البيع فوراً ، أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة ، أو البيع بشرط أن يلتزم البائع قبول السلعة إذ ظهر فيها عيب . (السرخسى : البسوط ، ج ١٣ ، ص ٢٨) . وتوجد كثير من هذه الاصطلاحات الفقعية هنا فيما يلي ، وقد عني المؤلف بصرحها في مواضعها ، وليس تحت حاجة لى التعليق عليها إلا إذا كان لتعليق أهمية خاصة .

(٤) في س "رجل" ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س "لقوله" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

المشتري: "بتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه ، أو بتك هذه السلعة برقمها". ومنهم من يقول للتاجر: "بتك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك ، أو بتك هذا الثوب بعشرة دراهم" (١) "تقدأ أو بعشرين نسيئة". ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول ، أو يبيعهما (٢) على شرط مستقبل مجهول ، وهو أن يقول: "بتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان" ، وما أشبه ذلك . [ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله] (٣) ، ثم يبيعهما لرجل آخر قبل القبض - ؛ فجميع ذلك حرام ، لا يجوز لهم فعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولا يجوز بيع الملامسة ، [وهو أن يقول البائع المشتري: "إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتره لزمك البيع" . ولا يجوز بيع المنابذة] (٤) ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بتك هذا الثوب الذي معي [بالثوب] (٥) الذي معك" ، فإذا نبد كل واحد منهما (٦) ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع . ولا [يجوز] (٧) بيع (١٢٨) الحصاة ، وهو أن يقول [البائع للمشتري]: "بتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب" ، لما روى أبو سعيد الخدري (٨) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة ، وأراد به ما ذكرناه .

فصل

ويعتبر [الخنصب] عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المراجعة (٩) ، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز . فمن ذلك أن أحدهم يشتري سلعة بشئ معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس (١٠) المال في بيع المراجعة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابله (١١)

(١) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٢) في س "بسلعة" ، وما هنا من ع بعد التصويب لنوعياً .

(٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه فقط .

(٦) في س "منهم" ، وما هنا من س ، م ، ع ، ل .

(٧) الإضافة من ل فقط . (٨) راجع حاشية ٥ ، ص ١٥ .

(٩) المراجعة في مصطلح الفقهاء بيع السلعة بربح معروف للمشتري ، فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصلي .

(ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣٦) .

(١٠) في س "رأس" ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه . ورأس المال هنا هو الثمن الأصلي للسلعة

المعروضة للبيع .

(١١) في س "مقابله" ، وما هنا من س ، ل ، ه .

قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بشئ معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقصه ^(١) [المشتري] منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بشئ معلوم ، فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالأرض ^(٢) على بائعها ، يخبر برأس مالها الذي اشتراها به أولاً من غير أرض . ومنهم من يواطى جاره أو غلامه ، فيبيعه ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهماً ، ليخبر بها في بيع المراجعة ، ويقول اشتريته بخمسة عشر درهماً ؛ وجميع ذلك حرام لا يجوز . فإذا اشترى [التاجر] ثوباً بعشرة [دراهم ^(٣)] ، ثم قصره بدرهم ، [وطرزه بدرهم ^(٤)] ، ورفاه بدرهم ، فإنه لا (٢٨ ب) يقول اشتريته بثلاثة عشر درهماً ، لأنه يكون كاذباً ، بل يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، [أو هو على بثلاثة عشر درهماً . وإن كان هو الذي قصره وطرزه ورفاه بنفسه ، فإنه لا يقول قام على بثلاثة عشر درهماً ، لأن عمل الإنسان لا يقوّم عليه ، ولا يقول رأسُ ماله ثلاثة عشر درهماً ^(٥)] ، لأنه ^(٦) يكون كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة [دراهم ^(٧)] ، وعملت فيه عمال يساوي ثلاثة [دراهم ^(٨)] . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وينهاهم عن فعل ذلك ، ويتفقد موازينهم وأذرعهم ؛ ويمنعهم من شركة المنادي والدلال ^(٩) ، ويراعى حسن معاملتهم مع المشتريين وجلابي ^(١٠) البضائع ، وصدق القول في جميع الأحوال .

(١) في س "قبض" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الأرض في اللغة البنية والحديث ، والفصود هنا التويض يدفعه البائع عن العيب الذي قد يوجد في السلعة بعد بيعها . (القاموس المحيط ؛ ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٥١) .

(٣) الإضافة من ل .

(٤) ما بين الحاصرين وارد في ه فقط .

(٥) الإضافة من ل ، ه ، س .

(٦) في س "بل أنه" ، وما هنا من ه .

(٧) الإضافة من ل ، ه ، س ، م .

(٨) يقابل هذه الفقرة في س ، م عبارات تختلف عما في المتن هنا حتى نهاية الفصل ، ونصها : "وبراعى

[المحتسب] الدلائل ، فإن فيهم من ينادى على السلعة حتى تنتهي [المناداة] ، ويشتريها هو نفسه ، ويقول للتاجر ما رضى صاحبها ببيعها . ومن الدلائل من لا يبيع التاجر سلعة إلا لأن يُجعل له شيء عنده ، ومنهم من يزيد في السلعة من عنده . وتدلّيسهم كثير ، فليراعهم [المحتسب] ولا يهمل أمرهم ، فإنهم قلبوا الدين . قال بعضهم إيليس عليهم الكذب ، وزادوا على الكذب الأيمان الحامئة ، والله أعلم" .

(٩) في س "جلابين" .

الباب الثاني والعشرون في الحسبة على الدَّالين^(١) والمنادين

ينبغي أن يكونوا أحياناً ثقة ، من أهل الدين والأمانة وصدق القول ، لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقبلونهم الأمانة في بيعها . ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا يكون شريكاً للبرّاز ، [ولا يشتريها لنفسه]^(٢) ، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض . ومنهم من يعتمد إلى صناع البرّ والحاكة ، ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم ألا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلا هو ؛ وهذا حرام ، لأنه قرضٌ جرّ منفعة . ومنهم من يشتري الساعة لنفسه ، ويؤمّ صاحبها أن بعض الناس اشتراها (١٢٩) منه ، ويواطىء غيره على شرائها^(٣) منه . ومنهم من تكون السلعة له ، فينادى عليها وي زيد في ثمنها [من]^(٤) عنده ، ويوم الناس أنها لبعض التجار . ومنهم من يكون بينه وبين البرّاز شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البرّاز تاجر ومعه متاع ، فإن البرّاز يستدعي ذلك المنادي لبيع^(٥) للمتاع ، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة ، أعطى البرّاز ما كان شرطه له وواطأه عليه ؛ وهذا حرام على البرّاز فعله . ومتى علم المنادي [أن]^(٦) في السلعة عيباً ، وجب عليه أن يعلم المشتري [به]^(٧) ، ويؤقفه عليه . وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما قلناه ، ويتفقد أحوالهم في ذلك .

(١) الدَّالون جمع دال ، وهو الشخص الذي يتوسّط بين البائع والمشتري ، وليس في ذلك ما يدعوا لى شرح ؛ غير أن الذي يدعوا لى الالتفات هنا أن المؤلف أفرد لهذه الثقة — ومعاينة المنادين — باباً خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

(٢) ما بين الماصرين وورد في س ، م فقط .

(٣) في س "شراها" ، وما هنا من س ، ل .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س "لبيع" ، وما هنا من ع .

(٦) الإضافة من س ، م فقط .

(٧) الإضافة من ع فقط .

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاككة^(١)

[يجب على المحتسب أن]^(٢) يأمرهم بمجودة عمل الشِّقَّة^(٣) وصلاحها، ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها ودقة غزلها، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن. ويمنعهم من نثر الدقيق والجبصين المشويّ عليها في وقت نسجها، فإنه يستر وحاشتها^(٤)، فتبين كأنها صفيقة الرقعة، وهذا تدليس على الناس. وإذا نسج أحدهم ثوبا من الهدّاب^(٥) والجدّاد^(٦) المعقود، فإنه يبيعه مفردا عن الثياب، وإلا كان (٢٩ ب) تدليسا. ومنهم من ينسج وجه الشِّقَّة من الغزل الطيب المصطحب^(٧)، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ المعقد من الهدّاب؛ فيراعيهم العريف، ويعتبر عليهم ذلك. وإذا أخذ أحدهم غزلا لإنسان لينسجه له ثوبا، فليأخذه بالوزن؛ فإذا نسجه ثوبا غسله، ثم دفعه إلى صاحبه بالوزن، ليكون أنفى للتهمة عنه؛ فإذا ادّعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله، عرضه المحتسب على العريف، فإن رجعا إلى قوله [كان بها]^(٨)، وإلا حملهما إلى [حكم]^(٩) الشرع. ومنهم من يكون [له]^(١٠) على باب حانوته جرن^(١١) [من حجر]^(١٢) يعرك شقّته فيه^(١٣)، فإذا

(١) الحاككة جمع حائك، وهو الذي ينسج الغزل قاشا. (لسان العرب).

(٢) ما بين الحاصرتين وأرد في ص، م فقط.

(٣) الشققة قطعة من النسيج، وخاصة نسيج الكتان، وتطلق أيضا على صفت الثوب. (لسان العرب)؛

(Dozy. Supp. Dict. Ar.

(٤) في س "حاشتها"، وما هنا من ص، م، ع، هـ.

(٥) الهدّاب طرف الثوب. (لسان العرب).

(٦) الجدّاد معرب اللفظ الفارسي كدّاد، وهو الخيوط المفعدة والمخلفان من الثياب. (لسان

العرب)؛ (Steingass: Pers. Eng. Dict.

(٧) المصطحب هنا الغزل الخالي من العقد. (لسان العرب).

(٨) أضيف ما بين الحاصرتين ليستقيم المعنى.

(٩) الإضافة من ه فقط.

(١٠) الإضافة من ص، م، ع.

(١١) الجرن في اللغة حجر منقور يصب فيه الماء فيتوضأ منه، والواضح من الثمن أنه كان يستخدم

لأغراض أخرى. (لسان العرب).

(١٢) ما بين الحاصرتين وأرد في ع، ل، هـ، م.

(١٣) في س "فيها"، وما هنا من ل، م.

انصرف جاءت الكلاب وولعت^(١) فيه؛ فيكلفهم المحتسب أن يجعلوا لها أغطية من الخشب، أو يفسلواها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب، عند الحاجة إليها. وينبغي أن يمنعهم من أن يمدوا شفتاهم^(٢) في طرقات المسلمين، لأنها تضر^(٣) بالمارة؛ [ويمنعهم أيضا من^(٤) أن] يلقوا الطعام الذي فيها [من دقيق^(٥) ونحوه] تحت أقدام المسلمين، والله أعلم.

(١) في س "لغتها"، وما هنا من س، م، ع، ل .

(٢) في س "شفتاهم"، وما هنا من م .

(٣) في س "ليلا يضروا"، وما هنا من ع .

(٤) في س وسائر النسخ "وايضا"، وقد أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين لتوضيح المعنى المراد بلقظ الطعام .

الباب الرابع والعشرون

في الحسبة على الخياطين

يُؤمرون بمجودة التفصيل ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس^(١) ، واعتدال السكّمين والأطراف ، واستواء الذيل . والأجود أن تكون الخياطة درزاً^(٢) (١٣٠) لا شلاً^(٣) ، والإبرة دقيقة^(٤) ، والخيط في^(٥) الخرم قصيراً ، لأنه إذا طال انسلخ وانتقض فتله فيضعف ، وأيضاً كلما نثر^(٦) [الخياط] ضعف . وينبغي أن لا يفصل [الخياط] لأحد ثوباً له قيمة حتى يقدره ، ثم يقطعه بعد ذلك ، فإن كان ثوباً له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، فإذا خاطه ردّه إلى صاحبه بذلك الوزن . ويعتبر [المحتسب] عليهم ما يسرقونه من أمتعة الناس ، فنهّم من إذا خاط ثوباً حريراً ونحوه حشاه^(٧) وقت كفه رملاً وأشراساً^(٨) ، ويسرق بقدره من الثوب إذا كان موزوناً عليه . ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، باستضرارهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمتعة عنهم . ولا يتكلفون للناس عملاً أكثر من الأسبوع ، إلا أن يشروطوا لصاحبه أكثر من ذلك ، ولا يتمدون الشرط . وينبغي أن يحلف^(٩) [المحتسب] الرفاثين أن لا يرفوا لأحد من القصارين^(١٠) والدقاقين ثوباً مخروقاً^(١١) ، إلا بحضرة صاحبه .

-
- (١) في س "التخاريس" ، وما هنا من ل . والتخاريس جمع تخريس ، وهو بنقطة الثوب ، أي ما زيد في عرض الثوب تحت كفيه . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٥ ؛ الجواليقي : المغرب ، ص ٨٧ ، حاشية ١) .
 (٢) الدرز الخياطة الدقيقة . (تاج العروس) .
 (٣) الشلّ الخياطة الخفيفة الواسعة . (المخصص ، ج ٤ ، ص ٨٩) .
 (٤) في س "رقيقة" ، وما هنا من ل ، ه ، م ، م .
 (٥) في س "طلى" ، وما هنا من س ، م ، م .
 (٦) في س "نثر" ، وما هنا من ل ، ه ، م ، ومعنى نثر هنا جذب . (أقرب للوارد) .
 (٧) في س "أحشاه" ، وما هنا من ل .
 (٨) الأشراس — ومفردها شريس — نبات ذو ألياف ، وتطحن أصوله ثم تغمر في الماء ، فتستعمل مادة لزجة تستخدم في مثل الوارد باللتن ، أو في تجليد الكتب . (ابن البيطار: المفردات ، ج ١ ، ص ٣٨) .
 (٩) القصارون — والمفرد قصّار — هم الذين يقومون بنق القماش لتحويله وتعليبه . (لسان العرب) .
 (١٠) في س "مخرقاً" ، وما هنا من م ، وهو الصواب لغويًا .

ولا ينقل المطرّز أو الرّقام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصّار أو الدّاق ، فكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس . وأما صنّاع القلانص^(١) ، فيأمرهم [المحتسب] بعملها من (٣٠ ب) الخرق الجديدة وخيوط الإبريسم^(٢) والسكتان المصبوغ ؛ ولا يعملونها^(٣) من الخرق البالية المصبوغة ، ويَقَوُّونها بالأشراس والنّشا^(٤) ، فهذا تدليس ، فيمنعهم من فعله وعمله .

(١) الفلنسة — والفلنسية أيضا — ما يلف على الرأس تكويرا مثل العامة. (Dozy: Dict. Vêts.) وقد اختلف ما ورد في س ، م عن الوارد بالثّن هنا ، ونصه مصححا : ”ويجب على المحتسب أن يحلف الحياطين ألا يأخذوا بطانة شخص يعملونها لآخر ، وألا يمكن خياطاً من القعاد في دكان إلا بعد أن يقيم له ضماناً ، فلا يأخذ ثياب الناس وينسج . وكذلك الحاكّة والقصّارون والرّقامون ، فكثير عمل ذلك وأخذ متاع الناس وهرب . وأما صنّاع الأقباع والطواق الصوف وغيرها ، فلا يمكنهم أن يعملوها إلا جديدة ، ولا يعملوها من الخرق البالية المصبوغة المقوّاة بالنّشا والأشراس ، فهذا تدليس ، يمنعهم من فعله وعمله ، والله أعلم“ .

(٢) الإبريسم نوع من الحرير . (المخصّص ، ج ٤ ، ص ٦٩) .

(٣) في س ”ولا يعملوها“ ، وما هنا من ه .

(٤) في س ”المصراقة“ ، وفي ل ، ه ”السراقة“ ، وما هنا من س ، م . (انظر ص ٧٠ ،

الباب الخامس والعشرون

في الحسبة على القطنين^(١)

لا يخلطون جديد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه . وينبغي أن يُندف القطن ندفاً مكرراً ، حتى تطير منه القشرة السوداء والحبّ المكسور^(٢) ، لأنه إذا بقي فيه الحبّ ظهر في وزنه ، وإذا طُرح^(٣) في لحاف أو جبة [أو قباء]^(٤) قرضه الفأر . ولا يخلطون الذي في أسفل البسطة^(٥) من الصفايا^(٦) ، وما يطير^(٧) على الحيطان من القطن الصافي . ومنهم من يندف القطن الرديء الأحمر ويجعله في أسفل الكعبة^(٨) ، ثم يعليه بالقطن الأبيض النقي ، فلا يظهر إلا عند غزله . وبنهاهم [المحتسب] أن يجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم ، لانتظار فراغ الندف ، [وبنهاهم]^(٩) عن الحديث معمن . ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع الندية ، فإن ذلك يزيد في وزنه ، فإذا جفّ نقص ؛ وهذا تدليس يفعله الكل ، فيمنعهم [المحتسب] من فعله ، والله أعلم .

-
- (١) القطنون — ومفرده قطن — وهو الذي يقوم بندف القطن ، ويقابله في المصر الحاضر المتجدد .
 (٢) في س "المكسر" ، وما هنا من م .
 (٣) في س "طرحت" ، والرسم المثبت بالثن يصلح العبارة .
 (٤) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط . والقباء ثوب يلبس ، وينطق عليه . (أقرب الموارد) .
 (٥) البسطة هنا قطعة من الحجر الصلد (Dozy: Supp. Dict. Ar.) يندف عليها القطن ، لتخليصه من القشرة السوداء والحب المكسور ، وغيرهما من المواد الواردة هنا بالثن .
 (٦) في س والنسخ الأخرى "الصفايا" ، وما هنا من تاج العروس ، حيث ورد أن الصفايا جمع صفي ، وهو خالص كل شيء ، ومختاره .
 (٧) في س "يظهر" ، وما هنا من ل ، ه .
 (٨) في س "الكعبة" ، وما هنا من ل . والكعبة من الغزل ما يخرج من المنزل . (المخصص : ج ١٢ ، ص ٢٥٩) .
 (٩) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

الباب السادس والعشرون

في الحسبة (١٣١) على الكتانين

أجود الكتان^(١) للمصرى الجيزى ، وأجوده الناعم المورق ، وأردؤه القصير الخشن ، الذى ينقصف تحت الصدفة^(٢) . فلا يخلطون جيده برديته ، ولا الكتان النابلسى بالمصرى . ومنهم من يخلط القنداس^(٣) — وهو ما يخرج من السراقفة^(٤) — بالكتان الناعم بعد مشطه ، وجميع ذلك تدليس . ولا يتركون النسوان جلوساً على أبواب حوانيتهم ، كما ذكرنا فى القطنين ، والله أعلم .

(١) الكتان نبات تصنع من خيوط أليافه الملايس ، واشتهرت مصر بزراعته ونسجه من قديم الزمان ، وكان يصدر فى العصور الوسطى من مصر غفلاً إلى شمال إفريقيا وقبرس والقسطنطينية وإيطاليا وإسبانيا .
راجع (Heyd : Op. Cit. II. p. 682) .

(٢) الصدفة هى المحارة التى يمر بها . (لسان العرب) ، ويلاحظ أن هذا اللفظ وارد فى س ، م برسم "المحرة" .

(٣) لم يتيسر للناشر أن يجد تعريفاً لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشى ، ويحتمل أن يكون مرعب الكلمة الفارسية كندش ، وهى القطة من القطن تجهز للفزل . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٤) السراقفة ، حسبما ورد فى (Dozy : Supp. Dict. Ar.) آلة من آلات التجار ، ويبدو أن المقصود بالإشارة هنا ما يخرج من هذه الآلة من التجارة الرفيعة التى يمكن خلطها بالكتان الناعم .

الباب السابع والعشرون

في الحسبة على الحريريين

لا يصبغون القَرََّ قبل تبييضه ، لئلا يتغيَّر بعد ذلك ؛ وقد يفعلونه حتى يزيد لهم . ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبَّر^(١) ، ومنهم من يثقله بالسمن أو الزيت ، ومنهم من يجعل في ظهره^(٢) عقداً من غيره . فيعتبر [الاحتسب] عليهم جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) انظر التفهرس .

(٢) في س وجميع النسخ الأخرى "ظفره" ، وربما كان الثبوت بالفتح هنا هو المراد .

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على الصباغين

أكثر صباغى الحرير الأحمر — وغيره من الغزل والثياب — يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضاً عن القوة^(١)؛ فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً، فإذا أصابته الشمس تغير لونه، وزال إشراقه. ومنهم من يدكّن^(٢) الثياب بالصفص^(٣) والزجاج^(٤)، إذا أراد صبغها كحلياً، ثم يدلها في الخاية، فتخرج صافية اللون شديدة السواد (٣١ ب)، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها، ونقص صبغها. وهذا كله تدليس، فيمنهم [المحتسب] من فعله. وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالخبر، لئلا يتبدل منها شيء. وأكثر الصباغين والمرندجين^(٥) — إذا كان في أيام المواسم والأعياد، وغيرها من الأفراح — يغيرون ثياب الناس، ويكرونها بالأجرة، لمن يلبسها في ذلك اليوم ويتزين بها. وهذه خيانة وعدوان، فيمنهم [المحتسب] من فعله. ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به^(٦) الصبغ، ويعرض ذلك على عرفتهم، والله أعلم.

(١) القوة — وتسمى أيضاً قوة الصباغين — نبات عروقه حراء، وكانت تلك العروق تستخدم في الصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٦٩؛ Heyd: Op. Cit. II. p. 618.)

(٢) المعنى هنا أن الصباغ يجعل القماش أو الثوب داكناً، أى ضارباً إلى السواد (أقرب الوارد)، ليستعين بذلك على صبغها كحلياً، كالوارد بالمتن.

(٣) الصفص شجر شجرة يكون أحمر اللون عند نضجه، فيجفف ويسحق، وكان يستخدم في الأضمة والصباغة. (ابن البيطار: المفردات، ج ٣، ص ١٢٧.)

(٤) انظر ص ٤٥، حاشية ٧.

(٥) في س والتسخ الأخرى "المرندجين"، والصواب ما هنا. والمقصود بذلك الاسم الصباغون الذين يصبغون الملابس باللون الأسود، باستخدام المرندج، وهو الزجاج (تاج العروس)؛ وفي العصر الحاضر يطلق لفظ المرندج — عند الصباغين — على الصانع الذى يتولى تنقية الحيط المفزول وصبغه.

(٦) في س "بها"، وما هنا من ل، ه، م.

الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الأساكفة

لا يُكثرون حشو الخرق [البالية] ^(١) فيما بين البشنيك ^(٢) والبطانه ، ولا بين النعل والظاهرة ^(٣) . ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يشدون نعلًا قد أحرقتة الدباغة ، ولا فطيرًا ^(٤) لم ينضج ، ولا أديمًا بهذه الصفة . وينبغي أن يحكموا إبرام ^(٥) الخيط ، ولا يطولونه أكثر من ذراع ، لأنه إذا طال أكثر من ذلك انسحج ^(٦) ، فانتقض إبرامه ، وضعف عن الجذب . ولا يخرزون بشر الخنزير ، بل يعملون عوضه ^(٧) ليفًا أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه . ولا يمتلون أحدًا بمتاعه ، إلا أن يشرطوا لصاحبه إلى يوم معلوم ، فإن الناس يتضررون بالتدّد إليهم ، وبجس (١٣٢) الأمتعة عنهم . ولا يعملون الورق واللبد وأشباهه في أخفاف ^(٨) النسوان ، لكي تصرّ عند المشي ، كما يفعله نساء بغداد ، فإنه قبيح ، وشهرة لا تليق للأحرار ؛ فيمتنع المحتسب من عمله ولبسه ، والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرين وارد في ع فقط .

(٢) لم يستطع الناشر أن يجد شرحا لهذا اللفظ بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي ، غير أن صناع الأذية والأساكفة يقولون إن المراد بالبشنيك الجزء العلوي من مقدم الحذاء ، ويبدو من سياق العبارة أن هذا المعنى هو المقصود هنا . ووجود في اللغة الفارسية لفظة بست ، ومعناها ظهر . انظر (Steingass : Pers. Eng. Diet.) .

(٣) الظهارة من الثوب ما علانته وظهر (تاج العروس) ، وهو هنا — فيها يبدو — الجلد الذي يشد إليه النعل .

(٤) التطير السجين الذي لم يخنثر (لسان العرب) ، والمقصود هنا الجلد الذي لم يتمّ دبه .

(٥) في س "إبراد" ، وما هنا وارد بساتر النسخ الأخرى .

(٦) في س "السنحج" ، وما هنا من ل ، والمقصود أن الخيط إذا طال تنحصر . (أقرب الموارد) .

(٧) في س "يعملون عوضها" ، وما هنا من ل ، ه .

(٨) الأخفاف جمع خف ، وهو حذاء قصير يصنع من الجلد المراكشي الأصفر ، ويلبسه الرجال والنساء على السواء . (Dozy : Dict. Vêts) .

الباب الثلاثون

في الحسبة على الصيارف^(١)

التعش^(٢) بالصرف خطر على دين متعاطيه ، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشريعة غير عالم بأحكام الربا . فالواجب ألا يتعاطاه [أحد]^(٣) إلا بعد معرفته بالشرع ، ليتجنب الوقوع في المحذور من أبوابه . وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويتجسس عليهم ، فإن عثر بمن رآه — أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة — عزّره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا ، وأنه [لا يجوز لأحد]^(٤) أن يبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد ؛ فإن أخذ [الصيرفي] زيادةً على المثل أو تفرقاً^(٥) قبل القبض كان ذلك حراماً . وأما بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل^(٦) ، ويُحرّم فيه النسا^(٧) والتعزق قبل القبض . ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة ، كبيع الدنانير المصرية^(٨) بالدنانير السورية^(٩) ، أو السورية

(١) يعرف الفقهاء الصّرف بأنه عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض ، بشروط خاصة وردت في كتب الفقه ؛ والصّراف هو الذي يتولى هذه العملية . (لسان العرب ٤ : Ency. Isl. Art. Sarf).

(٢) في س " التعميش " ، وجميع النسخ الأخرى أخطأت كذلك في إيراد هذا اللفظ ، والصواب لغة كالتبت هنا بالثمن .

(٣) الإضافة من ل ، ه ، ا .

(٤) الإضافة من ل ، ه ، ا ، بعد تعديل العبارة بما يناسب الأسلوب .

(٥) التفرق يقصد به افتراق المشتري عن البائع .

(٦) التفاضل عدم المثلية في العقود . (ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٦٦) .

(٧) النسا — والنسيا والنسيئة أيضاً — الدفع مؤجلاً ، وهو عكس الفور . (ابن رشد : بداية المجتهد

ج ٢ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

(٨) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل ، وقد احتفظت ببيارها

على مرّ السنين . (De Bouard : L' Evolution Monétaire de L' Egypte Médiévale p. 448) .

(٩) الدنانير السورية هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملاتهم منذ أيام

الفاطميين ، وكان ضربها بمدينة صور بالشام ، ولما نسبت إليها . ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين

سنة ٥١٨ هـ (١١٢٤ م) ، فلم يعطل ضرب الدنانير السورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الأحمر

الفاطمي ، على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ، وتعثت صور ملوكهم على وجوهها . راجع

(474—471 pp. T. XV Serie, Journ. As. 7e Op. Cit. Sauvair : وكذلك الفلشندى : صبح

الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٤١) .

(٣٢ ب) بالصورية ، أو الدراهم الأحذية^(١) بالدراهم القروية^(٢) ، لوجود الجهل بمقدارها^(٣) وعدم التماثل بينها^(٤) . ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قرأصة^(٥) لاختلاف قيمتهما ، ولا دينار قاشاني^(٦) بدينار سابوري^(٧) لاختلاف صفتها . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعل بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه ، فيعطى^(٨) [للشترى] ديناراً ويجعله قرصاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنائير إلى أجل معلوم ، ويُشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضاً ، لا يجوز فعله بهذا الشرط ، لأنه قرض جرّ منفعة ؛ ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين . ومنهم أيضاً من يشتري الدنانير بدراهم فضة ، أو بالفراطيس الإفريقية^(٩) ، ثم يقول للبائع : ” أحل بها على غيريما لك ، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها ، أو استجرّها من عندي قليلاً قليلاً “ ، فيواقه على هذا القمل لفرط جهله ؛ وهذا

(١) لعل المفسود بتلك التسمية الدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف في العراق ، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان ، إذ المعروف أنه نقش عليها ” قل هو الله أحد “ ، ونهى أن يضرب أحد غيرها . (الفرزى : لغاة الأمة بكشف الغمة ، ص ٥٤) .

(٢) ساد استعمال هذه الدراهم بالسند واللذان من بلاد الهند ، واختلطت بالدراهم القاهرية والقهرية . راجع (Sauvair : Op. Cit. Journ. As. 7^e Série T. 18, pp. 510 — 511) ؛ القدسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ص ٤٨٢) .

(٣) في س ” بمقدارها “ ، وما هنا من س ، ع ، هـ .

(٤) في س ” بينهما “ ، وما هنا يتطلبه الأسلوب .

(٥) تطلق القرأصة على القطع السفيرة التي تقس من الدينار والدرهم ، وتستخدم في التجارة . (Dozy : Supp. Dict. Ar. ؛ Sauvair : Op. Cit. T. 18, pp. 513 — 514) .

(٦) في س ” قاشاني “ ، والنسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من أصفهان ، وقد كان بها دار لضرب النقود . راجع (Sauvair : Op. Cit. T. 18, P. 509) ؛ وكذلك (Lane-Poole) .

Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Library at Cairo, p. 388).

انظر أيضاً (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٧ ، ص ١٣) .

(٧) النسبة إلى مدينة سابور بغارس ، وهي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء ، وكان بها دار لضرب النقود . (Lane-Poole : Op. Cit. pp. 18 — 19) ؛ ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤ — ٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، ج ٩ ، ص ١٤١ ، ١٦٨) .

(٨) في س فيعطيه ، وقد حذف الضمير وأثبت الاسم للتوضيح .

(٩) الفراطيس الإفريقية هي العملة من الفضة التي تعامل بها الصليبيون بالشام ؛ إذ الفراطيس في الأصل القضبان من الفضة . (الفرزى : السلوك ، ج ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية ٣) . وقد كثر تداول هذه الفراطيس بين المسلمين بالشام ، وكانت تقدر حسب قيمتها من الدينار ، فتارة تزيد قيمتها وتارة تنخفض ، مما جعل التجار يجارون بالشكون لتور الدين محمود ويطلبون منه أن يضرب الدينار باسمه ، ولكنه رفض لإبهاء على الموجود منها عند الناس . (أبو شامة : كتاب الروضتين ، ج ١ ، ص ١٤) .

كله حرام لا يجوز فعله . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وما لم نذكره من هذا الباب . وقد ذكروا أن وزن^(١) الأربعة مثاقيل إذا فرقت نقصت نقصاً بيناً ، ولهذا كثير [من] الصيارف يكره قبضها لنفسه (١٢١) ، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة دنانير فإنه يدفع إليه أربعة ، ويعدده بقبض الباقي في وقت آخر . أما اعتبار موازينهم وصنجمهم فقد سبق [ذكره]^(٢) ، والله أعلم .

(١) في س ، "وزنة" ، وما هنا من ل .

(٢) ما بين الحاصرين وارد في ل فقط .

الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الصّاعة

يحب ألاّ يبيعوا أواني الذهب والفضة والخليّ المصوغة إلاّ بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل ، وإنّ باعها [الصائغ] بجنسها حرّم فيه التفاضل والنسا والتفرّق قبل القبض ، بما ذكرناه فى باب الصرف . فإنّ باع شيئاً من الخليّ الغشوشة لزمه أن يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغشّ ، ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة^(١) شىء من الخليّ لأحد ، فلا يسبكه فى الكور إلاّ بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن . وإنّ احتاج إلى الحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ، ولا يركب شيئاً من العصوص والجواهر على الخلوّام والخليّ إلاّ بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالجملة إنّ تدليس الصّاعة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ، ولا يصدّم عن ذلك إلاّ أمانتهم ودينهم ، فإنّهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ مالا يعرفه غيرهم . فمنهم من (٣٣ ب) يصنع الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلاّ بعد السبك الطويل فى الروباص^(٢) ، ثمّ يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تضعيفه : يؤخذ ساذنج^(٣) قد شويت ودهنت على الافراد ، وراسخت^(٤) قد شوى بماء المرنج^(٥) المدبّر سبع مرّات ، وزاج^(٦) وزنجفر^(٧) مشويان بماء العقاب^(٨) المحلول فى القارورة ،

(١) فى س "صناعة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(٢) الروباص هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

Dict. Ar.) .

(٣) الساذنج — والشاذنج أيضاً — معرب عن الفارسية "شاذنة" ، ويسمى كذلك حجر الدم ، وهو حجر أحمر ممتلئ قابل للسفل ، وله فوائد طبية . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٤) الراسخت لفظ معرب عن الفارسية ، ويطلق على النحاس المحلول بالكبريت وقليل من حجر

الكحل . (Steingass : Pers. Eng. Dict. ; Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) المرنج نوع من العود . (المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .

(٦) انظر ما سبق ، حاشية ٧ ، ص ٤٥ .

(٧) الزنجفر حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معا . (الخوازمي : مغايب العلوم ،

ص ١٤٩ ؟ ابن البيطار : القردات ، ج ٢ ، ص ١٧٠ — ١٧١) .

(٨) العقاب هو نسر البحر ، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النوشادر ، وهو

المقصود هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك ، ثم يُسوى قدحان بماء المرنج المذكور سبع مرات ، [ثم^(١)] بماء العقاب المحلول سبع مرات ، فإنه ينقذ حجراً أحمر مثل الدم ، يلقي منه درهم على عشرة [درام^(٢)] قَمَر^(٣) يَرْدَه شمساً^(٤) في عيار ستة عشر ، فإن حُلَّ هذا الحجرُ الإكسِر^(٥) الأحرُ ، ثم عُقد صار القمر في عيار عشرين ، يفرغ منه دنائير تُعمل منه ، ويُعمل منه مصاعاً^(٦) . ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعاً ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلّساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقل^(٧) ، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعاً ، ثم يذنه بدهن زعفران الطور سبعاً ، فإنه ينقذ حجراً مثل الأول ، [فإن حَلَّه وعقده صار أبلغ من الأول]^(٨) ، يقارب المعدني^(٩) ، والمُلَقَّى منه قيراط على درهم قر . وقد يعملون من الطبائحات والجلالات أشياء (١٣٤) يطول شرحها ، ولولا [أنى] أخاف أن يطّلع على هذا السرّ من لا دين له ، لأوضحت^(١٠) منه جملاً كثيرة ، لا يهتدى إليها كثير من الصاعغة . فيجب على كلّ مسلم مراقبة الله عزّ وجل ، ولا يزغل على المسلمين شيئاً بهذا ولا غيره . فإن عثر المحنّس بأحدٍ يفعل هذا عزّره وأشهره ، كما سبق بيانه في موضعه . وأما تراب دكاكين الصاعغة ورمادها فلا يجوز بيعه إلا بالسوس ، أو بعرّض^(١١) من غير الفلوس^(١٢) ، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه ، فيؤدى إلى الربا ، والله أعلم .

(١) الإضافة من م ، ل ، م .

(٢) الإضافة من هـ .

(٣) ٤ ، ٤) يطلق كياؤو العرب القمر والشمس على الفضة والذهب . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم

ص ١٤٧ ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٥) الإكسِر هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والحديد وغيرهما من المعادن ،

والأرواح مثل الكبريت والزرنيخ والزرنيخ . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ١٥٠ ، ١٤٧) .

(٦) في س " مصوغاً " ، وما هنا من ع .

(٧) القلي نبات تؤخذ منه مادة ملحية كانت تستخدم في الصباغة . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ٣١) .

(٨) ما بين الحاضرَيْن وارد في ل ، هـ فقط .

(٩) المعدني فيما يبدو ، وذلك حسبها ورد بالصفحة التالية ، هو المادة المعدنية الحامّة .

(١٠) في س " وضحت " ، وما هنا من م ، ل ، هـ ، ع .

(١١) في س " بوض " ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٢) الفلوس — ومفرده فلس — تقد يوناني أثيني قديم ، وهو يساوي سدس الدرهم الأتيكي ، نسبة

لبلدة أتيكا ببلاد اليونان أيضاً . وكان وزن الفلوس ٧٢ جراماً (الكرملي : النقود العربية وعلم التسيات ،

ص ٦٧ ، حاشية ٢) ، غير أنه كان يطلق عند المسلمين على النقود النحاسية فقط . (المقرئزي : لغات الأمة ، ص ٦٦) .

الباب الثاني والثلاثون

في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحيق^(١) الذي يخرج للصاغة وسبأكي^(٢) القضة عند السبك ، فإنه يصلب النحاس ويزيده بيبساً ، فإذا أفرغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعاً مثل الزجاج . وينبغي ألا يمزجوا^(٣) النحاس المكسور من الأواني وغيرها بالنحاس المعدني الذي [لم]^(٤) يستعمل ، بل يُسبك كل واحد منهما على انفراده ، ويُعمل^(٥) منفرداً .

فصل

أما الحدادون فلا يضربون سكيناً — ولا مقراضاً ولا مخصصاً^(٦) — وما أشبه ذلك (٣٤ ب) — من الأرمهان^(٧) ، ويبيعونه على أنه فولاذ ، فإن ذلك تدليس . ولا يخلطون المسامير الرجعية^(٨) المعطّرة بالمسامير الجديدة الضرب ، [ولا يعملون إلا الفولاذ المصنّف للسكين والمقصّ واللوسى]^(٩) ، والله أعلم .

(١) كذا في س والنسخ الأخرى ، ولم يستطع الناشر أن يجد لهذا اللفظ شرحاً بالمراجع والمراجع المتداولة في هذه المواضع .

(٢) في س "سبأكين النضة" .

(٣) في س "يمزجون" ، وما هنا من م .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س "ويعله" ، وما هنا من م .

(٦) المخصص هو الحفر الذي تحصف — أي تنقب — به التعامل من الجلد ، وغيرها من الأشياء السبكية ،

(لسان العرب) .

(٧) في س "الزهبان" ، وما هنا من ع ، وابن الأختوة (معالم الفرية ، ص ١٤٨) . والأرمهان لفظ

فارسي أصله نرم آهن ، ومعناه الحديد اللين (soft iron) . انظر (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٨) المقصود بذلك المسامير التي تصنع من مسامير قديمة سبق استعمالها .

(٩) ما بين الحاصرين وورد في س ، م فقط .

الباب الثالث والثلاثون

في الحسبة على البيطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها تصانيف [كثيرة]^(١) .
وهي أصعب علاجاً من أمراض الآدميين ، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من
المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالحنّ والنظر ، فيفتقر البيطار إلى حذق^(٢) و بصيرة
بعلل الدواب وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدّه عن التهجّم على الدواب
بفصد أو قطع أو كيّ ، وما أشبه ذلك بغير مخبرة ، فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطلها .

فصل

وينبغي للبيطار أن ينظر [إلى]^(٣) رسع الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تعلقه ، فإن كان
أحنف^(٤) أو مائلاً ، نسّف من الجانب الآخر قدرأ يحصل به الاعتدال ، وإن كانت يد الدابة
قائمة جعل المسامير المؤخّرة صفراً أو المقدّمة كباراً ، وإن كانت يدها بالصدّ من ذلك صفراً المقدّمة
وكبيراً المؤخّرة . ولا يبالغ [البيطار] في نسف الحافر فتفسد الدابة ، ولا يرخى (١٣٥) المسامير
فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى والرمل ، فترهص^(٥) [الدابة]^(٦) ؛ ولا [ينبغي له أن]
يشدها قوياً^(٧) على الحافر فتزمن [الدابة]^(٨) . واعلم أنّ النعال للطريقة أزم للحافر ، واللينّة
أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الدقيقة خير من الغليظة . وإذا احتاجت الدابة إلى فتح

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س "حس" ، وما هنا من ل ، ه .

(٣) الإضافة من ه .

(٤) الحنف أن يكون حافر الدابة مائلاً إلى الداخل . (الفقشندي: صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ٢٨) .

(٥) الرّهصة وجم يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر ، فلا تطيق الدابة وضع
الحافر كله على الأرض . (كتاب في البيطرة ، لم يعرف اسم مؤلّفه ، وهو موجود بدار الكتب المصرية
برقم ٢٠٠ طب ، وصفحاته ليست مرقومة) .

(٦) الإضافة من س ، م .

(٧) في س "قوة" ، وما هنا من ع ، ل ، ه .

(٨) الإضافة من ع .

عرق أخذ [البيطار] المبضع بين إصبعيه ، وجعل نصابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا^(١) إلى فوق بحقنة ورفق . ولا يضرب [البيطار] العرق حتى يجسه بإصبعه ، سبباً عمروق الأوداج ، فإنها خطيرة لمجاورتها للمرىء ، فإن أراد أن يفتح شيئاً من عمروق الأوداج^(٢) خنق الدابة خنقاً شديداً ، حتى تبدر^(٣) عمروق الأوداج ، فيتمكّن حينئذ مما أراد .

فصل

وينبغى أن يكون [البيطار]^(٤) خبيراً بعلل الدواب ، ومعرفة [ما تحتاج إليه]^(٥) ، وما يحدث فيها من العيوب ، فيرجع الناس إليه إذا اختلفوا في [عيب]^(٦) الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة وعشرون علة ، منها الخنق^(٧) ، والخنجان^(٨) الرطب ، والخنجان اليابس ، والجنون^(٩) ، وفساد^(١٠) الدماغ ، والصداع^(١١) ، والحر^(١٢) ،

(١) القصد بذلك تعليق العرق إلى أعلا . (القاموس المحيط) .

(٢) ما بين الحاصرين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

(٣) القصد بذلك إظهار العروق . (القاموس المحيط) .

(٤) الإضافة من ع .

(٥) ما بين الحاصرين وورد في ص ، م فقط .

(٦) ما بين الحاصرين وورد في ل ، هـ فقط .

(٧) الخنق ضيق في العلوم . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(٨) الخنجان داء يصيب الدابة ، ينسب عنه مسيل القيح من الثغرين ، والدموع من العينين .

(ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٧٣) .

(٩) ما بين الحاصرين وورد في ص ، م ، ل ، هـ .

(١٠) فساد الدماغ مرض يصيب الدابة في رأسها ، وأعراضه تنكيس الرأس وارتداد القرائص ، واسترخاء الأذنين ، والسهولة فلا تستطيع الدابة أن تهدي لما بين يديها . (كتاب في البيطرة . فصل

في علل الدواب ، انظر ما سبق ، ص ٨٠ ، حاشية ٥) .

(١١) الصداع داء يجعل الدابة منكسة الرأس ، وعلى عينها شبه الشاوة . (ابن الأحنف : كتاب

البيطرة ، ص ١٨٥ - ١٨٦) .

(١٢) الحر علة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتمنع من أكل الشعير أو شرب الماء

عقب العمل . (ابن الأحنف : كتاب البيطرة ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ القلقشندي : صحيح الأعشى ،

ج ٢ ، ص ٢٧) .

والتفخعة^(١٠٦)، والورم، والمرّة الهاجمة^(١٠٧)، والذّبية^(١٠٨)، والغشام^(١٠٩)، ووجع الكبد،
(٣٥٥) ووجع القلب، والدود في البطن، والنفل^(١١٠)، والمقس^(١١١)، وريح السوس^(١١٢)،
والقضاء^(١١٣)، والصدام^(١١٤)، والسعال البارد، والسعال الحار، وانفجار الدم من الدبر والذيكر،
والبهل^(١١٥)، والحلق، وعسر البول^(١١٦)، ووجع المفاصل، والرّهضة^(١١٧)، والدّخس^(١١٨)،
والدّاحس^(١١٩)، والنملة^(١٢٠)، والتسكب^(١٢١)، والخلد^(١٢٢)، والقوة^(١٢٣)، ولما الحادث في

(١) التفخعة مرض من أمراض الدواب، وأعراضها الامتناع عن البول والروث، وسرعة الوقوع
للأرض، والتواء الرأس. (كتاب في البيطرة).

(٢) المرّة الهاجمة مرض أعراضه اشتداد قوائم الدابة، وغلظ البول، وورم الرأس والحلق.
(كتاب في البيطرة).

(٣) الذّبية ورم في صدر الدابة، وأعراضها امتناع الدابة عن العلف. (كتاب في البيطرة).

(٤) الغشام داء يصيب الدابة في أنفها، فتبت راحته. (ابن دريد: الجهرة، ج ٢، ص ٢٢٤).

(٥) النفل داء يصيب رأس الدابة، وأعراضه انتفاخ البطن، وتشنج الروث، وغلظ البول، والعجز
عن السير. (كتاب في البيطرة).

(٦) المنس — والمنس أيضا كما في م — وجع في أسفل البطن والأمعاء. (لسان العرب).

(٧) ربح السوس داء يصيب الحيوان في مجزه، فيمنعه من الاعتدال. (كتاب في البيطرة).

(٨) القضاء داء يحدث في بطن الحيوان. (المختص: ج ٥، ص ٧٧).

(٩) الصدام داء يصيب سفار الخيل والبالغ والحمر، وأعراضه التهاب الأنف والحيشوم والحنجرة،
وانتفاخ اللغد المغاوية انتفاخا يصعب التنفس، وقد يموت الحيوان بسببه. (عسكر بك: مبادئ الطب
البيطري، ص ١٩٠).

(١٠) الجل فرحة تصيب ذكر الحيوان. (Dozy: Supp. Dict. Ar.).

(١١) في س "عسار"، وما هنا من ل.

(١٢) انظر ما سبق، ص ٨٠، حاشية ٥.

(١٣) في س "الرحس"، وما هنا من النورى (نهاية الأرب، ج ١٠، ص ٣٢)، حيث ورد
أن الفخس ورم حول الحافر. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٥٤).

(١٤) في س "الراحي"، وما هنا من س و ل، ه، والرحس ورم يحدث عند الحافر.
(النورى: نهاية الأرب، ج ١١، ص ١٠٠، حاشية ٣).

(١٥) أمثلة شق في الحافر من ظاهره. (القلقندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨؛
ابن الأحنف: كتاب البيطرة، ص ١٢٥).

(١٦) التسكب داء في كنف الدابة يجعلها تفرز في السير. (القاموس المحيط).

(١٧) الخلد مرض ينقب موضعه من جسم الدابة، ويسيل منه ماء أصفر، فإذا كوى وبرأ، ظهر
في موضع آخر، وهكذا حتى تنفخ الدابة. (القلقندي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ٢٨ — ٢٩).

(١٨) القوة اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس. (ابن الأحنف: كتاب البيطرة،
ص ١٩٤).

العين ، والمياخونة^(١) ، ورخاوة الأذنين ، والضرس ، وغير ذلك مما يطول شرحه ، ويفتقر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل . فمنها ما إذا حدث في الدابة صار عيباً دائماً ، ومنها ما لم يصرع عيباً دائماً ؛ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جُملاً وتفاصيل . فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس ، والله أعلم .

(١) المياخونة — والمالتخوليا أيضاً — ضرب من الجنون بين الدواب . (الجوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٦) .

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على نخّاس العبيد والدواب

يكون النخّاس^(١) ثقة أميناً عادلاً ، مشهوراً بالعمّة والصيانة ، لأنه يتسلم جوارى^(٢) الناس وعلمانهم ، وربما اختلى بهم في منزله . وينبغي^(٣) ألاّ يبيع [النخّاس] لأحد (١٣٦) جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع ، أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يكون المبيع حرّاً أو مسروقاً . ومن أراد شراء جارية ، جازله أن ينظر إلى وجهها وكفّها ، فإن طلب استعراضها في منزله والمخلوة بها فلا يمكّنه النخّاس من ذلك ، إلا أن يكون عنده نساء في منزله ، فينظرن^(٤) جميع بدننها ؛ ومن أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه إلى ما فوق الشرة ودون الركبة . هذا كلّه قبل عقد البيع ، فأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية . ولا يجوز أن يفرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين ؛ ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمّة ، إلا أن يعلم [النخّاس] يقينا أن المملوك ليس بمسلم ؛ ومتى علم [أن] ^(٥) بالمبيع عيباً وجب عليه بيانه للمشتري ، كما ذكرنا في أوّل الكتاب .

فصل

وينبغي أن يكون [النخّاس] بصيراً بالعيوب ، خبيراً بابتداء العلل والأمراض ؛

(١) النخّاس بائع الدواب والعبيد . (الصعدي : فقه اللغة ، ص ٥٧٦) ؛ على أنه لم يكن تاجراً يشتري ويبيع ، بل اقتصر عمله على الدلالة على السلع التي يطلب إليه بيعها ، وقد أوضح المؤلف ذلك بالصفاة التالية .

(٢) في س " احرار " ، وما هنا بسائر النسخ الأخرى .

(٣) في س " وربما " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س وسائر النسخ " فينظرون " ، والمثبت بالمتن هو الصواب لغوياً .

(٥) أضيف ما بين الحاصرتين للتوضيح .

فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسده سوى عورته قبل بيعه ، ويعتبر ذلك لثلاً يكون فيه عيب أو علة فيخبر به المشتري . فأول ما ينظر إلى وجهه ، فإن كان مائل اللون إلى الصفرة أو القهرة^(١) دل ذلك على مرض أو علة في الكبد أو الطحال أو البواسير^(٢) ، (٣٦ ب) بما يطلع عليه من ذلك . وينبغي [للدلال]^(٣) ألا يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه في دفتره كما قلنا أولاً ، لثلاً تكون الدابة معيبة أو مسروقة ، [والله أعلم]^(٤) .

-
- (١) في س "الغبر" ، وما هنا من ل ، ه . والنبرة السكدرة تملو الوجه . (القاموس المحيط) .
(٢) في س "بواسير" ، وما هنا من س ، م .
(٣) الإضافة من م فقط ، بعد تغيير اللفظ من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد لتستقيم العبارة .
(٤) ما بين الحاصرين وارد في س ، م ، ل فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في أواخر الأبواب .

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الحمامات^(١) وقومتها

قد ذكرنا في هذا الباب — وفي الذي قبله — أشياء ليست من قبيل^(٢) الحسبة ، وإنما ذكرناها لعموم الانتفاع بممرقتها ، وهي لاتفقة بهذا المكان . ولعمري إن الحكمة ضالة كل حكيم ، والفائدة^(٣) حسنة حيث وجدت . قال بعض الحكماء : خير الحمامات ما قدم بناؤه ، واتسع هواؤه ، وعذب ماؤه ، وقدر الأتآن وقوده بقدر مزاج من أراد وروده . واعلم أن الفعل الطبيعي [للحمام هو]^(٤) التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه ؛ فالبيت الأول مبرّد مرطب ، والبيت الثاني مسخّن مرخ^(٥) ، والبيت الثالث مسخن مجفف . والحمام يشتمل على منافع ومضار ، فأما منافعها فتوسيع السام واستفراغ الفضلات ، [وهي]^(٦) تحلل الرياح ، وتحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة^(٧) ، وتنظف الوسخ والعرق ، وتذهب الحكمة والجرب [والإعياء]^(٨) ، وترطب البدن ، وتجوّد الهضم ، وتنضج النزلات^(٩) والزكام ، وتنفع من حمى^(١٠) يوم ، ومن حمى اللّثق^(١١) والرّبع^(١٢) بعد نضج خلطها . وأما مضارها (١٣٧) فإنها ترخى الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها ، وتسقط شهوة الطعام ، وتضعف

(١) استعمل لفظ الحمام في هذا الباب بصيغتي التذكير والتأنيث ، وكلاهما صحيح .

(٢) في س " قبله " ، وما هنا من س ، ل .

(٣) في س " المفيدة " ، وما هنا من س ، ل ، ه .

(٤) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

(٥) في س " مرخي " ، وما هنا من ل .

(٦) الإضافة بظلمها الأسلوب .

(٧) الهیضة مقص وكرب يحدث بعدهما في ه . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(٨) الإضافة من س ، ه .

(٩) في س " التركات " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .

(١٠) المقصود بذلك الحمى المارضة التي تزول في يوم واحد ، وقتما تجاوزت ثلاثة أيام ؛ وأعراضها قشعريرة ونخس ، وعدم الاستمرار مدة طويلة . (ابن سينا : القانون ، ج ٣ ، ص ٦) .

(١١) أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياما كثيرة ، ولكنها لا تكون قوية الحرارة ، وينتهي الإنسان منها إلى ذبول وضعف . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .

(١٢) هذه الحمى تأتي يوما ثم تعذب يومين ، ثم تعود في اليوم الرابع . (نفس المرجع والصفحة) .

الباه؛ وأعظم مضارها صب الماء الحارّ على الأعضاء الضعيفة. وقد تستعمل الحَمَام على الرِّيق والخَلْو^(١)، فتخفف تخفيفاً شديداً، وتهزل [البدن]^(٢) وتضعفه^(٣). وقد تستعمل الحَمَام على قُرْب عهد بالشعب، فقسّم البدن، إلا أنها تحدث سداً^(٤). وأجود ما استعمل الحَمَام على الشعب بعد الهضم الأول، فإنه يُرطب البدن، [ويسمنه]^(٥)، ويحسن بشرته.

فصل

وينبغي أن يأمرهم^(٦) المحتسب بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مراراً في اليوم. ويدلكون البلاط^(٧) بالأشياء الخشنة، لثلاث تعلّق به^(٨) التندر^(٩) والخلطى^(١٠) والصابون، فتزلق أرجل [الناس]^(١١) عليها. ويغسلون الخزّانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها، والعكر الرّاكد في أسفلها في كل شهر مرّة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطام والرائحة. وإذا أراد القيمّ الصعود إلى الخزّانة لفتح الماء إلى الأحواض، فينبغي أن يغسل رجليه بالماء ثم يصعد، لئلا يكون قد خاض في الغسالات. ولا يسدّ الأنابيب بشعر المشاطة، بل يسدها بالليف والخرق الطاهرة، ليخرج من الخلاف. ويشعل فيها البخور في كل يوم مرتين، سيّما إذا (٣٧ ب) شرع في غسلها وكنسها. ومتى بردت الحَمَام، فينبغي أن يبخرها [القيمّ] بالخزامى^(١٢)، فإن دخانها^(١٣)

(١) في س وكافة النسخ الأخرى "الخلا"، والواضح أن القصد هنا هو الخلو من العلام.

(٢) ما بين الحاصرتين وارد في س، م فقط.

(٣) في س "تضعف"، وما أثبت بالفتح يتطلّب الأسلوب.

(٤) السدد هو الاحتباس والمنع في مجرى الدم. (Dozy : Supp. Dict. Ar.)

(٥) ما بين الحاصرتين وارد في س، ل، ه فقط.

(٦) الضمير عائذ على قسومة الحَمَامات.

(٧) في س "البلاط"، وما هنا من سائر النسخ الأخرى.

(٨) في س "بها"، وما هنا من ع.

(٩) الدر شجر التبق، وكان يستخدم ورقه في الفسل. (لسان العرب).

(١٠) انظر ص ٦٠، حاشية ١.

(١١) الإضافة من النسخ الأخرى.

(١٢) الخزامى — ومفرده خزاماه — عشبة ملوّزة الميدان، طيبة الرائحة. (الصعدي: الإنصاح،

ص ٦٢٩).

(١٣) في س "بخاره"، وما هنا من م، وهو الصحيح لفة.

يَحْتَمَى هَوَاهَا ، وَيَطَّيَّب رَائِحَتَهَا . وَلَا يَجْسُ مَاءُ الْفَسَالَاتِ فِي مَسِيلِ الْحَمَامِ ، لِثَلَا تَفُوح رَائِحَتُهَا ؛ وَلَا يَدْبَعُ الْأَسَاكِفَةَ وَغَيْرَهَا يَصْبِفُونَ الْجُلُودَ فِي الْحَمَامِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَضَرَّرُونَ بِرَائِحَةِ الدَّبَاعَةِ ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ إِلَى الْحَمَامِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْحَمَامِيِّ مِيزَارٌ ^(١) يُؤْتِجُهَا لِلنَّاسِ ، أَوْ يَمِيرُهَا ^(٢) لَهُمْ ، فَإِنَّ الْغُرْبَاءَ وَالضَّعْفَاءَ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ . وَيَأْمُرُهُمُ [الْمُحْتَسِبُ] بِفَتْحِ الْحَمَامِ فِي السَّحَرِ ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا لِتَنْظَرُ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ وَيَلْزَمُ النَّاطُورُ ^(٣) حِفْظَ ثِيَابِ النَّاسِ ، فَإِنَّ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ ضِائِنُهُ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فصل

وَيَكُونُ الْمَرْزِيُّ — [وَهُوَ الْبِلَانُ] ^(١) — خَفِيفًا رَشِيقًا بَصِيرًا بِالْحَلِيقَةِ ، وَيَكُونُ حَدِيدُهُ رَطْبًا قَاطِعًا ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ الرَّأْسَ وَمَنَابِتِ الشَّعْرِ اسْتِقْبَالًا . وَلَا يَأْكُلُ [الْمَرْزِيُّ] مَا يُغَيِّرُ نَكَبَتَهُ ، كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالسُّكَّرَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لِثَلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِرَائِحَةِ فِيهِ عِنْدَ الْحَلِيقَةِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْلِقَ الْجَبِينَ وَالصَّدْغِينَ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ ، وَلَا يَحْلِقُ شَعْرَ صَبِيٍّ إِلَّا بِإِذْنِ وِليِّهِ ، وَلَا يَحْلِقُ عِذَارَ امْرَأَةٍ وَلَا حَلِيَةَ مَخْنُثٍ . وَيَأْمُرُ [الْمُحْتَسِبُ] الْمُدَلِّكَ أَنْ يَدْلُكَ يَدَهُ بِقَشُورِ الزَّمَانِ ، لِتَصِيرَ خَشْنَةً ، (١٣٨) فَتُخْرِجَ الْوَسْخَ ، وَيَسْتَلْدُ بِهَا الْإِنْسَانَ ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ دَلُوكِ الْبَاقِلَا ^(٥) وَالْعَدَسِ فِي الْحَمَامِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ طَعَامٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّنَ .

فصل

وَيَلْزَمُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْحَمَامَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا ، وَيَعْتَبِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ ^(٦) ؛ وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ عِزْرَهُ عَلَى كَشْفِهَا ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ حَرَامٌ ، وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاطِرَ وَالنَّظُورَ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر ص ٦٠ ، حاشية ٤ .

(٢) في س " يبرها " ، وما هنا من س ، ل ، ه .

(٣) في س " النا " فقط ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى ، والقصود بذلك هنا حارس الثياب

في الحمام . (ابن دريد : الجمهرة ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ؛ لسان العرب) .

(٤) ما بين الحاصرين وورد في س ، م فقط .

(٥) انظر القهرس .

(٦) في س " ذكرنا " ، وما هنا من ل ، ه ، م ، ع .

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الفصّادين والحجّامين

لا يتصدّى للفصد^(١) إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرابين^(٢)، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها ، لتلايق المضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان ، فيؤدّي إلى زمانة العضو^(٣) وهلاك المقصود ؛ فكثير هلاك من ذلك . ومَنْ أراد تعلم الفصدَ فلْيُمدن فصد ورق السلق — أعنى العروق التي في الورقة — حتى تستقيم يده . وينبئ للفاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة ، تُكسب أنامله صلاحةً وعسرَ حسنٍ ، لا يتأتّى معها^(٤) نبش العروق ؛ وأن يراعى بصره بالأحوال الموقّية له والأيارجات^(٥) ، إن كان ممن يحتاج (٣٨ ب) إليها ؛ وألّا يفصد عبداً إلا بإذن مولاه ، ولا صبياً إلا بإذن وليه ، ولا حاملاً ولا طامثاً ؛ وألّا يفصد إلا في مكان مضى وبآلة ماضية ؛ وألّا يفصد وهو منزوع الجنان .

وبالجملة ينبئ للمحتسب أن يأخذ عليهم^(٦) العهد والميثاق [ألّا يفصدوا]^(٧) في عشرة أمزجة ، وليحذروا^(٨) فيها حذراً ، إلا بعد مشاورة الأطباء ، وهي : في السن القاصر عن الرابع عشر ، وفي سن الشيخوخة ، [وفي الأبدان الشديدة القضافة^(٩) ، وفي الأبدان الشديدة السمن]^(١٠) ، وفي الأبدان المتخلخلة ، وفي الأبدان البيض المرهلة ، وفي الأبدان الصفر العديمة

-
- (١) الفصد (Phlebotomy) شق العرق لاستفراغ الدم منه ، إما لردائه وإما خوفاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢٠٤) .
- (٢) في س "الشرابين" ، وما هنا من ل ، ه .
- (٣) في س "العضد" ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه .
- (٤) في س "ممه" ، وما هنا من ل ، ه .
- (٥) الأيارجات — ومفردها أيارج — المجونات المسهّلة . (النورى : نهاية الأرب ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، حاشية ٥) .
- (٦) الضمير عائذ على الفصّادين .
- (٧) ما بين الحاصرين وورد في ل ، ه فقط .
- (٨) في س "وليجدرونه" ، وما هنا من م .
- (٩) القضافة تلة اللحم في الجسم ، مع دقة العظم . (لسان العرب) .
- (١٠) ما بين الحاصرين وورد في ه فقط .

الدم ، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض ، وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد ؛ فهذه الأحوال يجب أن تُكشَف على الفاسد عند وجودها^(١) . وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً ، ولكن مَصْرَفَه دون مَضْرَرَة العشرة المتقدِّم^(٢) ذكرها ؛ فالحالة الأولى الفصد عقيب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلَّل ، وفي حال الامتلاء من الطعام ، وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل^(٣) ، وفي حالة شدة البرد والحرّ ؛ فهذه أحوال يتوقَّى الفصد فيها أيضاً .

واعلم أن الفصد له وقتان : وقت اختيار ووقت اضطرار ، فأما وقت الاختيار (١٣٩) فهو نحوه نهار بعد تمام الهضم والنقص^(٤) ، وأما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع . وينبغي للمفتصد ألاَّ يمتلئ من الطعام بعده ، بل يتدرّج في الغذاء ويُكَلِّفُه ؛ ولا يترأض بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ؛ ويحذر النوم عقيب الفصد ، فإنّه يُحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد وتورمت عليه اليد افتصد^(٥) في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال .

فصل

ينبغي أن يكون مع الفاصد مباضع كثيرة ، من ذوات الشعيرة وغيرها ؛ وأن يكون معه^(٦) كَبَّة^(٧) من حرير أو خزّ ، أو شيء من آلة التيء ، من خشب أو ريش . و[ينبغي] أن يكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر^(٨) والكندر^(٩) ، وصفته أن يؤخذ من الكندر

(١) عبارة س " فهذه الاحوال التي يجب ان تكشف على الفاسد في وجودها " ، وقد صححت بالاستعانة بما يقابلها في ل ، ه .

(٢) في س " المقدم " ، وما هنا من م .

(٣) بغير نقط في س ، وما هنا من س ، ه ، م .

(٤) كفا في س ، وفي س ، م " الفايط " .

(٥) في س " فافتصد من " ، وما هنا من ه .

(٦) في س " له " ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) انظر ما سبق ص ٦٩ ، حاشية ٨ .

(٨) الصبر نبات كثير الورق ، كان يستفاد من عصارته في معالفة بعض الأمراض . (المحضس :

ج ١١ ، ص ٢١٤) .

(٩) انظر ما سبق ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

والصبر والمر^(١) ودم الأخوين^(٢) ، من كل واحد جزء ، [ومن القلقطار^(٣) والزاج من كل واحد نصف جزء ؛ ويجمع الجميع]^(٤) ، ويعمل كالمرهم ؛ ويرضه [الفاصد] عنده لوقت الحاجة إليه . و [ينبغي] أن يكون معه ناعجة مسك وأقراص المسك ، ويعتد بجميع ما ذكرناه ، حتى إذا عرض للقصود^(٥) غشي^(٦) بادر فألقم الموضع كبة الحرير ، وألقه بآلة التي^(٧) ، وشمته الناعجة ، وجبرعه من أقراص المسك شيئاً ، فتنعش قوته بذلك . (٣٩٠) وإن حدث فتوق دم ، من عرق أوشريان ، حشاه [الفاصد] بوبر الأرنب ودواء الكندر المذكور . ولا يضرب [الفاصد] بمضع كالل ، فإنه كبير المضرّة ، لأنه يخطئ^(٨) فلا يلحق [العرق]^(٩) ، فيورم ويوجع . ولينسح رأس مبضعه بالزيت ، فإنه لا يوجع عند البضع ، غير أنه لا يلتحم سريعاً . وإذا أخذ المبضع فلأخذه بالإبهام والوسطى ، ويترك السبابة للجس^(١٠) ؛ ويكون الأخذ على نصف [المبضع]^(١١) ، ولا يكون فوق ذلك ، فيكون التمكن منه مضطرباً . ولا يدفع^(١٢) المبضع باليد عمراً ، بل يدفع بالاختلاس ، ليوصل طرف المبضع حشو^(١٣) العروق . ولم أرَ في صناعة الفصد أحذق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه بالحدق ؛ فأنا أحدهما فإنه لبس غلالة^(١٤) ، وشدّ يده من فوق الغلالة ، وانتمس في بركة ، ثم فصد يده [في قاع الماء من فوق الغلالة] ؛ وأما الآخر فسك المبضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده^(١٥) .

واعلم أنه ينبغي أن يوسع [الفاصد] البضع^(١٦) في الشتاء ، لئلا يجمد [الدم]^(١٧) ، ويصيّفه

(١) المرصع شجرة نبت في بلاد المغرب ، وكانت تستخدم في معالجة بعض الأمراض . (ابن البيطار : المفردات ، ج ٤ ، ص ١٤٥ - ١٤٧) .

(٢) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٣) القلقطار نوع من الزاج لونه أحمر ، أو بنفسج . (الرشيدى : عمدة المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٩٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(٥) في س "القصود" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد في س ، م فقط .

(٧) الإضافة من ل فقط .

(٨) في س "يرقع" ، وما هنا من ل ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(٩) في س "حسو" ، وما هنا من س ، وابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١١) .

(١٠) الغلالة ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق . (الصعيدى : الإصباح ، ص ١٦٣ ؛ الهاملي :

فه اللغة ، ص ١٩٣) .

(١١) ما بين الحاصرتين وارد في ل ، ه فقط .

(١٢) في س "المبضع" ، وما هنا من ه .

(١٣) الإضافة من سائر النسخ الأخرى .

في الصيف ، لئلا يسرع إلى الفشي . وثنية الفصد بفظ قوّة المفصود ، فمن أرادها في يومه فَلَيْسَتْ العرق مورباً ، لئلا يلتحم سريماً ؛ وأجود الثنية ما أُخْرِ يومين أو ثلاثة . ومتى تغيّر لون الدم ، أو حدث غَشْيٌ وضعف (٤٠) في النبض ، فليبادر [الفاصد] إلى شد^(١) العرق ومسيكه .

فصل

واعلم أن العروق المفصودة كثيرة ، منها عروق في الرأس ، وعروق في اليدين ، وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرايين ؛ فيمتحنهم^(٢) المحتسب بعرقها ، وبما يجاورها^(٣) من العضل والشرايين . وسأذكر ما اشتهر منها : أما عروق الرأس المفصودة ، فمرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع الدائم ؛ ومنها^(٤) العرق الذي فوق الهامة ، وفصده ينفع [من]^(٥) الشقيقة^(٦) وقروح^(٧) الرأس ؛ ومنها^(٨) العرقان الملوّيان على الصدغين ، وفصدهما ينفع من الرمد والدمعة وجرب الأجنان وبثورها^(٩) ؛ ومنها^(١٠) عرقان خلف الأذنين ، يُفصدان^(١١) لقطع النسل ، فيحلّقهم المحتسب ألا يفصدوا واحداً فيهما ، لأن ذلك يقطع النسل ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع من قروح الفم والقلاع^(١٢) وأوجاع اللثة وأورامها ؛ ومنها العروق التي تحت (٤٠ ب) اللسان ، وفصدها ينفع من الخوانيق^(١٣) وأورام اللوزتين .

(١) في س " شره " ، وما هنا من ل ، وقد حذف ضمير الماء وأثبت الهم للتوضيح .

(٢) الضمير عائد على الفصادين .

(٣) في س " جاوزه " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٤) في س " منهم " ، وفي النسخ الأخرى " منه " ، وما هنا هو الصواب لنوباً .

(٥) الإضافة من ل فقط .

(٦) الشقيقة داء يحدث في نصف الرأس . (المختص ، ج ٥ ، ص ٧٤) .

(٧) في س " عروق " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(٨) في س وجميع النسخ الأخرى " ومنهم " ، وما هنا هو الصواب لنوباً .

(٩) في س " وبثورهما " ، والتصويب من ل .

(١٠) في س " منهما " ، وما هنا من ل ، ه ، م .

(١١) في س والنسخ الأخرى " يفصد " ، والتصويب يقتضيه الأسلوب .

(١٢) القلاع بثور في الفم واللسان . (المخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٧) .

(١٣) الخوانيق أورام في الحنجرة ، يتسبب عنها ضيق في التنفس ، وينتهي المريض بها لى الوفاة

في أغلب الأحيان . (ابن سينا : القانون ، ج ٢ ، ص ١٩٨ — ١٩٩) .

فصل

وأما عروق البدن^(١) فسته ، [وهي] القيفال^(٢) ، والأكل^(٣) ، والباسليق^(٤) ، وحبل الذراع^(٥) ، والأسيلم^(٦) ، والإبطى — وهو شعبة من الباسليق ؛ وأسلم هذه العروق القيفال . وينبغى [على الفاصد] أن يُنحَى في فصده [عن]^(٧) رأس العضلة إلى موضع لين ، ويُوسَّع بضعه إن أراد أن يُنحَى . وأما الأكل ففي فصده خطر عظيم ، لأجل العضلة التي تحته ، فربما وقعت بين عصبتين ، وربما كان فوقها غصبة دقيقة مدورة كالوتر ؛ فيجب [على الفاصد] أن يعرف ذلك ويتجنبه^(٨) في حال العصد ، ويحْتَاط أن تصيبه^(٩) الضربة ، فيحدث منها خدر مزمن . وأما الباسليق فعظيم الخطر أيضا ، لوقوع الشريان تحته ، فيجب [على الفاصد] أن يحْتَاط لتلك ، فإن الشريان إذا بُضِع لم يَرَقْ^(١٠) دمه . وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يُفصد طولاً ؛ وحبل الذراع يُفصد مورباً ؛ [وكلنا انحدر الفاصد في فصد^(١١) الباسليق إلى الذراع كان أسلم] .

فصل

وأما عروق البدن ، فمرقان على البطن ، أحدهما موضوع على الكبد ، والآخر موضوع

- (١) في س " البدن " ، وما هنا من س ، ل ، ه .
- (٢) القيفال (Vena cephalica) من عروق الذراع ، وتسميه العامة عرق الرأس . (الزهراوى : التصريف لمن يحجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .
- (٣) الأكل — ويسمى الأبطى أيضا — العرق الأوسط في الذراع . (الزهراوى ، نفس المرجع والصفحة) .
- (٤) الباسليق (Vena basilica) هو العرق الممتد في الجانب الداخلى من الجسم ، وتسميه العامة عرق البطن . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٥) حبل الذراع هو العرق الممتد على طول الزند ، ويظهر وانحما فوق الإبهام . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة) .
- (٦) الأسيلم عرق بين الخنصر والبصير ، وهو من شعب الباسليق . (الزهراوى : نفس المرجع والصفحة ؛ الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ٩٣) .
- (٧) الإضافة من ه .
- (٨) في س " يجنب " ، وما هنا من م ، ه .
- (٩) الضمير عائد على عرق الأكل ، واللفظود بالضربة فعل مشروط الفصاد .
- (١٠) في س " يرق " ، وما هنا هو الصواب . انظر ما يلى ، ص ٩٤ ، حاشية ١٠ .
- (١١) ما بين الحاصرين وارد في ل ، ه فقط .

على الطحال ؛ [و] ينفع فصد الأيمن منهما للاستسقاء^(١) ، والأيسر ينفع للطحال^(٢) .

فصل

وأما عروق الرّجالين ، فأريمة ، منها عرق النسا^(٣) ، ويُفصد عند الجانب الوحشيّ من الكعب ، فإن خفيّ فلتفصد الشّعبة (١٤١) التي بين الخنصر والبنصر [من القدم] ؛ ومنفعة^(٤) ذلك عظيمة ، سيّما في التقرس^(٥) والدوالي^(٦) وداء القيل^(٧) . ومنها عرق الصافن^(٨) ، وهو على الجانب الأيسر [من الساق] ، وهو أظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من البواسير ، ويذرّ الطمث ، وينفع الأعضاء التي تحت الكبد . ومنها عرق مأبض [تحت] الركبة^(٩) ، وهو مثل الصافن في النفع . ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعة فصده مثل الصافن .

فصل

وأما العروق والشرابين المفصودة في الغالب ، ويجوز فصدها ، فهي الصقار والبعيدة من القلب ، فإن أخذت هي التي يرقأ^(١٠) دمها إذا فصدت . وأما الشرايين المكبار القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقأ دمها إذا فصدت ، والتي يجوز فصدها [منها] - على الأكثر - شريان

- (١) الاستسقاء أن يكون البطن متنفذا متعددا ، إذا ضرب بحفّة سمع منه مثل صوت الطبل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٨) .
- (٢) هذا الفصل كله وارد في ل ، ه فقط .
- (٣) موضع عرق النسا عند القلب من الجانب الخارجي للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشي ، كما بالتي . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ٩٣ ؛ الزهراوي : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ٢ ، ص ٤٦٠) .
- (٤) في س " ومعرفة ذلك " ، وما هنا من ل .
- (٥) التقرس ورم في المفاصل . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .
- (٦) الدوالي عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية شديدة الخضرة . (الخوارزمي : مفاتيح العلوم ، ص ٩٩) .
- (٧) داء القيل مرض من أعراضه تورّم الساق . (الخوارزمي : نفس للرجع والطفحة) .
- (٨) الصافن عرق في الساق يظهر عند القلب من الجانب الداخلي (الزهراوي : نفس للرجع والطفحة) .
- (٩) الإضافة من ل فقط .
- (١٠) المقصود بذلك أن نزيل الدّم بنقطع بعد فترة قصيرة من نضحها . (الغاموس المحيط) .

الصّدغين ، والشريانان اللذان بين الإبهام والسبابة ؛ وقد أمر جالينوس^(١) بفضدها في المنام.

فصل

والحِجامة^(٢) عظيمة المنفعة ، وهي أقلّ خطراً من الفِصادة . وينبغي أن يكون الحِجَام خفيفاً رقيقاً ، خبيراً بالصناعة ، فيخفف يده في الشروط ويستعجل ، (٤١ ب) ثم يُعَلَق الحِجامة^(٣) . وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع^(٤) ، ثم يتدرّج إلى القلع بإبطاء وإمهال . وينبغي للمحتسب أن يتحن الحِجَام بورقهُ يلصقها على آجرة ، ثم يأمره بشرطها ، فإن نفذ الشرط كان ثقل اليد سيء الصناعة ؛ وعلامة حلق الحِجَام خفة يده ، وألّا يرجع المحجوم .

فصل

وقد ذكرت الحكاء أنّ الحِجامة تُكره في أوّل الشهر [وفي آخره ، لأنّ الأخلاط في أوّل الشهر^(٥) لا تكون قد تحرّكت ولا هاجت ، وفي آخره [تكون]^(٦) قد ثققت ، فلا تفيد الحِجامة شيئاً . وإنما تستحبّ الحِجامة وسط الشهر ، إذا تكامل النور في جرم القمر ،

(١) جالينوس (Galens) هو الطبيب المشهور في كتب الطب عند العرب . كان مولده سنة ١٣٠ م في برجاموس (Pergamus) بآسيا الصغرى ، وقد تعلم الطب عن أبيه وأمه ، وعن الطبيب يبلوب (Pelops) والقبسوف (Albinus) ؛ ثم سافر إلى أثينا وروما ، وصقلية والإسكندرية ، وقبرص ولبنوس ، ورحل كذلك إلى الشام ، وكلّ ذلك في طلب العلم . وتال جالينوس شهرة واسعة أثناء إقامته في روما ، حيث كتب كثيراً من مؤلفاته ، وعهد إليه الإمبراطور ماركوس أوريليوس (Marcus Aurelius) بتأديب ابنه كومودوس (Commodus) ؛ وكانت وفاته حوالي سنة ٢٠٠ م بجزيرة صقلية . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٧١ - ٨٢ ؛ ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ القفطي : تاريخ الحكماء ، ص ١٢٢ ؛ Ency. Brit. Art. Galens) .

(٢) الحِجامة (Ventouse) امتصاص الدم الفلسد أو الزائد . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٣) في " المحجة " ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى . والحجامة إناء من التحس أو الحزف الصفي ، أسطوانة الشكل ، ويستدق في النهاية ؛ وكان هذا الإناء يستخدم في قطع نزف الدم في الأوضاع اللحمية ، مثل عضل الساق والعضد والذراع واليدن والبطن . (الزهراوى : التصريف لمن عجز عن التأليف ، ج ١ ، ص ٨٥) .

(٤) المقصود بهذا اللفظ انتزاع الحجامة من موضعها بعد الحجامة . (ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

(٥) ما بين الحاضرَيْن وارد في ل ، ه فقط .

(٦) الإضافة من ل ، ه .

لأن الأخلاط تكون هائجة ، وتكون الأدمغة زائدة في الإحفاف^(١) ؛ وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .

[فصل]^(٢)

وأما منافع الحجامة ، فإنها^(٣) على النقرة^(٤) خليفة^(٥) فصد الأكل ، وتنفع من تقل الحاجنين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ؛ غير أنها تورث النسيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه الحجامة" . والحجامة على الأكل^(٦) خليفة فصد الباسليق^(٧) ، وتنفع من وجع المنكب والحلق ، غير أنها تضعف (١٤٢) ثم المعدة . والحجامة في الأخدعين^(٨) خليفة فصد القيصال^(٩) ، وتنفع الوجه والأسنان والأضراس ، والعينين والأذنين ، والأنف والحلق ، ورعشة الرأس ؛ غير أنها تحدث رعشة في الرأس لمن لم [يكن]^(١٠) به رعشة . والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه والأسنان والحلقوم ، وتنقى الرأس . والحجامة على الهامة^(١١) تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطن بالشيب ؛ غير أنها تصرف بالذهن ، وتورث بهما . [والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من وجع الخصىتين وخرجات]^(١٢) الفخذين والساقين ، والتي على الفخذين من خلف تنفع من الأورام والمخراجات الحادثة في الإليتين . والحجامة على الساقين تقوم مقام القصد ، وتنقى الدم ، وتدر الطمث ، والله أعلم .

- (١) الإحفاف — والصف أيضاً — العظم الذي فوق الدماغ من الجبهة . (لسان العرب) .
- (٢) الإضافة من ل ، هـ .
- (٣) الضمير عائد على الحجامة .
- (٤) النقرة حفرة صغيرة (fossette) في مؤخر الدماغ . انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
- (٥) المقصود بذلك إجراء الحجامة عقب القصد .
- (٦) في " السكهل " ، وما هنا من م . انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٣ .
- (٧) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٤ .
- (٨) الأخدعان مثنى أخدع ، وهو الصريان المؤخرى (Occipital artery) ، ويسمى أيضا الصريان القفالي . (شرف : معجم إنجليزي عربي ... الخ ، ص ٥٥١) .
- (٩) انظر ما سبق ، ص ٩٣ ، حاشية ٢ .
- (١٠) الإضافة من ص ، ل ، هـ .
- (١١) المقصود بذلك أعلى الرأس . (شرف : معجم إنجليزي عربي ، ص ٣٥٥) .
- (١٢) ما بين الحامصين وورد في هـ فقط ، وهو يتفق مع ما جاء في ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢١٣) .

الباب السابع والثلاثون

في الحسبة على الأطباء والكحّالين^(١) والمجبرين^(٢) والجراثيمين^(٣)

الطّب علم نظري وعملي، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة. والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض (٤٢٤ - ٤٤٢) مما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها، لبسائري بين الأمراض والأدوية في كياتها، ويخالف بينها وبين كياتها. فمن لم يكن كذلك فلا يحلّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُحاطر فيه، ولا يتعرّض^(٤) إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

وقد حكى أنّ ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال^(٥) وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، [ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة^(٦)]، ثم يرتب له قانوناً^(٧) من الأشربة وغيرها^(٨)؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبّه له في مقابلة المرض، ويسلمّ نسخه لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى

- (١) الكحّال طبيب أمراض العيون. (Dozy : Supp. Dict. Ar.).
- (٢) ورد هذا اللفظ بعد لفظ الجراثيمين في س، وما هنا من ه، وبه يكون العنوان متسقاً مع الكلام بالتن. والمجبرون هم أطباء العظام (Orthopédistes) في تلك الصور. انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.).
- (٣) الجراثيمين هم أطباء الجراحة (Chirurgiens) انظر (Dozy : Supp. Dict. Ar.).
- (٤) في س " يتسرع "، وقد أصلحت إلى الرسم الثبت بالتن ليستقيم المعنى.
- (٥) في س " الاشتغال "، والتصويب من س، م، ل، ه.
- (٦) الإضافة من س، والقارورة إناء من الزجاج. (القاموس المحيط؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.).
- ولم يستطع الناشر أن يجد غير ذلك من تعريف، بالمراجع المتداولة بهذه الحواشي؛ للدلالة على ما اصطلاح الأطباء على تسميته من فنّ الطب بذلك الاسم.
- (٧) القصود بالقانون هاتذكرة العلاج (prescription). شرف : معجم [إنجليزي عربي]، ص ٦٨٨.
- (٨) في س " غيره "، والتصويب من ل، ه.

الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، وسلمها إليهم . وفي اليوم الثالث كذلك ، ثم في اليوم الرابع ، وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت . فإن برئ من مرضه (١٤٣) أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم^(١) المشهور ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تعريض ولا تقصير من الطبيب أعلمهم ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : "خذوا دية صاحبكم من الطبيب ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتعريضه " . فكانوا يحاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد ، حتى [لا] يتعاطى الطب من ليس من أهله ، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط^(٢) الذي أخذه على سائر الأطباء ، وَيُخَلِّفَهُمْ أَلَا يُعْطُوا أَحَدًا دَوَاءً مُضَرًّا ، وَلَا يُرَكِّبُوا^(٣) لَهُ سُمًّا ، وَلَا يَصِفُوا التَّمَامَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعَامَةِ ، وَلَا يَذْكُرُوا لِلنِّسَاءِ الدَّوَاءَ الَّذِي يَسْقُطُ الْأُجْنَةَ ، وَلَا لِلرِّجَالِ الدَّوَاءَ الَّذِي يَقَطَعُ النَّسْلَ ؛ وَبَلِغُوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا يَفْشُوا الْأَسْرَارَ ، وَلَا يَهْتَكُوا الْأَسْتَارَ .

[فصل^(٤)]

وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كليات

(١) الواضح من هذه التسمية ، ومن العبارة كلها ، أن تلك الإجراءات هي أصل فكرة الطب العمري وأعماله في الصور الحديثة .

(٢) بقراط (Hippocrates) طبيب يوناني قديم ، وطلق عليه أب الطب ؛ وقد ولد بجزيرة كوس (Cos) حوالي سنة ٤٦٠ ق . م ، وتعلم صناعة الطب من أبيه وجده ، ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان . ثم رأى بقراط أن يذيع أسرار هذه الصناعة خشية أن تزول بوفاته ، فعلمها ولديه وتلميذا له وبني الغرياء ، ووضع لهم عهدا وناموسا ، ووصية عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب ؛ وكانت وقته عن خمس وتسعين سنة . (ابن أبي أصيبعة : طبقات الأطباء ، ج ١ ، ص ٢٤ — ٢٧ ، Ency. Brit. Art. Hippocrates)

(٣) وردت الأفعال بهذه الجملة كلها في س و سائر النسخ بثبوت النون ، والتصويب الوارد بالمتن تتطلبه اللغة .

(٤) الإضافة من ل .

الأضراس^(١)، ومكاوى الطحال^(٢)، وكلبات العلق^(٣)، (٤٣ ب) وزرقات القولنج^(٤)، وزرقات الذكر، ومِلزَم^(٥) البواسير، ومخرط^(٦) المناخير، ومنجل^(٧) النواصير، وقالب^(٨) التشمير، ورضاص التثليل^(٩)، ومفتاح الرحم، وبورار^(١٠) النساء، ومكدة الحشا^(١١)، وقدح الشوصة^(١٢)، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحلين والجراثيم، مما يأتي ذكره في موضعه. وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين^(١٣) [بن إسحاق]

(١) كلبات الأضراس — والمفرد كلبة — أدوات تستخدم لخلع الأضراس، وهي أنواع مختلفة الأحجام، ونشأ الواحدة منها ما يعرف بالكفاشة في مصر. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٨٦).

(٢) مكاوى الطحال على أنواع مختلفة، والواضح من هذه التسمية أن أمراض الطحال كانت تعالج بالسكي. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ٦٤ — ٦٥).

(٣) كانت هذه الكلبات أغلظ من المرود قليلا، ومطرفها معقوف، لإخراج العسك وغيره مما يوجد في الحلق. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والسكالة عند العرب، ص ١١؛ الزهرأوى: المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤).

(٤) القولنج اعتقال الطبيعة لانسداد القولون، وهو الاسم العلي للأمعاء الغليظة. (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٨). والزرقة آلة شبيهة بالمخنق، لإلأنها طويلة العنق، وكانت تستخدم لسكب الأدوية في الأمعاء. (ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٥٧٦).

(٥) ملزم البواسير آلة كثرتم لمجكدة الكتب، ترم بها البواسير لقطعها. (أحمد عيسى: آلات الطب والجراحة والسكالة عند العرب، ص ٢١).

(٦) مخرط المناخير آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الأنف. (الزهرأوى: التصريف لمن عجز عن التأليف، ج ١، ص ١٧٤).

(٧) في س "منخل"، وما هنا من ل، هـ. والمتجل ريجس ينتهى برأس يدخل في فم الناصور لكي أن ينتهى إلى آخره، تهيئها لقطعها بالبلضع. أما الناصور (fistula) فهو خراج يتولد عن جروح في القعدة. (المجوسى: كامل الصناعة الطبية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ابن سينا: القانون، ج ٢، ص ٤٨٧).

(٨) قالب التشمير أداة لرفع الجفن حتى يتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد. (الزهرأوى: التصريف... الخ، ج ١، ص ١٤٣ — ١٤٤).

(٩) في س "التثليل"، والتصويب من س، ل، هـ، م. ورضاص التثليل قطع من الرصاص تكون مدورة أو مثثة أو مستطيلة، على قدر التثوة. (أحمد عيسى: آلات الطب... الخ، ص ١٢٤).

(١٠) لم يتيسر لنا نشر أن يجد شرعا لهننا اللفظ في الكتب والمراجع المتداولة بهذه الحواشى، غير أن فعل بار في اللغة معناه اختبر الأتي، لمعرفة إن كانت لاقصاً أو عاقراً (تاج العروس)، ومن ذلك ينضح أن المقصود بتلك التسمية آلة لمعرفة حمل النساء.

(١١) مكدة الحشا آلة تستعمل لضفاد، وتماثل البخة في العصر الحاضر. (أحمد عيسى: آلات الطب، الخ، ص ١٩).

(١٢) الشوصة ربح تنعد في الأشنار (الحوارزمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٧)، وربما كان المقصود بجدح الشوصة إناء يستخدم في جذب الهواء، كالعروف في العصر الحاضر "بكاسات الهواء".

(١٣) كان مولد هذا الطبيب الصهير سنة ١٩٤ هـ (٨٠٩ م) بالهيرة، من أب نصراني نسطورى، وقد درس الطب بمدرسة جنديسابور بخوزستان من أعمال فارس، ولكنه ترك المدرسة بمجرد =

في كتابه المعروف "محنة الطبيب". وأما [كتاب] "محنة الطبيب" لجالينوس، فلا يكاد أحد [من الأطباء] يقوم بما شرطه [جالينوس] عليهم [فيه^(١)].

فصل

وأما الكحالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق [كذلك]، أعنى العشر مقالات في العين، فمن وجده فيها امتحنه به عارفاً بشرح عدد^(٢) طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يفرغ من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأحكال وأمزجة العقاقير، أذن له المحتسب بالتصدى لمداواة أعين الناس. ولا ينبغي أن يفرط [الكحال] في شيء من آلات صنعته، مثل صنابير السبل^(٣)، والظفرة^(٤)، ومحك الجرب، ومباضع القصد، ودرج المكاحل، (١٤٤) وغير ذلك. وأما كحال^(٥) الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدّم عن التهجّم على أعين الناس بالقطع والكحل، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينيه^(٦)، ولا يثق بإحكامهم وأشياقاتهم. فإن منهم من يصنع أشياقاً أصلها من النشا والصبغ، ويصبغها ألواناً مختلفة، فيصبغ الأحمر بالأسريقون^(٧)، والأخضر بالسكرم والنيل، والأسود

== اكمال دراسته، لكرامته لأستاذة ابن مسويه، فيم نحو البصرة ثم بغداد سنة ٢١١ هـ، حيث دخل في خدمة الخليفة المأمون، وعيّن رئيساً لبيت الحكمة. ومنذ عكف حنين على الترجمة من اليونانية إلى السريانية، ومن السريانية إلى العربية، وقام برحلات طويلة في العراق وسوريا وفلسطين ومصر، للحصول على المخطوطات العلمية اليونانية. وقد ظل حنين في خدمة العباسيين حتى مات سنة ٢٦٤ هـ (٨٧٧ م)، في عهد الخليفة المتتمد على الله، بعد أن صنف عدة كتب من بينها كتاب محنة الطبيب، المذكور هنا بالمتن، والعصر مقالات في العين التي قام على نشره الدكتور ماكس مايرهوف، لجامعه فؤاد الأول، سنة ١٩٢٨. (ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٤ — ٢٩٥؛ مايرهوف: كتاب العشر مقالات، ص ١٥ — ٢٧).

- (١) أضيف ما بين الحاصرين بهذه الجملة لتوضيح.
- (٢) هذا اللفظ وارد في سائر النسخ بعد لفظ العين، وما هنا أوضح للمعنى.
- (٣) السبل في العين أن يكون على يابضها أو سوادها شبه غشاء ينتج بمرور حر غلاظ.
- (٤) الخوازمي: مفاتيح العلوم، ص ٩٦.
- (٥) الظفرة غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف، ويكون على يابضها وسوادها. (المرجع السابق، ص ٩٧).

(٥) في س "كحالون"، والتصويب تنطه اللغة.

(٦) في س "عينه"، والتصويب من ل.

(٧) الأسريقون — وهو في ل الصلقون — الأكسيد الأحمر للرماس (minium). راجع (Dozy: Supp. Dict. Ar.)؛ شرف: معجم إنجليزي عربي في العلوم الطبية والطبيعية، ص ٥٠٢.

بالأفاقيا^(١)، والأصفر بالزعفران . ومنهم من يجعل أشياف^(٢) ماميتا ، ويجعل أصله من البان المصرى ، ويعجنه بالصمغ المحلول ؛ ومنهم من يعمل كحللاً من نوى الإهليلج^(٣) المحرق والقليل . وجميع غشوش أكلهم لا يمكن حصر معرفتها ، فيحلفهم المحتسب على ذلك ، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس .

فصل

وأما المجبرون ، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يُحكّم معرفة المقالة السادسة من كتاب بولس^(٤) فى الجبر ، وأن يعلم عدد عظام^(٥) الآدى — وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً — ، وصورة (٤٤ ب) كل عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شىء ، أو انخلع رده إلى موضعه ، على هيئته التى كان عليها ؛ فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك .

فصل

وأما الجراحيون ، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس^(٦) فى الجراحات والمرام ، [وأيضاً كتاب الزهراوى فى الجراح^(٧)] ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل والعمود والعروق والشرابين والأعصاب ، ليتجنب [الجراح] ذلك فى

(١) فى س "الأفاقيا" ، وما هنا من ابن سينا (القانون ، ج ١ ، ص ٢٤٦) . والأفاقيا من الأشجار الشوكية التى تنمو بمصر ، وتدفق أوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم فى الصباغة .

(٢) انظر ما سبق ص ٤٢ ، حاشية ٣ ، ٤ .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٤٥ ، حاشية ٨ .

(٤) المقصود هنا بولس الأجاينطى (Paul d'Égine) ، وهو طبيب خبير بطل النساء ، وقد أقام بالإسكندرية وعاصر يحيى النعوى ، ومات حوالى سنة ٦٨٠ م . ولبولس هذا كتاب الكناش فى الطب ، ومنه نقل حنين بن إسحاق سبع مقالات . (اللفظى : تاريخ الحكماء ، ص ٢٦١ — ٢٦٢ ؛ ابن النديم : القهرست ، ص ٢٩٣) .

(٥) فى س "اعضا" ، وما هنا من ل . راجع أيضاً ابن الأخوة : معالم القرية ، ص ١٦٩ .

(٦) قاطاجانس (Karyevis) اسم يونانى يطلق على السبع مقالات الأولى من كتاب جالينوس الحامى بتركيب الأدوية ، واسم هذا الكتاب باللاتينية *De Compositione Medicamentorum Secundum Genera* ، وقد نقله إلى العربية جيش الأهم — ابن أخت حنين بن إسحاق وتلميذه — فى القرن التاسع الميلادى . انظر (Ar-Razi : A Treatise on the Small-Pox and Measles. Trans. by Greenhill p. 141) .

(٧) ما بين الحاصرين وارد فى س ، م فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى الزهراوى وكتابه فى الجراحات ، وهو التصريف لن يجز عن التأليف فى مواضع كثيرة بهذه الحواشى .

وقت فتح المواد وقطع اليواسير . ويكون معه دست المباحض ، فيه مباحض مدوّرات الرأس ،
والموريات ، والحربات ، وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرفة الأذن ، وورد السّلع^(١) ،
ومرهمدان^(٢) المرام ، ودواء الكندر^(٣) القاطع للدم ، الذي قدّمنا صفة . وقد يهرجون على
الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح ، ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس ،
ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها . ومنهم من يضع مرام من الكلس^(٤) المغسول
بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمفرة^(٥) ، أو أخضر بالسكرم والنيل ، أو أسود بالقمح المسحوق ؛
فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك ، والله أعلم .

(١) السّلع — ومفردها سلعة — زائفة تحدث في الجلد ، وتبدو في أول الأمر صغيرة ثم تكبر
تدريجاً . (الزهرماوى : التصريف . . الخ ، ج ١ ، ص ٨٠ — ٨٧ ؛ الحوازمى : مفاتيح العلوم ،
ص ٩٥) ؛ والواضح ويبدو أنّ وردة السّلع آلة لقطع هذه الزائفة . (أحمد عيسى : آلات الطب ... الخ ،
ص ٢٢) .

(٢) المرهمدان شريط من الفماش يوضع عليه الرّم . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .

(٣) انظر ما سبق ، ص ٥٥ ، حاشية ٥ .

(٤) الكلس مادة كانت تؤخذ إما من صدف الحيوان أو ردى الرخام . ويحشى عليها في تنور لمدة
طويلة ، حتى إذا اشتد يابضها أخذت وغمست في ماء بارد ، في نثار جديد ، ثم أحرقت مرّة ثانية حتى
تفتت وتصير مسحوقاً ، فترفع عن النار . (ابن البيطار : المقدرات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٥) انظر ما سبق ، ص ٤٦ ، حاشية ٦ .

الباب (١٤٥) الثامن والثلاثون

في الحسبة على مؤدب^(١) الصبيان

لا يجوز لهم تعليم الخطّ [للصبيان]^(٢) في المساجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزيه المساجد من الصبيان والمجانين ، لأنهم يسودون [حيطانها]^(٣) ، ويُحصّيون أرضها ، إذ لا يحترزون^(٤) من البول وسائر النجاسات ؛ بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق .

فصل

وأول ما ينبغى للمؤدّب أن يعلم الصبيّ الشور القصار من القرآن ، بعد حذقه^(٥) بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ، ويُدرّجه بذلك حتى يألفه طبعه ، ثم يُعرفه عقائد أهل الشنة والجماعة^(٦) ، ثم أصول الحساب ، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيها ومستزلفها . وفي الزواجر يأمرهم [المؤدّب] بتجويد الخطّ على المثال ، ويكلفهم عرض [ما]^(٧) أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً . ومن كان عمره فوق سبع سنين أمره [المؤدّب] بالصلاة في جماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” علموا صبيانكم الصلاة [لسبع]^(٨) ، واضربوهم على تركها لعشر ” . ويأمرهم [المؤدّب] بيبّر الوالدين ، والالتقياد لأمرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما ؛ ويضربهم على إساءة الأدب والقحش من الكلام ، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، مثل اللعب بالكعب^(٩) والبيض

(١) في س ” مودين “ ، والتصويب من ل .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) ما بين الحاصرين وارد في ل ، ه فقط .

(٤) في س ” لا يحترزوا “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٥) في س ” بعده دقه “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٦) في س ” عقائد السن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) الإضافة من ه .

(٨) الكعب فصوص الفرد . (لسان العرب) .

والسير ورتدشير^(١)، (٤٥ ب) وجميع أنواع القمار؛ ولا يضرب صديًا بمصا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطًا؛ ويتخذ مجلدًا عن ريش السير، ويعتمد في ضربه^(٢) على اللوايا والأغخاذ وأسافل الرجلين، لأن هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غائلة.

فصل

ولا ينبغي للمؤدّب أن يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عارٌ على آبائهم، كقتل الزُّبل وحمل الحجارة، وغير ذلك. ولا يرسله إلى داره وهي خالية، لئلا^(٣) تتطرق إليه التهمة. ولا يرسل صبيًا مع امرأة ليكتبَ لها كتابًا^(٤)، ولا غير ذلك، فإن جماعة من القساق^(٥) يمتالون على الصبيان بذلك. ويكون السائق^(٦) لهم أمينًا ثقة متاهلًا، لأنه يتسلّم الصبيان في الغدوّ والرواح، ويفرد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان؛ فيلزم^(٧) أن يكون كذلك. ولا يعلم [المؤدّب] الخطأ امرأة ولا جارية، لأن ذلك مما يزيد المرأة شرًا، وقيل إن مثل المرأة التي تتعلم الخطأ مثل حية تُسقى سمًا. وينبغي [للمؤدّب] أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج^(٨) والنظر فيه، ويضربهم على ذلك،

(١) التردشير — وهو الطاولة المعروفة في مصر — من ألعاب القرس القديمة، وضعه أردشير أول ملوك الأكاسرة مثالًا للدنيا وأهلها؛ وجعله مكوّنًا من رقعة يلعب عليها بعدد من الحجارة والتصوص والنقط، فرب الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السنة، والحجارة ثلاثين قطعة بعدة أيام الشهر، كما جعل القصوص بمثابة الأفلاك، ورسمها مثل ثقلها ودورانها، والنقط فيها بعدد الكواكب السيارة، كل وجهين منها سبعة. (الفلستدي: صبح الأعشى، ج ٢، ص ١٤٨ — ١٤٩).

(٢) في س "ضربه"، وما هنا من ل، هـ.

(٣) في س "ولا يتطرق"، وما هنا من ل، هـ.

(٤) في س "لكتب كتاب"، وما هنا من م.

(٥) في س "القساق"، وما هنا من س، م، ل، هـ.

(٦) السائق هنا هو الشخص المكلف بأخذ الصبيان الصغار يومًا إلى المكتب، ووردهم إلى بيوتهم بعد انتهاء الدرس. (ابن الحاج: للدخل، ج ٣، ص ٣١٥).

(٧) في س "ويلزم"، وما هنا من هـ.

(٨) في س "حجاج"، وما هنا من ل، وابن الأخوة: معالم القرية، ص ١٧٢. والشاعر المقصود هنا هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج؛ كان من كبار الشيعة، واشتهر شعره بالخلامة والمجون. وقد تولى حاسبة بندگان، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه، ومات سنة ٣٩١ هـ (١٠٠٠ م) بيلده النيل، الواقعة على الفرات بين بندگان والكوفة. ثم حمل ابن الحجاج هذا بعد وفاته إلى بندگان، ودفن عند مشهد موسى بن جعفر رضي الله عنه، وكان قد أوصى بذلك. (ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٩٤؛ أبو القفا: المختصر في أحوال البصر، ج ٢، ص ٦٠٤، ٦٠٦) =

وكذلك ديوان صريع الدّلا^(١)، فإنه لا خير فيه ، [وكذلك الأشعار التي عملتها الروافض في أهل البيت ؛ فلا يُعرفهم شيئاً من ذلك ، بل يعلمهم الأشعار التي مُدحت بها الصحابة رضوان الله عليهم ، ليرسخ ذلك في قلوبهم] ^(٢) .

== ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ ، طبعة دار الكتب المصرية) .
(١) اسم هذا الشاعر أبو الحسن علي بن عبد الواحد ، وهو الفقيه البغدادي المعروف بصريع الدلا قنبل القوائى ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ (١٠٢١ م) ، ومدح الخليفة الفاهر القاطمى ، ومات بالناصرة في تلك السنة . وله قصيدة في المجون ، آخرها بيت لو لم يكن في الجدّ سواه ، كما يقول ابن خلكان (وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٤٥٣) ، لبلغ به درجة الفضل ، وأحرز معه قصب السبق ، وهو :
من فاته العلم وأخطأه الفنى فذاك والسكب على حد سوا
(٢) الإضافة من ل ، ه فقط .

الباب التاسع والثلاثون

في الحسبة على أهل الذمة

لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو بمن يُفوض إليه الإمام ؛ ولا تعقد الذمة إلا لمن ^(١) له (٤٦ ١) كتاب أو شبه ^(٢) كتاب من الكفار ، كاليهود والنصارى والمجوس . وأما غير هؤلاء ^(٣) ممن لا كتاب لهم ^(٤) ولا شبه ^(٥) كتاب ، كالمشركين وعبدة الأوثان ، ومن ارتد عن الإسلام ، أو من أظهر الزندقة والإلحاد ، فلا ^(٦) يجوز لهم عقد الذمة ، ولا يُقرّون على ما هم عليه ، ولا يُقبل منهم غير الإسلام .

فصل

وينبغي أن يشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، في كتاب ^(٧) الجزية الذى كتبه لأهل الذمة ؛ ويؤخذون بلبس الغيار ^(٨) ، فإن كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً أحمر أو أصفر ، وإن كان نصرانياً شد في وسطه زناراً ^(٩) وعلق في عنقه صليباً ، وإن كانت امرأة لبست خفصين أحدهما أبيض والآخر أسود . وإذا عبر الذمى إلى الحتام ينبغي أن يكون في عنقه ^(١٠) طوق من حديد أو نحاس أو رصاص ، لتمييزه به عن غيره . ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف ، وإذا ركبوا البغال ركبوها

(١) في س " من " ، وما هنا من ل .

(٢) في س " شبهة " ، وما هنا من م .

(٣) في س " غير ذلك " ، وما هنا من ل ، ه .

(٤) في س " له " ، والتصويب من ل .

(٥) في س " شبهة " ، وما هنا من ل .

(٦) في س " قال " ، وما هنا من ل ، ه .

(٧) في س " كتابه " ، وما هنا من ل .

(٨) الغيار هو اللبوس الذى تميز به أهل الذمة من المسلمين في القرون الوسطى . (المفرزى :

السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ ، حاشية ٤) .

(٩) الزنار حزام يشده السجى في وسطه تمييزاً له من المسلم . (Dozy : Dict. Vets. : أبو يوسف :

كتاب الخراج ، ص ١١٧) .

(١٠) في س " حلقه " ، وما هنا من ل ، ه .

بالأَكْف^(١) عرضاً من جانب واحد . ولا يرفضون بنيانهم عن بنيان المسلمين ، ولا يتصدرون في المجالس ، ولا يُزاحمون المسلمين في الطرقات ، بل يلجأون^(٢) إلى أضييق الطرقات ؛ ولا يُبَدُّون بالسلام ، ولا يُرَحِّبُ بهم في المجالس . ويشترط [المحتسب] عليهم ضيافة مَنْ مرَّ بهم من المسلمين ، وإِزَاهِمَ في بيوتهم وكنائسهم ؛ ويُمنعون من إظهار الخمر والخنزير ، والجهر (٤٦ ب) بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس^(٣) ، ومن إظهار أعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم . فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتابه ، فبراعى المحتسب أحوالهم في جميع ذلك ، ويحبرهم عليه .

فصل

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم — على الفقير للثقل ديناراً ، وعلى المتوسط دينارين ، والغنى أربعة دنانير — عند رأس الخول^(٤) . فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية أقامه^(٥) بين يديه ، ثم لطمه^(٥) بيده على صفحة عنقه ، ويقول له : ” أَدَ الجزية يا كافر “ ؛ ويُخرج الذمى يده من جيبه مطبوقاً على الجزية ، فيعطيا له بدلةً وانكسار . ويشترط [المحتسب] عليهم مع الجزية التزام أحكام الإسلام ، فإن امتنع الذمى من لزوم الأحكام — أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو قتل مسلماً عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو أوى المشركين ، أو دلهم على عورات المسلمين ، أو قتل مسلماً — انتقضت ذمته في ذلك جميعه ، وقتل في الحال ، وغنم ماله في أصح القولين ، لأن أهل الذمة قد شُرِّط عليهم الكف عن ذلك . فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء ، وإلزامهم بجميعها ، والله أعلم^(٦) .

(١) في س ” بالسكف “ ، والتصويب من م ، ل ، هـ . والأكف جمع لكاف ، وهو برذعة الحمار . (القاموس المحيط) .

(٢) في س ” يلجون “ ، والتصويب من م .

(٣) في س ” الضرب بالناقوس “ ، وما هنا من س ، م ، ل ، هـ .

(٤) ضمير المفعول به عائد على الذمى .

(٥) في س ” يلمه “ ، وما هنا من هـ .

(٦) أضافت النسخة هـ نس إلهاد من أهل الذمة ، وانفردت به عن سائر النسخ ، ويوجد نصه في ملحق خاص في آخر الكتاب .

الباب الأربعون

يشتمل على جمل وتفصيل في أمور الحسبة

قد ذكرنا في هذا الكتاب من الحسبة (١٤٧) على أرباب الصنائع المشهورة ، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم ، ما فيه الكفاية للمحتسب ، وأصل يقيس عليه ما عداه ، مما لم نذكره . [وسأذكر في هذا الباب تفصيل جمل قد تقدمت في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة في صالح الرعية ، غير ما ذكرناه . فن ذلك السوط والدرة^(١) والطرطور^(٢) : أما السوط فيتخذ وسطاً ، لا بالفليظ الشديد ولا بالريق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم الجسم ، ولا يخشى منه غائلة ؛ وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ؛ وأما الطرطور فيكون من اللبد ، منقوشاً بالخرق الملوثة ، مكللاً بالجزع^(٣) والودع والأجراس ، وأذنان الثعالب والسنابير . وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على ذكة [المحتسب]^(٤) يشاهدها الناس ، فترعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس . فإذا عثر [المحتسب] بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، وإن رأى المصلحة في جلد الثمانين جلده ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جلده^(٥) شارب الخمر ثمانين جلدة ، بفتوى علي بن أبي طالب رضى الله عنه . فيجرده [المحتسب] عن ثيابه ، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض إبطه ، ويفرق الضرب على كتفيه وإبنيه وخصديه ؛ وإن كان زانياً — وهو بكر — جلده في ملا من الناس ، كما قال الله عز وجل : ” وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا (١٤٧) طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ” ؛ وإن كانت امرأة جلدها وهي في إزارها وثيابها . وأما الزانى المحسن ، فيجمع [المحتسب] الناس حوله خارج البلد ، ويأمرهم برجه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ١ .

(٢) انظر ما سبق ، ص ١٠ ، حاشية ٢ .

(٣) في س ” البلوع ” ، وما هنا من ص ، م ، والجزع (Onyx) الحرز المتعدد الألوان . (الدمشق :

الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص ١٨) .

(٤) الإضافة من ه .

(٥) في س ” جالده ” ، والتصويب من ص ، م ، ل ، ه .

بما عن^(١)؛ وإن كانت [امرأة]^(٢) محصنة حفر لها حفرة في الأرض ، وأجلسها فيها إلى وسطها ، ثم أمر الناس برجها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفامدية^(٣)؛ وإن [كان اللذنب] لاط بغلام^(٤) ألقاه [المحتسب] من أعلا شاقق في البلد . هذا كله بعد ثبوته عند الإمام ، ثم يتولاه المحتسب .

فصل

وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية ؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ، ومنهم من يُضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود ، ومنهم من يُضرب بالبردة ويُلْبَس الطرطور ويُرْكَب على جمل أو حمار . وإذا رأى [المحتسب] رجلا حامل خمر ، [أو]^(٥) يلعب بملهات ، كالعود والمعرفة والطنبور والبربط^(٦) والمزمار ، عزّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقّه ، بعد إراقة الخمر وكسر الملهات ؛ وكذلك إن رأى رجلا أجنبيًّا مع امرأة أجنبية ، في خلوة أو طريق . ويلزم المحتسب أن يتفقد^(٧) المواضع التي^(٨) تجتمع فيها النسوان ، مثل سوق الغزل والسكتان ، وشطوط الأنهار ، وأبواب حمامات النساء . وغير ذلك ؛ فإن رأى شابا متفردا^(٩) بامرأة ، ويكلّمها في غير معاملة في البيع والشراء ، (١٤٨) وينظر إليها ، عزّره ومنعه من الوقوف هناك ؛ فكثير من الشبان المُفسدين يقفون^(١٠) في هذه المواضع ، وليس

(١) في "مأعن" ، والتصويب من س ، ل ، هـ . والقصود هنا ما عن ابن مالك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرّ على نفسه بالزنا ، وطلب إليه تطهيره ، فقال له النبي "بمن زيت ، قال بغلانة ؛ ثم قال له النبي لملك قبّلتها أو لستها بشهوة ، فأبى إلا أن يقرّ بصريح الزنا ؛ وعند ذلك سأله النبي عن إحصائه فوجده محصنا ، فأمر برجه . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩٢) .

(٢) الإضافة من ل ، هـ .

(٣) الفامدية امرأة جاءت إلى النبي وأقرت بأن بها حملا نتيجة الزنا ، فأمرها بأن تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجها . (السرخسي : المبسوط ، ج ٩ ، ص ٩١) .

(٤) في "الغلام" ، وما هنا من النسخ الأخرى .

(٥) الإضافة من ل ، هـ .

(٦) البربط هو الآلة الموسيقية المعروفة بالعود ، وهو معرب اللفظ الفارسي بـرِبط أي صدر الأوز ، لأنه يشبهه . (القاموس المحيط) .

(٧) في " يتفقد " ، وما هنا من س ، م ، ل ، هـ .

(٨) في " التي " ، وما هنا من س ، م ، ل ، هـ .

(٩) في " متفردا " ، وما هنا من ل .

(١٠) في " يقفون " ، وما هنا من ل ، هـ .

لم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقد [المحتسب] مجالس الوعاظ ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فإذا انفض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق ، ثم تخرج^(١) النساء ويذهبن في طريق آخر ؛ فمن وقف من الشباب في طريقهن لغير حاجة عزَّره [المحتسب] . ثم يتفقد المآتم والمقابر ، فإذا سمع نادية أو نائحة عزَّرها ومنعها ، لأن النواح حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” النائحة ومن حولها في النار “ .

ويمنع [المحتسب] النساء من زيارة القبور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لعن الله زوارات القبور “ . وإذا خرجت جنازة أمر [المحتسب] النساء [أن]^(٢) يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم ، ويمنعن من كشف وجوههن ورءوسهن خلف الميت ، ويأمر مناديا ينادى في البلد بالمنع من ذلك ؛ والأولى أن يمنعن من تشيع الجنازة . ومتى سمع [المحتسب] بامرأة عاهرة ، أو مُغْتَبية ، استتابها عن معصيتها ، فإن عادت عزَّرها ونفاها من البلد ؛ وكذلك يصنع بالحنثين والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال . ويمنع [المحتسب] الحنثي من حلق لحيته [أو تنفها]^(٣) ، ودخوله على النسوان ؛ وكذلك الأمرد النكريش^(٤) ، (٤٨ ب) متى حلق لحيته^(٥) كان ذلك دليلا على فساده ، فيعزَّره [المحتسب] على فعل ذلك .

فصل

ويُشرف [المحتسب] على الجوامع والمساجد ، ويأمر قَوْمَها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض حصرها من القبار ، ومسح حيطانها ، وغسل قناديلها وإشعالها في كل ليلة . ويأمرهم بخلق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصيانتها من الصبيان والجنانين ، ومن يأكل فيها الطعام أو ينام^(٦) ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للناس لحديث^(٧)

(١) في س ” يخرجن “ ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) الإضافة من ل ، ه .

(٣) الإضافة من س ، م ، ل ، ه .

(٤) النكريش لفظ فارسي معناه ذو اللحية الجميلة . (Dozy . Supp. Dict. Ar.) ؛ الحافى :

شفاء الغليل ، ص ١٩٨ .

(٥) في س ” لحيتها “ ، والتصويب من ه .

(٦) في س ” ونام “ ، وما ورد في اللث من ل ، ه .

(٧) في س ” لحث “ ، وما هنا من ل ، ه ، م .

الدينا؛ فجميع ذلك قد ورد الشرع بتزويه للساجد عنه وكرهية فعله . ويتقدم [المحتسب] إلى جيران كل مسجد بالمواظبة^(١) على صلاة الجماعة عند الأذان ، لإظهار معالم الدين وإشهار شعار الإسلام ، سيما في هذا الزمان لكثرة البدع واختلاف الأهواء ، وتنوع الباطنية ، وما قد صرّحوا به من تعطيل الشريعة وإبطال أحكام الإسلام ؛ فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك ، لتتقوى عقائد العامة .

[فصل]^(٢)

ولا يُؤذّن في المنارة إلا عدلٌ ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١٤٩) ” المؤذّنون أمناء ، والأئمة ضمنا ، فرحم الله الأئمة ، وغفر للمؤذّنين “ . وينبغي للمحتسب أن يتتخهم بمعرفة الأوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها ، لأنه ربما أذّن في غير الوقت ، فيسمعه العامة فيصلّون قبل الوقت ، فلا تصحّ صلاتهم ، فيكون هو السبب في إفساد صلاة الناس ؛ فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب الأذان والإمامة^(٣) في الفقه . ويُستحبّ أن يكون المؤذّن صبياً^(٤) حسن الصوت .

وينهى المحتسب عن النعى في الأذان ، وهو التطريب والتعطيط ؛ ويأمره^(٥) إذا صعد المنارة أن يعضّ بصره عن النظر إلى دور الناس ، يأخذ عليه العهد في ذلك ؛ ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذّن في أوقات الصلاة . وينبغي للمؤذّن أن يكون عارفاً بمنازل القمر وشكل كواكب كلّ منزلة ، ليعلم أوقات الليل ومُضيّ ساعاته ، وهي ثمان^(٦) وعشرون منزلة : الشرطان^(٧) ، والبطين^(٨) ، والثريا ، والدبران ، والمقعة^(٩) ، والمنعة ، والنراع ، والنثرة ،

(١) في س ” المواظبة “ ، وما هنا من س ، م .

(٢) الإضافة من س ، م .

(٣) في س ” الاقامة “ ، وما هنا من ل .

(٤) في س ” صبياً “ ، وما هنا من ه .

(٥) الضمير عائد على للمؤذّن .

(٦) في س ” ثمانية “ ، والتصويب من ل ، م .

(٧) في س ” الصرطين “ ، والتصويب من ل ، والمخصّص ، ج ، ص ، ٩ .

(٨) ليس لواء العطف بين هذه الأسماء وجود في س ، وهي واردة في ل فقط .

(٩) بنير فقط في س ، وما هنا من ص ، ل ، م .

والطرف، والجبية، والخراثان^(١)، والصرفة، والعواء، والساك، والغفر، والزبانان^(٢)، والإكليل، والقلب، والشولة^(٣)، والنائم، والبلدة (٤٩ س)، وسعد الدأبح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والقرغ^(٤) للمقدم، والقرغ المؤخر، وبطن الحوت — وهو الرشاء. فهذه جملة عدد منازل القمر، والصبح يدوم ويطلع في كل منزلة من هذه ثلاثة عشر يوماً، ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها، فإن عرف المؤذن في أى منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة المعترضة في وسط السماء، فيعرف حينئذ الطالع والساقط، وكَم بينه وبين الصبح، وهذا فيه علمٌ وحسابٌ يطول شرحه. فمن أراد [معرفة^(٥)] ذلك، فعليه بكتاب الأنواء لابن قتيبة^(٦)، فلا غنى للمؤذن عن معرفته، ليحتاط على معرفة الصبح؛ ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان. وأما أئمة المساجد فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة، فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك فإنه حرام؛ فإن رُفِعَ إلى الإمام شيء^(٧) من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية، أو الهبة أو الصلة أو البرّ.

ويأمر [المحتسب] أهل القرآن بقراءته مرتلاً، كما أمر الله سبحانه وتعالى؛ وبيناهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملتحنة، كما تلحن^(٨) الأغاني [و] الأشعار، فقد نهى

(١) في س "الخرثان"، وما هنا من المخصص، ج ٩، ص ٩.

(٢) كذا في س، وفي ل "الزبانان"، وفي المخصص (ج ٩، ص ٩) الزباني، وما هنا هو الصواب. (انظر حاشية ٤، بهذه الصفحة).

(٣) في س "الشوكة"، والتصويب من س، ل.

(٤) في س "الفرع"، والبين، والتصويب من ابن الأخوة (معالم القرية، ص ١٧٧؛ المخصص: ج ٩، ص ٩)؛ انظر أيضاً كتاب تار الأزهار في الليل والنهار، لابن منظور صاحب لسان العرب، وكذلك (Samaha: Arabic Names of Stars, pp. 36 — 37) لتعريف تلك المنازل الساوية كلها، وقد قبلت أسماء تلك المنازل على الوارد بصددها في هذه المراجع لحررها بالتين.

(٥) الإضافة من س.

(٦) كذا في س، وجميع النسخ الأخرى، غير أنه لا يوجد لابن قتيبة الدينوري المعروف، وذلك حسباً ورد في (Ency. Isl Art. Ibn Kotaiba) كتاب في الأنواء، ولعل للقعود هنا أبو حنيفة أحمد بن دواد الدينوري، وكان مولده بدينور بإقليم الجبل، في أوائل القرن الثالث الهجري، واشتغل برصد الكواكب بأسفهان حول سنة ٢٣٥هـ — ٢٤٩هـ؛ وله كتاب في الأنواء، نقل عنه ابن سيده في المخصص؛ وكانت وفاته سنة ٢٨٢هـ — ٢٨٩م، ترجمها (أحمد أمين: ضحى الإسلام، ج ١، ص ٤٠٦ — ٤٠٨).

(٧) في س "شيئا"، وما هنا من ع.

(٨) في س "تلحين"، وما هنا من ل.

الشرع عن ذلك ؛ ولا يأتون^(١) إلى جنازة من غير أن يستدعيهم وِلَى الميت ، وإذا أعطوا شيئاً من غير (١٥٠) شرط على سبيل الصدقة جاز لهم أخذه ؛ فأما اشتراطه فلا يجوز ؛ فيعتبر المحتسب عليهم ذلك . ولا يفضل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرف حدود ذلك ؛ فيسألهم المحتسب عن ذلك ، فمن كان قَيِّماً به تركه ، ومن لم يعلم صِرْفَه ليتعلم . وينهى [المحتسب] الأضرء^(٢) وأهل الكدبية^(٣) المقتنين^(٤) عن قراءة القرآن في الأسواق للكُدبية ، فقد نهت الشريعة عن ذلك ؛ [ويمنعهم من إنشاد الشعر الذى عملته الروافض في أهل البيت ، ومن ذكر المصراع^(٥) وأشباهه ، فإن هذا كله فتنه للعامة ، فلا يصح ذكره]^(٦) .

فصل

وينهى للمحتسب أن يتقدم إلى مجالس القضاة والحكام^(٧) ، ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والذمى والصبي والمجنون والحافى ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ؛ وقد ترتفع الأصوات ، ويكثر اللغظ فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم ، وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهاى عنه . وقد رأيت مكتوباً في كتاب أبى القاسم الصيرى^(٨) أن [الخليفة] المستظهر بالله أمير المؤمنين ، رحمه الله ، وتى رجلاً من أصحاب

(١) الضمير عائد على أهل القرآن . انظر الصفحة السابقة ، سطر ١٢ .

(٢) فى س "عن الاضرء" ، وما هنا من ع ، ل ، ه . والأضرء جمع ضرير ، وهو الأعمى . (لسان العرب) .

(٣) الكدبية لفظ فارسى معناه الاستجداء وسؤال الناس . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

(٤) لعل المقصود بهذا اللفظ أهل الكدبية والبطالة الذين يجتمعون حولهم الجماهير ، فيعطلون الطريق والمارة به ، إذ أن معنى القنيتن جماعات الناس . (القاموس المحيط) .

(٥) المقصود بذلك هنا مصراع الحسين بن على بن أبى طالب ، وغيره ممن أحاطت المآسى بوفاتهم من آل البيت .

(٦) ما بين الحاصرتين وارد فى ل ، ه فقط .

(٧) فى س "الاحكام" ، وما هنا من س ، م ، ل ، ه .

(٨) فى س "الصيرى" ، وما هنا من س ، وابن الأخوة (معالم القرية ، ص ٢٠٧) . والصيرى نسبة لى بلدة مسبيرة بالقرب من البصرة (ياقوت : معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٤٠٦) ، غير أن الناشر لم يستطع العثور على ترجمة أو اسم كتاب لهذا المؤلف فى كتب التراجم المختلفة .

الشافعي رضى الله عنه [الحسبة ببغداد] ^(١) ، فنزل [الرجل] إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال [له] : "سلام عليك ! قال الله تعالى : الَّذِينَ إِنْ مَكَانًاهُمْ فِي (٥٠ ب) الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ " ، وقد مكّن الله عزّ وجلّ خليفته ^(٢) المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده بالأمر بالمعروف ^(٣) والنهي عن المنكر ، وقد جعلني وإيّاك نائبين عنه في ذلك ، فأخبين في رعيته بحدود ^(٤) الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ؛ ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتنى بنا العامة . فنحن ملح البلد ، نُصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد للملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : " فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا تَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنه لتدخل ^(٥) إليك المرأة لتحكم مع بلعها ، ومعها الطفل فيبول على الحصر ؛ وإنّ الرجل ليمشى على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وإنّ الأصوات لترتفع باللفظ خارج حلقك ^(٦) ؛ وربما دخل إليك الرجل الجنب والمرأة الحائض ؛ وجميع ذلك أمر نبيّننا صلى الله عليه وسلم (١٥١) باجتنابه . فاجلس في وسط البلد ، بحيث لا يشقّ على أحدٍ القصد إليك ، والسلام . قال [الصيمرى] : ^(٧) "فهض القاضي من وقته ؛ ولم يُعدّ مجلس في الجامع للقضاء . ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه في مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم في حكمه ، أو لا ينفذ إلى حكمه ، عزّره على ذلك . وأما إذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظاً ، أو شتمه ^(٨) أو احتدّ ^(٩) عليه في كلامه ، ردعه عن ذلك ووعظه ، وخوفه بالله عزّ وجلّ ؛

(١) الإضافة من ل .

(٢) في س "خليفته" ، والتصويب من س ، م .

(٣) في س "والمعروف" ، وما هنا من س ، م ، ل ، هـ .

(٤) في س "حدود" ، وما هنا من ل ، هـ .

(٥) في س "ليدخل" ، والتصويب من ل ، هـ .

(٦) في س "خلقك" ، والتصويب من ل .

(٧) انظر الصفحة السابقة ، سطر ١٤ .

(٨) في س "يشتمه" ، والتصويب من ل ، م .

(٩) في س "يحتدّ" ، وما هنا من هـ .

فإن القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجراً ، ولا يكون فظاً غليظاً ؛ وكذلك يكون غلماًه وأعوانه الذين^(١) بين يديه ، فإذا كان فيهم شاب حين الصورة فلا يبعثه القاضي لإحضار التسوان . وينبغي [على القاضي] أن يجلس للناس^(٢) في وسط البلد ، لتلا يشقّ على الناس التقصد إليه .

[فِصْل (٣)]

وأما الوكلاء الذين^(٣) بين يدي القاضي فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، لأن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصبين ، ثم يتمسكون فيه^(٤) بسنة^(٥) الشرع ، فيوقعون القضية ، فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه وصاحبه . فإذا حضر الخصبين عند الحاكم فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل ، فكأن ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى (٥١ ب) من نصّهم ، إلا أن يكون هناك امرأة غير برّزة^(٦) أو صبي ، فيختد يوكلاً عنهما الحاكم وكيلاً^(٧) .

فِصْل

ويقصد [المحتسب] مجالس الولاية والأمرء ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويعظهم ويذكّرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم ، ويذكّر لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً ظريفاً ، لين القول بشوشاً ، غير جبار [ولا]^(٨) عبوس . قال الله عز وجل لنبيّه صلى الله

- (١) في س " الذي " ، والتصويب تقتضيه اللغة .
- (٢) في س " الناس " ، وما هنا من س ، ل ، م .
- (٣) الإضافة من ص ، م .
- (٤) في س " الذي " ، وما هنا هو الصواب .
- (٥) كذا في س ، وجميع النسخ الأخرى .
- (٦) في س " شبه " ، وما هنا من ل .
- (٧) المصود بذلك المرأة التي تلزم بيتها ، فلا تبرز إلى الأسواق أو تخالط الرجال . (القاموس المحيط) .
- (٨) الواضح من هذه الفقرة كلها أن الوكيل هو أصل نظام الحماية والحماي في العصر الحاضر .
- (٩) الإضافة من ابن الأختوة : معالم القرية ، ص ٢١٨ .

عليه وسلم: "وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ"؛ وقد تقدمت الحكاية عن المؤمنون في أوّل الكتاب^(١).

فصل

وما سوى [ذلك من أرباب]^(٢) الحرف المذكورة والصنائع^(٣) المشهورة في كتابي هذا ، فلا يخفى على المختصب كيفية الحسبة عليهم ، والتطرق إلى كشف تدليسهم ، فإن ذلك سهل يعرف^(٤) بالمشاهدة والعيان : مثل الحسبة على البقالين [و باعة]^(٥) الخضروات ، فإنه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرجين^(٦) ، منقاة من الحشيش والطاقات^(٧) المصفرة ؛ و [يأمرهم] بقطع شغف أصول الخس والفجل ؛ و ينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين^(٨) ، فإن الماء يزيدهما^(٩) زفرة وتونة ؛ وإذا بات في دكاكينهم (١٥٢) شيء من ذلك ، فلا يخلطونه^(١٠) بالطريء المقطوع في اليوم . و ينهاهم [المختصب] عن بيع ما دود من البطيخ والقناء والتين والرطب ، وما قد تنامى نضجه حتى تهرى قشره من ذلك . [و] مثل البقالين^(١١) ، ينهاهم عن بيع ما سوس من الباقلا والمحص ، وعن خلط ما بقي عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم ؛ و يأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر ، ليدفع مضارته ؛ و يتفقد مكابيلهم^(١٢) ، فإنهم يأخذون قطعة من خشب يحفرونها مكابلا ، فيكون طولها شبرا مثلاً ، والمخفور من داخلها أربع أصابع ،

(١) انظر ما سبق ، ص ٩ .

(٢) الإضافة من ص ، م .

(٣) في س " البضائع " ، وما هنا من ص ، م ، هـ .

(٤) في س " يعرفون " ، والتصويب من ص ، م ، ل ، هـ .

(٥) الإضافة من ل .

(٦) في س " السرجين " ، والتصويب من ل ، هـ . انظر ما سبق ، ص ١٣ ، حاشية ٤ .

(٧) في س " الطاقات " ، وما هنا من ل ، هـ . والطاقات جمع طاقة ، وهي نوع من شجر الرمان .

(Dict. Pers. Eng. Steingass : تاج العروس) .

(٨) في س " الرطب " ، والتصويب من ل .

(٩) في س " يزيده " ، والتصويب من ل .

(١٠) في س " يخلطونه " .

(١١) في س " البقالين " ، وما هنا من ص ، ع . والمقصود بالباقلين باعة الباقلا ، أي القول .

(بدقيان : المعجم المصور لأسماء النبات ، ص ٦١٣) .

(١٢) في س " مكابيلهم " ، وما هنا من ص ، ل ، هـ .

فيستتر الناس بسعتها وطولها ، ولا يعلمون القدر المحفور منها ؛ وهذا تدليس لا يخفى . ومثل
 باعة الخرف والسكيزان والأواني ، فإنهم يطلون ما كان مثقوباً منها أو مشقوقاً بالكلس^(١)
 المعجون بالشحم وبياض البيض والخرف الأحمر المسحوق . ومثل الفسّالين ، ينههم [المحتسب]
 عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى^(٢) والنورة^(٣) والنظرون ؛ فإن ذلك يضرّ بالملايس
 وييلها سريعاً ، ويولد فيها القمل والصّيبان . ومثل السقّانين وأصحاب الروايا والقرب ، فإنه يأمرهم
 بالدخول [في النهر]^(٤) ، حتى يبعدوا عن الشط ومواقع الأوساخ ؛ ولا يستقون من موضع في
 النهر بقرب من (٥٢ ب) سقاية [للدواب] أو مستخدم^(٥) أو مجرى حمام ، بل يبعدون عنه
 أو يبعدون من تحته ؛ ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره [المحتسب] بنقل^(٦) الماء إلى معاجن
 الطين^(٧) أياماً ، ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون مُتغيّر الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت ،
 فإن زال التغيير أذن له المحتسب يبيعه للناس للشرب والامتعال . ويأمرهم [المحتسب] أن
 يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس ، لتعلو جلبة الدابة إذا عبرت
 في سوق أو محلة ، فيحترس^(٨) منها الضّرير والصبيان والأنسان الغافل ؛ وكذلك^(٩) يفعل
 المسكارية وحمالو^(١٠) الحطب بدوابهم . ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة ،
 ولا يُحمّلون الدواب أكثر من طاقتها ، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال ، ولا
 يضرّبونها ضرباً قوياً ، ولا يوقفونها في العراض^(١١) وعلى ظهورها [أحمالها]^(١٢) ، فإن هذا

(١) انظر ما سبق ص ١٠٢ ، حاشية ٨ .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ ، حاشية ٧ .

(٣) النورة الجير الذي لم يصبه ماء . (ابن البيطار : الفردات ، ج ٤ ، ص ٧٦ — ٧٧) .

(٤) الإضافة من ل ، هـ .

(٥) كذا في س ، وفي هـ "خرارة" ، والمعنى واضح .

(٦) في س "فينقل" ، وما هنا من ع .

(٧) في ع ، ح ، هـ "جبل الطين" ، وما هنا من ابن الأخوة (معالم القرية ، ص ٢٤٠) ، وهو
 الأقرب للصواب ، والمعنى أن يشغل السقاء عدة أيام ينقل الماء براوته الجديدة إلى المعاجن التي يجهز بها
 الطين لأعمال البناء ، ليزول عن الراوية ما بها من أثر الدباغة والزفت ، كما بالقت ، فتصبح بعد ذلك صالحة
 لحمل الأثقال الصالح للشرب وغيره من الأغراض .

(٨) في س "فيتحذر" ، وما هنا من ل .

(٩) في س "ولذلك" ، وما هنا من ل ، هـ .

(١٠) في س "حمالون" .

(١١) انظر ما سبق ص ١٣ ، حاشية ٦ .

(١٢) الإضافة من ل .

كله نهت الشريعة المطهرة عن فعله . وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في علف الدابة وعليقها ، ويكون موقراً عليها^(١) بحيث يحصل به^(٢) الشبع ، ولا يكون منحوساً^(٣) ولا نزرأ^(٤) .
ولو شرعت أن أذكر^(٥) جميع ما ينبغى للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطلال الكتاب ، ولم يقع (١٥٣) عليه حصر ، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها . ولعمري إن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت الشريعة عنه [يكون]^(٦) محظوراً ، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه . ولهذا ذكرنا في أول الكتاب أنه يجب أن يكون المحتسب ضيقاً ظاهراً بأحكام الشريعة ، ومتى كان المحتسب جاهلاً اختلفت عليه الأمور ، ووقع في المحظور والمخذور ؛ ونسأل الله العون والغضمة والتوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) في س "عليهم" ، وما هنا من ل ، ه .

(٢) في س "نهاية" ، وما هنا من ع .

(٣) في س "منحوساً" ، وما هنا من ه .

(٤) في س "نزرأ" ، وما بالتمن هو الأقرب للمعنى المراد .

(٥) عبارة س "ولو شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة أذكره لطلال الكتاب" ،

والثبت بالتمن أوضح وأقرب للفهم .

(٦) الإضافة من ه فقط .

٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

الملحق الأول

إشهاد على أهل الذمة ، وقد انفردت المخطوطة هـ (فيها) دون غيرها من المخطوطات الأخرى بإيراده ، في نهاية الباب التاسع والثلاثين منها (انظر ما سبق ، ص ١٠٧ ، حاشية ٦) ، ونصه : —

نسخه إشهاد على أهل الذمة

أشهد عليه كل من فلان وفلان ، النصارى الملتزمين^(١) واليعاقبة^(٢) ، واليهود الربانيين^(٣) والقراميين^(٤) والسامرة^(٥) ، شهود للإشهاد الشرعي أنه قال : سألتكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا وأهاليها وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نخدث في

(٢٤١) هذه التسمية — ويقال للملكانيون والملكانية أيضا ، وهي الأكثر استعمالا — مشتقة من لفظ الملك ، والملك المقصود هنا الإمبراطور مرقيان (Marcianus) باعتباره ملكا على الدولة الرومانية في القرن الخامس الميلادي ، أو هي مشتقة من اسم الإمبراطور نفسه ، وذلك حسبما قال الفقهسندى (صبح الأعشى ، ج ١٣ ، ص ٢٧٦) ، وعلى هذا القرض تكون التسمية بدأت برسم "المراقانية" ، ثم حرفها الاستعمال إلى "ملككانية" وهو فرض مقبول . والملكانية انبثاق المذهب الذي تخضع عنه الجميع الديني الذي عقد بمدينة خلدونية (Chalcedon) بآسيا الصغرى سنة ٤٥١ م ، ولذا يسمى باسم الخلقدون أيضا ، وهو الذي صار مذهبا رسميا للدولة الرومانية في تلك الأزمنة المسماة الأولى ، وأساسه أن المسيح عليه السلام طبعين ، أي إلهية وبشرية . وهذا يختلف عن مذهب اليعاقبة — أو اليعقوبيين — القائم على أساس أن للمسيح عليه السلام طبيعة إلهية واحدة ، وهو المذهب الذي ساد بمصر والشام وبعض بلاد المشرق التي رنت لدى شيء من الاستقلال بشؤونها السياسية والدينية ؛ وقد عرف ذلك المذهب أولا باسم المذهب المونوفيزي — أي مذهب الطبيعة الواحدة ، ثم غلبت عليه التسمية الواردة بالثقل نسبة إلى زعيم المونوفيزية في القرن السادس الميلادي ، وهو يعقوب البرادعي (Jacob Baradeus) المتوفى سنة ٥٧٨ م . انظر القرزى : السلوك ، ج ١ : ص ٩١٣ ، حاشية ٥ ؛ وكذلك (Dictionary of Religion and Ethics) .

(٥٤٤، ٣) الربانية — ويقال لهم الربانيون أيضا — طائفة كبيرة من اليهود ، وهي تتوكل في أحكام الفريضة على ما في التوراة ، ولا تتخلى كثيرا بالنصوص الإلهية ، منبهة لآراء من تقدمها من الأجداد . أما القراء — وهم القرامون في العصر الحاضر — فإنهم يخالفون الربانية ، ويحكمون بنصوص التوراة ، ولا يفتنون لدى قول من خلفها . وأما السامرة فليسوا أصلا من اليهود ، وإنما هم من قبائل السامرة التي سكنت أولا بلاد الدولة الفارسية ، ثم انتقلت إلى الشام واتصلت باليهود ؛ وهم ينكرون نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء ، ويعتبرون أن التوراة التي في أيدي اليهود ليست توراة موسى عليه السلام . (القرزى : المخطوط — طبعة النيل — ج ٤ ، ص ٣٦٨ — ٣٧١) ؛ راجع أيضا (Ency. Isl. Art. Samaritans) .

مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية^(١) ولا صومعة لراهب ، ولا نُجَدِّدُهَا إِذَا خَرَبَتْ ، ولا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خَطِّ الْمُسْلِمِينَ . ولا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا وَأَدِيرَتَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَأَنْ تَوْسَعُ أَبْوَابُهَا لِلْعَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَأَنْ نُنْزَلَ مِنْ مَرَبَّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، نَطْعِمَهُمُ الضِّيَافَةَ . وَلَا نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ ، وَلَا نَنْظُرُ شِرْكَاءَ ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا أَرَادَ^(٢) ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقُومَ لِأَكْبَرِهِمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادَ [الْوَاحِدُ مِنْهُمْ] الْجُلُوسَ . وَلَا نَنْشُبُهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَلْبُوسِهِمْ ، حَتَّى الْعَامَةَ وَالنَّعْلَيْنِ وَفِرْقِ الشَّعْرِ . وَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ، وَلَا نَكْتَبِي بِكَلِمَاتِهِمْ . وَلَا نَرْكَبُ السَّرُوحَ ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السِّيُوفَ ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمَلُهُ . وَلَا نَنْقُشُ عَلَى خَوَاتِمِنَا بِالرَّمِيَّةِ ، وَلَا نَنْظُرُ بَيْعَ الْحُمْرِ ، وَلَا نَجِزُ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا . وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا ، وَأَنْ نَشُدَّ زَنَايِرِنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا ، وَأَلَّا نُنْظِرَ صِلَابَتَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ وَطَرَقِهِمْ . وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا بِالْقِرَاءَةِ^(٣) فِي كَنَائِسِنَا وَلَا غَيْرِهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَخْرُجُ فِي الشَّعَائِنِ^(٤) وَالْأَعْيَادِ جَمَاعًا . وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَلَا نَنْظُرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي طَرَقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نَجَاوِرُهُمْ بِمَوْتَانَا . وَلَا نَتَّخِذُ مِنَ الرَّبِيقِ مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَا نَضْرِبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا نَسْتَمْتَهُمْ ، وَلَا نَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ . وَأَنْ نَلْزِمَ أَحْكَامَ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي الشَّرِيعَةِ ، وَلَا نَحَارِبَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَعِينُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

وقد شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل مدينتنا ، وقبلنا عليه الأمان ، على أن تعطونا ذمّة الله وذمّة المسلمين ألا يكلف أحدٌ منا مالا طاقه له به ، ولا غير ما شرط عليه ، ولا يُظلم

(١) القلاية — وجمعها قلايا — بناء مرهق يفرده فيه راهب واحد ، لينصرف إلى العبادة الانعزالية ، وقد لا يكون للقلاية باب ظاهر ، إيمانا في العزلة . (الحقاصي : شفاء الغليل ، ص ١٦٦) .

(٢) في الأصل " ارادوا " .

(٣) في الأصل " بالقراءة " .

(٤) عيد الشعابين — ويطلق عليه أيضا عيد الزيتون — أحد أعياد القبط في مصر ، ويقع في سابع أحد من صومهم الكبير الذي يسبق عيد الفصح ، وفيه يخرجون بسف الخيل ، ويرون أنه يوم ركوب المسيح بالقدس والناس بين يديه يسبحون ، وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . (القرنزي : المخطوط — طبعة النيل — ج ٢ ، ص ٢٤) .

أحدٌ متّافى نفس ولا مال ، ولا عبد^(١) ولا أتباع ، وأنّ من ظلم أحداً^(٢) منا كان على المسلمين ردّه ، وردّ المظلمة على صاحبها .

ومن خالف ذلك متّافى فلا ذمّة له ولا عهد ، وحلّ لكم ما يحلّ من أهل المائدة والشقاق .
وسألوا ذلك لأنفسهم ، وأن يُقرّوا على ما شرط عليهم ، على الحكم المشروع أعلاه ، بعد إسهاد كلّ منهم على نفسه في حال الصحة والسلامة ؛ فأقرّوا على ذلك ، سائلين راغبين .
فمن نكث فإمّا ينكث على نفسه ، ومن وقيّ نجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وقيّ بذلك^(٣) [فلان] ، وقيّ الناسخ القلاني .

(١) في الأصل : "معيد" ، والمثبت بالثمن هنا أقرب إلى الانجمام مع سائر الجملة .

(٢) في الأصل "خذ" .

(٣) في الأصل "بنها" ، والصواب ما بالثمن .

الملحق الثاني

نصُّ سجلِّ بولاية الحسبة في عهد الدولة الأيوبية ، وهو من إنشاء القاضي الفاضل ، وبه من الدقة والقدرة على التعبير في النصف الثاني منه ما جعله تلخيصاً وافياً بجميع واجبات الحسبة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسب ، وذلك في غير إطالة أو اختصار ، مما جعل الناشر على إيراد ذلك السجل هنا برغم سبق وروده مطبوعاً في القلشندي (صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٤٦٠ - ٤٦٢) .

”مَنْ شُكِرَتْ خَلَاتُهُ ، وَتَهَدَّبَتْ طَرَاتُهُ ، وَأَمِنَتْ فِيهَا بِتَوْلَاهُ بَوَائِقَهُ ، وَنَيْطَتْ بِعُرَى الصُّوَابِ عِلَاتُهُ ، وَفُرِّجَتْ بِسَدَائِهِ مَسَالِكُ الْإِشْكَالِ وَمَضَائِقُهُ ، وَاسْتَحْوَى مِنَ الْأَمَانَةِ قَرِينًا فِي التَّصَرُّفَاتِ يُرَافِقُهُ وَلَا يُفَارِقُهُ ، وَنَهَضَ إِلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَلَمْ تَعْفَهُ دُونَهُ عَوَاقِبُهُ ، وَأَثَى عَلَيْهِ لِسَانُ الْإِخْتِبَارِ وَهُوَ صَحِيحُ الْقَوْلِ صَادِقُهُ ، [وَأَسْتَوْجِبُ أَنْ يُخَصَّصَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بِأَجَلِهِ ، وَأَنْ يُعَانَ عَلَى نَيْلِ رَجَائِهِ وَبُلُوغِ أَمَلِهِ ، وَأَنْ يُقْتَدِحَ زَنْدُ نَيْتِهِ لِيُرَى نُورُ عَمَلِهِ ، وَتُبَسَّرَ إِلَى النُّجْحِ مَتَوَعَّرَاتِ طُرُقِهِ وَمَشْكَالَاتِ سَبْلِهِ ، وَأَنْ يُقَابَلَ جَرِيَانُهُ فِي الْوِلَايَةِ قِبَلِهِ ، فَيُظْهِرَ عَلَيْهِ أَثْرُ الْإِحْسَانِ فَيَكُونَ الشُّكْرُ مِنْ قِبَلِ الْإِحْسَانِ لَا مِنْ قِبَلِهِ ، وَيُورَدَ مِنْ مَوَارِدِ النُّجْحِ مَا يَتَكَفَّلُ لَهُ بِالرِّئْيِ مِنْ غُلَلِهِ ، وَيُؤَسِّمَ مِنْ مَتَاسِمِ الْأَصْطِنَاعِ مَا يَكُونُ حَلِيَّةَ أَوْصَالِهِ وَيُشْفَعُ سَدَادَ خِلَالِهِ فِي سَدِّ خِلَلِهِ .

ولما كنت أياًها الشيخُ للشتمَلِ على ما تقدّم ذكره ، المستكمل من الوصف ما يجبُ شكرُهُ ، الْآوَى إِلَى جِرْزِ مِنَ الصِّيَانَةِ حَرِيرِ ، الْمُسْتَفْعِي بِنَاهِهِ عَنِ الْإِسْتِظْهَارِ بِعِزَّةِ (١) الْعَزِيزِ ، الْمُسْتَوْجِبَ إِلَى أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ ، الْمُسْتَوْعَبَ مِنَ الْخِلَالِ الْجَمِيلَةِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ الْقَوْلُ الْوَجِيزِ ، الْخُرُجَ مِنْ قِضَايَا الدُّنَايَا فَمَا يَسْتَبِيحُ مَحْرَمَهَا وَلَا يَسْتَجِيزُ ، الْمُدْحَخَ فِي خَدَمِ كُلِّهَا أَخْلَصْتَهُ خَلَّاصَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيْزِ ، وَكَانَتْ لَهُ مَضْمَارًا تَشْهَدُ لَهُ أَعْمَالُهُ [فِيهَا] بِالسَّبْقِ وَالتَّبَرُّيزِ ، الْمَتَوَسَّلَ بِأَمَانَةٍ عَزَّ بِهَا جَنَابُهُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَوَجَدَانُهَا فِي النَّاسِ عَزِيزِ -

(١) العزوة هي الاعتراف إلى أحد الكبراء من الناس . (القلشندي : صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص

تقدم ففي مولانا السيد الأجل^١ باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا . فباشر أمرها مباشرة من يئذل في التقوى جسداً ، فلا يرى غيرها على ظلم وِزداً ، ولا يراه الله حيث نهاه ، ولا بأسه أبداً وينهاه إلا نهاه ، ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالم^٢ أن الله يراه . وائته فيها إلى ما ينتهي إليه من بذل غاية وسعه ، ومن لا يرتد عن جبر ركه^(١) من عموم نفعه ، ومن يذل بتهديب طباع الناس على طهارة طبعه ، ومن يستجزل حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه ، ومن يستدعى منه بذل فضله بحظر ما أمر بحظره ومنعه . واسلك فيما تستعمله من أمرها للذهب الفضل والمنهج الأقوم ، واجتهد فيها اجتهاد معتصم بحبل التقوى اللتين وسببها المبرم . وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات تحرم ، واستوضح أحوال المطاعم والمشارب ، وقوم كل من يخرج في شيء منها عن السنن الواجب . وعيّر المكابيل والموازن ، فهي آلات معاملات الناس ، واجتهد في سلامتك من الآثام بسلامتها من الإلباس والأدناس . وحذر أن تحمل دابة ما لا تطيق حمله ، وأدب من يجرى إلى ذلك يتوخي^(٢) فقله . وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتتير بالنظافة مسالكها ، كما تُنير بالإضاءة حوالكها ، ففي ذلك إظهار لهجتها وجمالها ، وإيثار لصيانتها عن إخلاق تضرتها وابتدالها . ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا لصلاة أو ذكر ، قاطماً للسان الخصام وموقفاً لعين الفكر ؛ فاما من يجعلها سوقاً للتجارة ، فقد حصل بهذه الجسارة على الخسارة ، فهي ميادين الضر ، وموازن الرجح في الظاهر من أعمالهم والمضمر ، وما أحق لياليها أن تقوم بها الهجد لا الشمر ، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تُعمر . واحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره ، وافعل في هذا الأمر ما يردع العايب ويزجره . وخذ النصارى واليهود والخالفين بلبس العيار وشد الزنار ، ففي ذلك إظهار لما في الإسلام من العزة وفي الخالفة من الصغار ، وإبانة بالشد للتأهب للمسير إلى النار ، وتفريق بين المؤمنين والكفار . وأدب من يكيل مطلقاً ، أو يزن متحيفاً ، أدباً يكون لمعاملته مزيفاً ، وله من معاودة على فعله زاجراً ونحوفاً . فاعلم هذا واعمل به ، إن شاء الله تعالى .

(١) في الأصل "ركبه" ، وربما كان الثبت بالفتح هنا هو المقصود .

(٢) كذا في الأصل .

الملحق الثالث

نصوص دالة على انتقال منصب الحسبة وأعمالها من الدولة الإسلامية إلى المملكة الصليبية بيت المقدس ، وفي محتوياتها ما يدل على استخدام الصليبيين للحسبة كما استخدمها المسلمون . وقد عنى الناشر بإيرادها بلغتها الفرنسية القديمة ، ثم قام بنقلها إلى اللغة العربية كذلك ، وهي مأخوذة من كتاب النظم القضائية بيت المقدس (Assises de Jérusalem) المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية^(١) .

Vol. II p. 237

De la court des Borgois.

Laquele court doit avoir un bon escrivain; que il soit leale home et juste, et bien entendant et meaus retenant; et doit avoir une autre personne qui est apelée mathessep, c'est assavoir maistre sergant. Et encore doit avoir, par les dessus dis servizes, une compaignie de sergans, qui sont gent d'armes, qui seront au coumandement dou visconte et de la court. Et tous ces, et chascune par sei, doivent de lor propre office user et faire lor devoir si come vos l'orrés yci après devizer les chozes que chascun est tenu de faire par lor serement, selonc la faculté de celuy qui ce livre fist.

Vol. II. p 238.

Dou serement dou Mathessep.

Le serement dou mathessep. Il doit jurer que il gardera et sauvera les drois et les raisons dou roi et les hennours de la cort et dou visconte, et de faire assavoir au visconte toutes les chozes qui vendront par devant lui et toutes celles qui li seront faites assavoir qui à la seigneurie appartient; de faire son servize bien et loyament à son pooir.

Vol. II. pp. 243-244.

De l'office dou Mathessep.

L'office dou mathessep est que il doit dou matin aler as places, c'est assavoir, à la boucherie et là où l'on vende le pain et les vins et autres chozes, et prendre ce garde que aucune fraude ne se face des

(1) Recueil des Historiens des Croisades, II. pp 237-238, 243-244.

vendours et des regratiers, et que pain ne faille à la place, selonc l'ordenement de la court et le pois dou pain; et atendre les chozes qui se vendent qui sont afeur, et proprement le pain et le vin, la char, et le poisson, selonc le banc crié. Et ensi doit torner par la ville, pernant ce garde des dessus dites chozes, et que, se nulle mallefaite se fait, come de forces et larressins et mehlées, lesqués il doit trover et atendre. Et pour ce il doit avoir entour luy d'une gent encuyeours et enquerours, jusques il li feront assavoir les dessus dites malesfaites que il ne porra soul tout trover ni atendre : et cele gent doivent avoir aucune grace de la visconte pour ce faire. Et especiaument doit atendre ceaus qui seront encheus des bans, et revenir souvent là où il cuidera trover le visconte, à qui il doit faire assaver et presenter li toutes celles chozes que il aura trové et ataintes. Et trovant aucune persone qui auroit fait malefaite ou fusse acuzé de disfame, il le doit faire prendre à un sergant ou à deux, lesqués il doit avoir souvent avec lui, et faire le mener par devant le visconte, et faire li assavoir lor mesfait ou lor achaizon. Et se enci estoit que le visconte fusse en teil luce ou fust en bezoing, que il ne peust parler à lui, il doit et peut cele personne metre en prizon et faire le assavoir au visconte au plus tost que il porra : et ensi peut arester aucune persone et metre en prizon; mais il ne peut ne il ne doit traire nul de prizon sans le coumandement dou visconte ou de la court. Encores doit il aler a gait de nuyt et en sa compaignie des sergans ordenés, c'est assaver, il une nuyt, et le visconte l'autre. Et toutes les fois que le visconte n'en porra aler o gait, il doit aler pour luy, c'est assaver, toute armé come sergant à cheval. Encores doit il conduire avé les sergans celles personnes qui sont jugées jusques à lor juyse, si come sont ceaus qui doivent estre frustés ou qui doivent perdre vie ou membre. Et cestuy mathessep a aici les sodées dou seignor, de la rente de la visconté, XII besans le mois, et part au prouchas des sergans de ce que il ont des ventes et dons et gagieres des heritages.

ترجمة هذه النصوص

(ج ٢ ، ص ٢٣٧) مجلس الحكم

ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشئون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الإخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة .

وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة . وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر (sergans) المزودين بالسلاح ، تقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص (visconte) رئيس المجلس .

وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كل فيما يخصه ، على وفق اليمين الذي أقسه كل منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة إليه .

(ج ٢ ، ص ٢٣٨) يمين المحتسب

ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين ، وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص ، وأنه سوف ينهى إلى القومص بكل الأمور التي تعرض عليه للفصل فيها ، وبكل ما يصل إلى علمه من الأشياء المتعلقة بالقومصية كلها ، ، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفي إخلاص تام .

(ج ٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤) فيما يقوم به المحتسب

يجب على من يتولى منصب الحسبة أن يذهب إلى الأسواق في الصباح ، ليتفقد حوانيت الجزائرين ، وحوانيت بيع الخبز والخبز ، وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب . ويجب عليه كذلك أن يتحرّس مما يدخله الباعة والموارون في مبيعاتهم من الغشوش ، وأن يراعى وجود الخبز في الأسواق وجوداً غير مقطوع ، وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم .

وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أمانها ، وأمان الخبز والنيذ واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأمان عما يقرره المادون والدالون .
وعليه أن يطوف المدينة ، ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، وليتحقق أن أحدا لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ إلى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فإذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنه في الحال .

ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون^(١) والأعوان كما يحيطونه علما بجميع الخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنها بمفرده . وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يلقى القبض على كل من يخرج على القوانين ، وأن يعززه على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية ، وأن يقصد إلى القومص حيث يكون ، لينهي إليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها . وإذا وصل إلى علمه أن شخصا ارتكب مخالفة أو اقترف ذنبا ، فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه وأخذه إلى حضرة القومص ، وإخبار القومص بذنبه أو تهمة . وإذا كان القومص غائبا أو كان مشغولا بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر القبض عليه ، فلمحتسب أن يأمر بجس المذنب ، وأن يجبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع .

وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن ، غير أنه لا يستطيع إطلاق سراحه إلا بأمر القومص ، أو بإذن من مجلس الحكم .

وينبغي للمحتسب أيضا أن يذهب ومعه الأعوان إلى درك التوبة في الليل ، وأن يتناب مع القومص سهر الليل كله هناك ، فإذا لم يستطع القومص أن يذهب إلى نوبته ، فعلى المحتسب أن يحل محله ، وأن يكون راكبا فرسا ، ومزودا بالسلاح^(٢) .

وعلى المحتسب وأعوانه إحضار المحكوم عليهم إلى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة ، كالمصادرة ، أو الإعدام ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم .

(١) انظر ما سبق ص ١٠ ، سطر ٣ .

(٢) انظر القرزبي : الواعظ والاعتبار — طبعة بلاق — ج ٢ ، ص ١٠٣ .

ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك اثنا عشر بيزنتا^(١) ، في كل شهر من شهور السنة ، وذلك بالإضافة إلى ما يصل إليه من أعوانه ، وفضلا عما يدخل إليه من المبيعات والعطايا والتركات .

(١) البيزنتا (Besant) عملة ذهبية منسوبة إلى بيزنطة ، وهي الاسم القديم للقسطنطينية ، وقد ضربها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت ممولها بيلاذ الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولقد تداولها الصليبيون ، وهي تقابل الدينار عند المسلمين . (Larousse : Grand Dictionnaire Universel).

المراجع

- ابن أبى أصيعة — موفق الدين أبو العباس :
كتاب عيون الأنباء فى طبقات الأطباء . (المطبعة الوهبية ، القاهرة ، سنة ١٢٩٩ هـ) .
- ابن الأثير — عز الدين أبى الحسين على :
الكامل فى التاريخ . (بولاق ، سنة ١٢٧٤ هـ) .
- ابن الأحنف — أحمد بن الحسن :
كتاب البيطرة . (صورة شمسية بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٩٣٤ طب) .
- ابن الأخوة — محمد بن أحمد :
معالم القرية فى أحكام الحسبة (Gibb. Mem. New Series. XII. 1938) ، نشر
روبن لىثى (R. Levy) . (كبردج ، سنة ١٩٣٨ م) .
- ابن البيطار — ضياء الدين أبو محمد عبد الله الأندلسى :
كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . (بولاق ، سنة ١٢٩١ هـ) .
- ابن تفرى بردى — جمال الدين أبو الحسن يوسف :
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة . (دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
- ابن تيمية — أبو العباس أحمد :
الحسبة فى الإسلام . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .
- ابن الجوزى — أبو الفرج عبد الرحمن :
المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم . (حيدرآباد ، الهند ، سنة ١٣٥٩ هـ) .
- ابن الحاج — أبو عبد الله محمد :
كتاب المدخل . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ) .
- ابن الرفعة — أبو العباس أحمد :
كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكياى والميزان . (مخطوطة بالمكتبة التيمورية ،
رقم ٣١٢ رياضة) .

- ابن الطقطقى — محمد بن على بن طباطبا :
الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية . (المطبعة الرحمانية ، القاهرة ،
سنة ١٣٤٠ هـ) .
- ابن النديم — أبو الفرج محمد :
الفهرست . (طبعة فلوجل ، ليزج ، سنة ١٨٧٢ م) .
- ابن خلكان — شمس الدين أبو العباس :
وفيات الأعيان — جزءان . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .
- ابن دريد — محمد بن الحسن :
الجمهرة . (حيدرآباد ، الهند ، ١٣٤٤ هـ) .
- ابن رشد — الحافظ :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد . (مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ، بغير تاريخ) .
- ابن سيده — أبو الحسن على :
المخصص . (بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ) .
- ابن سينا — أبو على الحسين بن عبد الله :
القانون — ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .
- ابن عبد ربه — أبو عمر أحمد الأندلسى :
كتاب العقد الفريد . (بولاق ، سنة ١٢٩٣ هـ) .
- ابن قاضى شهبه — تقى الدين أبو بكر :
الكواكب الندرية فى السيرة النورية . (صورة شمسية ، دار الكتب المصرية ، رقم
١٢٢٧ تاريخ) .
- ابن ممانى — الأسعد :
كتاب قوانين الدواوين . نشر عطية . (مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٢ م) .
- ابن منظور المصرى — أبو الفضل محمد :
لسان العرب . (طبعة بولاق) .
- كتاب ثار الأزهار فى الليل والنهار . (مطبعة الجوائب ، القسطنطينية ، ١٢٩٨ هـ) .

- أبو القدا — الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل :
المختصر في أحوال البشر . (طبعة Reiski ١٧٩٠ م) .
- أبو شامة — شهاب الدين :
كتاب الروضتين في أخبار الدولتين . (مطبعة وادى النيل ، القاهرة ، سنة ١٢٨٧ هـ) .
- أبو يوسف — يعقوب بن إبراهيم :
كتاب الخراج . (المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ) .
- بديشان — أرمنك :
المعجم المصور لأسماء النباتات . (القاهرة ، ١٩٣٦ م) .
- البستاني — بطرس :
محيط المحيط . (بيروت ، سنة ١٨٧٠) .
- الثعالبي — أبو منصور :
قده اللغة . (المطبعة الأدبية ، القاهرة ، سنة ١٣١٧ هـ) .
- الجاحظ — أبو عثمان عمرو بن بحر :
كتاب التبصّر بالتجارة . (دمشق ، سنة ١٣٥١ هـ) .
- الجواليقي — أبو منصور موهوب بن أحمد :
المعرب . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٤٢ م) .
- الجويرى — عبد الرحيم بن عمر الدمشقي :
المختار في كشف الأسرار . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، بغير تاريخ) .
- الخلعجي — شهاب الدين :
شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٥ م) .
- الخوارزمي — أبو عبد الله محمد :
مفاتيح العلوم . (مطبعة الشرق ، القاهرة ، سنة ١٣٤٢ هـ) .
- الدمشقي — أبو الفضل جعفر بن علي :
الإشارة إلى محاسن التجارة . (مطبعة المؤيد ، القاهرة ، سنة ١٣١٨ هـ) .

- الذهبي — شمس الدين :
تذكرة الحفاظ . (حيدر آباد ، الهند ، سنة ١٨٩٧ م) .
الرشيدى — أحمد :
عدة المحتاج فى علمى الأدوية والعلاج . (بولاق ، سنة ١٢٨٣ هـ) .
الزبيدى — سيد مرتضى :
تاج العروس فى شرح القاموس . (بولاق ، سنة ١٢٥٨ هـ) .
الزهاوى — أبو القاسم خلف بن عباس :
التصريف لمن عجز عن التأليف . (أكسفورد ، سنة ١٧٧٨ م) .
السرخسى — شمس الدين :
المبسوط . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .
السقطى — أبو عبد الله :
آداب الحسبة . (باريس ، سنة ١٩٣١ م) .
الشرتوتى — سعيد الخورى :
أقرب الموارد فى فصح العربية والشوارد . (بيروت ، سنة ١٨٨٩ — ١٨٩٣ م)
الشيرازى — نجم الدين محمود :
كتاب الحاوى فى علم التداوى . (بيروت ، سنة ١٩٠٣ م) .
الشيرزى — عبد الرحمن بن عبد الله :
المنهج السلوك فى سياسة الملوك . (مطبعة الظاهر ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦ هـ) .
الصعيدى وموسى — عبد الفتاح ، وحسين :
الإفصاح فى فقه اللغة . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٩ م) .
العسكرى — أبو هلال :
الأوائل . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٢٧٧٣ تاريخ) .
الغزالى — أبو حامد :
إحياء علوم الدين . (مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣١٢ هـ) .

الفيروز آبادى :

القاموس المحيط . (مطبعة بولاق) .

القالى — أبو على :

كتاب الآمالى . (دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٢٦ م) .

القفطى — جمال الدين :

تاريخ الحكماء . (ليزرى ، سنة ١٣٣٠ هـ) .

القلقشندى — أبو العباس :

صباح الأعشى فى صناعة الإنشا . (مطبعة دارالكتب المصرية ، ١٩١٣ — ١٩١٩) .

القيصونى :

قاموس الأطباء . (مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ١٣٣٣ طب) .

الكرملى — الأب أنستاس :

النقود العربية وعلم النميات . (المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٩ م) .

للاوردى — أبو الحسن على :

كتاب الأحكام السلطانية . (المطبعة المحمودية ، القاهرة ، ١٢٩٨ هـ) .

المجوسى — على بن العباس :

كامل الصناعة الطبية المعروف بالملكى . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .

المقدسى — أبو عبد الله محمد :

أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم . (ليدن ، سنة ١٩٠٦ م) .

المقرئى — تقى الدين :

١ — إغاثة الأمة بكشف الغمة ، نشر زيادة والشيال . (لجنة التأليف والترجمة

والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٤٠ م) .

ب — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار . (طبعة النيل ، سنة ١٣٢٦ هـ) .

بولاق ، سنة ١٢٧٠ هـ) .

ح — السلوك فى معرفة دول الملوك . نشر زيادة . (لجنة التأليف والترجمة والنشر

بالقاهرة ، سنة ١٩٣٤ — . . . م) .

النورى - شهاب الدين :

نهاية الأرب في فنون الأدب . (دار الكتب المصرية ، ١٩٢٩ - م . . .) .
أمين - أحمد :

ضحى الإسلام - الجزء الأول . (لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة
١٩٣٣ م) .

إيليا المطران :

مقالة في المكايل والموازن . (مخطوطة بالمشيخة التيمورية ، رقم ٣٤١ رياضة ،
دار الكتب المصرية) .

ياركك :

نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام . (مجلة المشرق ، العدد الثامن ،
آب ، سنة ١٩٠٨ م ، السنة الحادية عشرة ، المجلد الحادى عشر) .

حاجي خليفة :

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . (طبعة فلوجل ، ليزنج ، سنة ١٨٣٥ م) .
دفتر الديوان الخديوى وشورى المعاونة والمية .

مخطوطات قصر عابدين ، وقد أشير إلى أرقامها وتواريخها في الحواشى .

شرف بك - محمد :

معجم إنجليزى عربى فى العلوم الطبية والعلية . (المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٢٩ م) .
شيخو - لويس :

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . (مجلة المشرق ، العدد ٣١ ، المجلد العاشر ،
سنة ١٩٠٧ م) .

عسكر بك - محمد :

مبادئ الطب البيطرى . (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٢ م) .

عيسى بك - أحمد :

آلات الطب والجراحة والكحالة عند العرب . (مطبعة مصر ، ١٩٣١ م) .
معجم النبات . (المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩ م) .

كتاب في البيطرة . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٢٠٠ طب ، لم يعرف مؤلفه) .
كتاب الوصلة إلى الحبيب في ذكر الطيبات والطيب . كُتِبَ هذا الكتاب لابن أخي
السلطان القورى . (مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ٧٤ صناعات) .

متز — آدامز :

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى . ترجمة محمد عبد الهادى أبوريدة .
(لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ م) .

التهانوفى — محمد على المولى :

كشاف اصطلاحات الفنون . (كلكتا ، سنة ١٨٦٤ م) .

ياقوت — شهاب الدين أبو عبد الله الحموى :

معجم البلدان . (مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ) .

المراجع الأجنبية

- Ar-Razi : A Treatise On The Small-Pox And Measles. Trans. Greenhill, (London, 1848).
- Bedevian, A. K. : Illustrated Polyglottic Dictionary of Plant Names. (Cairo, 1936.)
- Behrnauer, W. : Mémoire sur les Institutions de Police chez les Arabes, les Persans et les Turcs. Journal Asiatique, 5e Série, 1860, 1861. Vols XV, XVI.
- Brockelmann, Carl :
(1) Geschichte der Arabischen Litteratur. Weimar, 1898.
(2) Geschichte der Arabischen Litteratur. Supplement, Band I, (Leiden, 1937).
- De Bouard, M. : Sur l'Evolution Monétaire de l'Egypte Médiévale. (Revue de l'Egypte Contemporaine, No. 185, Mai 1939. Imprimerie Nationale, Le Caire, 1939).
- Decourdmanche, J.A. : Traité Pratique des poids et Mesures des Peuples Anciens et des Arabes. (Paris 1909).
- Dozy : Dictionnaire détaillé des Noms des Vêtements chez les Arabes- Amsterdam 1845. (Dict. Vêts.).
Supplement aux Dictionnaires Arabes. (Supp. Dict. Ar.).
- Encyclopedia Britannica. (Ency. Brit.).
- Encyclopedia of Islam. (Ency. Isl.).
- Encyclopedia of Social Sciences.
- Fagnan, E. : Additions au Dictionnaires Arabes. (Alger, 1923).
- Heyd, W. : Histoire du Commerce du Levant au Moyen Age. (Leipzig, 1923).
- Hughes : Dictionary of Islam.
- Lane, E.W. : The Manners and Customs of the Modern Egyptians. (Everyman's Edition, 1914).
- Lane-Poole, Stanley : A History of Egypt In The Middle Ages. (London, Methuen, 1924).
- Catalogue of the Collection of Arabic Coins Preserved in the Khedivial Library at Cairo. (London, 1897).
- Larousse, P. : Grand Dictionnaire Universel.

- Levi-Provençal : Un Manuel Hispanique de Hisba. (Paris, 1931).
A Dictionary of Religion and Ethics. (New York, 1923).
Mez, Adams : Die Reniaissance des Islams. (انظر فهرس المراجع العربية)
Précis de l'Histoire d'Egypte, T. II. Le Caire, 1932.
Recueil des Historiens des Croissades. Assises de Jerusalem. Paris, 1843.
Rostovtzeff, R. : Social and Economic History of the Roman Empire.
(Oxford, 1926).
Samaha : Arabic Names of Stars. (Ministry of Public Works, Physical
Department, Bulletin No. 39, Cairó, 1936).
Sanguinetti, B.R. : Quelques Chapîtres de Medécine et de Thérapeutique
Arabe. (Journal Asiatique, Avril—Mai, 1866).
Sauvaire : Matériaux pour servir à l'Histoire de la Numismatique et
de la Métrologie Musulmanes. (Journ. As. 8^e série. T. VII).
Steingass : A Comprehensive Persian English Dictionary.
Wüstenfeld F. : Geschichte der Arabaischen Aerzte und Naturforcher.
(Goettingen, 1840).
Zenker, Th. : Dictionnaire Turc-Arabe-Persan. (Leipzig 1876).

فهرس أجدى عام

- الأبدال ، ج . عدل : ١٣
أعوان المحنسب : ١٠
الأقبصون الإفراطى : ٤٤
الأقربيون : ٤٤
الأفاقيا : ١٠١
الأقباع ، ج . قبع : ٦٨
الأقحاف ، ج . قصف : ٩٦
أقراياذينات ، ج . أقراباذين : ٥٦
الأكارع : ٣٢
الأكل (عرق) : ٩٣ ، ٩٦
الأكف ، ج . أكاف : ١٠٧
الإكبير : ٧٨
أكشوت : ٥٢
الإكليل : ١١٢
ألبينوس (Albinus) الفيلسوف : ٩٥
الأمرا (الحليفة الفاطمى) : ٧٤
الأملج : ٤٨
الأنابيب : ٢٥
الإخميل : ١٠٧
أنس بن مالك : ٦
آنزرت : ٤٩
أهل الأسواق : ١٤
الإهليلج : ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠١
أيارجات ، ج . أيارج : ٨٩
الأيدع (انظر دم الأخوين) .
إيطاليا : ٧٠
- الأبازير : ٢٣ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩
الإبريسم (نوع من الحرير) : ٦٨
الإيطلى : ٩٣
الإيليقى (الأيليق) : ٥٤
ابن الحجاج (أبو عبد الله الحسين) : ١٠٤
ابن سينا : ٥٦
ابن قتيبة : ١١٢
ابن ماسويه : ١٠٠
الأهبل (صنع) : ٤٤
أبو القاسم الصبىرى : ١١٣
أبو هريرة : ٦١
أتيكا (بلدة باليونان) : ٧٨
أثينا : ٩٥
الإيباس : ٤٣
لجاة : ٢٤
أجراء الصانع : ٢٤
احتكار الطعام : ١٢
احتكار الفلة : ٢١
الأخنف (المائل لى العاقل) : ٨٠
الأخدع ، الصريان المؤخرى (القفاى) : ٩٦
أخفاف النساء ، ج . خف : ٧٣
أردشير : ١٠٤
الأورش (العيب فى السلعة) : ٦٣
الأرمهان (نرم آهن) : ٧٩
الآس : ٥٥
أرمسانيا : ٧٠
الاستفاه (مرض) : ٩٤
الأسريفون (انظر الصلثون)
الإسفيداج : ٥٦
إسكندرية : ٤٩ ، ٥٠ ، ٩٥
أسواق الروم : ١١
آسيا الصغرى : ١١٩
الأسليم : ٩٣
أشراس ، ج . شريس : ٦٧ ، ٦٨
الأشنان : ٢٨ ، ٣٤
أصبهان (أصفهان) : ٧٥ ، ١١٢

الخرق (اصطلاح فقهي) : ٧٤ ، ٧٧
 تسكوك اللبن (له فتايع) : ٤٩ ، ٥٩
 التلمود : ١١٩
 توال اللحم : ٢٨
 التوراة : ١٠٧
 الثريا : ١١١
 الثريدة : ٣٢
 تقايل الرصاص : ٣٠
 الثقيف (الحبل الشديد المحوطة) : ٥٩
 جالينوس : ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١
 جامع المنصور (بغداد) : ١١٤
 الجاوشير : ٤٦
 جاوة : ٤٨ ، ٤٩
 الجبسين ، الجبسين : ٢٠ ، ٥١ ، ٦٥
 الجبل (إقليم) : ١١٢
 جبل الطين (معاجن الطين) : ١١٧
 مجيبة : ٦٩
 الجبية : ١١٢
 الحداد : ٦٥
 الجرائمي : ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١
 مجسرن : ٩٥
 الجزع : ١٠٨
 الجلالات : ٧٧ ، ٧٨
 الجلبان : ٢٣
 جاجم النبر : ٥١
 جنديسبور : ٥٦ ، ٩٩
 الجنون (من أمراض الدواب) : ٨١
 الجوارش (الجوارشات) : ٤١ ، ٥٦
 جوداب : ٣٥
 جاشة الإهليلج : ٤٦
 الحيشة : ٥٣
 الحشيق : ٧٩
 جبل الذراع (عرق) : ٩٣
 جيش الأسم : ١٠١

برباريس (عمارة) : ٥٧
 البربط : ١٠٩
 برجاموس (بلدة بآسيا الصغرى) : ٩٥
 البردقوش (أنظر الردقوش)
 البرنية : ٥٧ ، ٦٠
 البرزقوتونا : ٢٠
 البسطة : ٦٩
 البياض : ٤٤
 البسنود : ٤١
 بشت : ٢٢ ، ٧٣
 البشتيك : ٧٣
 البصرة : ١٠٠ ، ١١٣
 البطارخ : ٣٣
 بطن الحوت : ١١٢
 البطين : ١١١
 بحر الضب : ٥٠
 بغداد : ٧٣ ، ١٠٤ ، ١١٤
 البغالون : ١١٦
 بقرات : ٩٨
 البقم : ٥٢
 البلان (للزئ) : ٨٨
 البلدة (نجم) : ١١٢
 اللسان : ٤٧
 بنو منقذ : ١٥
 ببيعة الثوب : ٦٧
 البهولة (بهتا) : ٣٤
 بوار النساء (آلة طبية) : ٩٩
 البورق : ٢٣
 بولس الأنايطي : ١٠١
 بيت الحكمة : ١٠٠
 البيسار : ٢٣
 يلوب (Pelops) : ٩٥
 التبت : ٤٨
 تبيض الحرير (قبل الصباغة) : ٧١
 التخاريس ، ج - تخريس : ٦٧
 التطرب : ١١١
 التعزير : ٩ ، ٤٢
 التفاضل (عدم التلية ، اصطلاح فقهي) : ٧٤ ، ٧٧

- الحياج بن يوسف : ٧٥
 حجر الدَّم (انظر ساذنج)
 حجر الزئبق (انظر زنجفر) : ٧٧
 حجر السكحل : ٧٧
 الحصاة (بيع) : ٦٢
 الحمض : ٤٣
 حلب : ١٦ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٩١
 حلوى عجمية : ٤١
 حاة : ٧
 الحر : ٨١
 حمى الدَّق : ٧٦
 حمى الربيع : ٨٦
 حمى يوم : ٨٦
 حمص : ١٦
 الحنا : ٧٢
 الحندقوق : ٤٥
 حنين بن إسحاق : ٩٩ ، ١٠١
 الحواري (دقيق) : ٥٩
 الحيرة : ٩٩
 الحاية : ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٢
 خاتم المحتسب : ٣٦
 الخائض ، ج . خبيصة : ٤١
 الخندري (أبو سعيد) : ١٥ ، ٦٢
 الخرائتان (نجم) : ١١٢
 خراسان : ٤٩
 الخَزَّ (الحرير) : ٩٠
 الخزامى ، ج . خزاماه : ٨٧
 الخَزَّاة : ٨٧
 الخشام : ٨٢
 الخضطار : ٢٣
 الخسكان : ٢٥
 الخسكانج (الخسكانك) : ٤١
 الخطمي (الفاسول) : ٦٠ ، ٨٧
 الخلد : ٨٢
 خنقدونية (بمع) : ١١٩
 الخلق : ٥٢
 خير الزلاية : ٢٦
- الحناق : ٨١
 الحنان الرطب : ٨١
 الحنان اليابس : ٨١
 الحوايتق : ٩٢
 خوزستان : ٩٩
 الحيار (اصطلاح فقهي) : ٦١
 الحيارشبير : ٤٦
 حاء الفيل : ٩٤
 الداخس : ٨٢
 الدارسيني : ٣٦
 الدائق : ١٦
 داود (النبي) : ١١٩
 الدربران : ١١١
 الدبس : ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٩
 الدخس : ٨٢
 الدراهم الأحدية : ٧٥
 الدراهم القاهرية ، والقهرية : ٧٥
 الدراهم القروية : ٧٥
 الدررَز (الخباطة) : ٦٧
 درَّة : ١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩
 الدرهم الثامى : ١٧
 الدست : ١٩
 الذف : ٢٤
 دفتر الدلال : ٨٥
 دفتر المحتسب : ٢٢ ، ٣٠
 دفتر النقاس : ٨٤
 الدفاق (القصار) : ٦٧ ، ٦٨
 دكة المحتسب : ٣٨ ، ١٠٨
 دم الأخوين : ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٩١
 دمشق : ٧ ، ١٦ ، ٤٩
 الدناير السورية : ٧٤ ، ٧٥
 الدناير المصرية : ٧٤
 الدوارون : ٥٣
 الدوالي : ٩٤
 الدَّيباج (نوع من الحرير) : ٦٧
 الدبية : ٨٢
 دينار ساوورى : ٧٥

الزلاية : ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١
 الزناير ، ج . زنار : ١٠٦ ، ١٢٠
 الزنجار : ٢٥
 زنجفر : ٧٧
 الزهراوى : ١٠١
 الزوان : ٢١
 زياد بن أبيه : ٧
 زيت الإشاق : ٥٥

سابور (طيب) : ٥٦
 سابور (مدينة) : ٧٥
 ساذج — ساذج — شاذنة : ٧٧
 ساعات الليل : ١١١
 السامرة (اليهود) : ١١٩
 سائق الصبيان : ١٠٤
 السبل : ١٠٠
 سِتَّارة : ١١٠
 السدد : ٨٧
 السَّرَّافة : ٦٨ ، ٧٠
 السرجين : ٩٣ ، ١١٦
 سعد الأحيية : ١١٢
 سعد بلع : ١١٢
 سعد الذابج : ١١٢
 سعد السعود : ١١٢
 السفود : ٣٩
 السقائف ، ج . سقيفة : ١١ ، ٢٢
 سقطرى (جزيرة) : ٤٦
 السقمونيا (انظر المحمودة) : ٤٤
 السُّك : ٤٩

سك لادن : ٥٣
 السكجيين البزورى : ٥٧
 السِّلح ، ج . سلعة : ١٠٢
 السلوى (أبو همام) : ٦
 السباق : ٣٢ ، ٥٩
 السباك : ١١٢
 سمرقند : ٤٩ ، ٥٠
 السمك المكسود : ٣٣
 السنبل (مكيال) : ١٧
 السنط (شحم طيب الرائحة) : ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠

دينار فاشانى : ٧٥
 دينار قرانسة : ٧٥
 الدينورى (أبو حنيفة) : ١١٢
 القديع : ١١١
 ذريرة : ٥١

راسخت : ٧٧
 الراسن : ٤٣
 رامك : ٤٩
 الراوند : ٤٢ ، ٤٣
 الربية : ٤٠
 الرَبَّان (الرباتية ، الريانيون) : ١١٩
 الرجعية (المسامير القديمة التي سبق استعمالها) : ٧٩
 الرشاء (بطن الحوت) : ١١٢
 رصاص الثقيل : ٩٩
 الرطل البغدادي : ١٦
 الرفاء : ٦٧ ، ٦٨
 الرثام (المرز) : ٦٨
 الرهصة : ٨٠ ، ٨٢
 الروافض : ١٠٥ ، ١١٣
 روايا الماء : ١٣ ، ١١٧
 الروياص : ٧٧
 الروم : ١١
 روما : ٩٥
 ربع السوس : ٨٢

الزجاج : ٤٥ ، ٧٢ ، ٧٧
 الزبَّاد : ٥٤
 الزبانان : ١١٢
 زيد البحر : ٥٠
 زرافات الذكر : ٩٩
 زرافات القوتنج : ٩٩
 زراوند : ٤٩
 الزعفران : ٢٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ١٠١
 الزعفران الشعر : ٥٢
 زعفران الطود : ٧٨

- النيوسك : ٣٨
 السند : ٧٥
 السندروس : ٥١ ، ٥٠
 سوريا : ١٠٠
 سوط : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 السوسن : ٤٧
 سومطرة : ٤٩
 السير (لعبة) : ١٠٤
 سيلان (جزيرة) : ٤٨
- شادوران : ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٤٨
 الشام : ٥٣ ، ٤٣ ، ١٧ ، ١٥
 شراب الورد : ٥٧
 شراب السرجين : ١٣
 شانسي (Chan-si) : ٤٢
 الفرطان : ١١١
 الشقة : ٦٦ ، ٦٥
 الشقيقة : ٩٢
 التسل (الخياطة) : ٦٧
 الشمس (الذهب) : ٧٨
 الشعابين (عيد الزيتونة) : ١٢٠
 الشواحين الدمشقية : ١٨
 النومة : ٩٩
 الشوكة : ٣٢
 الشولة : ١١٢
 الشونيز (الحبة السوداء — حبة البركة) : ٢٣
 الشياف (أشياف) : ٤٢
 شيرز : ١٧ ، ١٥
 الشيطرج : ٤٨
- الصابون : ٨٧
 الصابونية : ٤١
 الصافن (حرق) : ٩٤
 الصبر : ٩٠
 الصداغ : ٨١
 الصدام : ٨٢
 الصدقة : ٧٠
- الصرفة : ١١٢
 صريح الذلا (أبو الحسن علي بن عبد الواحد) : ١٠٥
 صريح النوان : ١٠٥
 الصغد (بلاد) : ٤٩
 صفقات الحديد : ١١٧
 مقبلة : ٩٥
 الصلقون (الأسرقون) : ١٠٠
 الصليبيون : ٧٥ ، ٧٤
 صنع الحديد : ٣٠
 الصنع الطيارة : ١٩
 صور : ٧٤
 صيمرة : ١١٣
 الصيمسري (انظر أبو القاسم)
 الصين (بلاد) : ٥١ ، ٤٢
- الضبان : ٨٨
- الطاقات (نوع من الحشائش) : ١١٦
 الطباخات : ٧٨
 الطباشير : ٤٣
 الطراحة : ٨
 طرايزون : ٤٢
 طردين : ٣٥
 طرطور : ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠
 الطرف : ١١٢
 الطريح : ٣٣
 طفتكين : ٧
 الطنبور : ١٠٩
 الطواق ، ج . طاقية : ٦٨
- الظاهر (الخليفة الفاطمي) : ١٠٥
 الظفرة : ١٠٠
 الظهارة : ٧٣
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٥٣
 عبد الملك بن مروان : ٧٥

- المراس : ١٣ ، ١١٧
 العراق : ١٠٠
 الشريف : ١٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٦٥
 عضد الدولة بن بويه : ٥٦
 الفص : ٧٢
 عكا : ٤٩
 العلامة (الطب) : ٩٧
 الطلك : ٤٦
 علي بن أبي طالب : ١٣ ، ١٠٨
 علي بن النبّاس الجوسى (الطبيب) : ٥٦
 عمان : ٤٤
 عمر بن الخطاب : ٢٧ ، ٦١ ، ١٠٦ ، ١٠٧
 العناب : ٥٧
 عنبر : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣
 العنقم (دم الأخوين) : ٤٦
 العواء : ١١٢
 العود (الموسيقى) : ١٠٩
 العود : ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٧
 عود هندي : ٤٩ ، ٥٤
 عود النّند : ٤٩
 عيد الفصح : ١٢٠
 عين الحية (حثيثة) : ٥٩
 عين شمس : ٤٧
 الفاسول (انظر الحطمي)
 الفالية : ٥٣
 الفامدية : ١٠٩
 الفرارة : ١٧
 فزينة : ٨
 غسالة الأمطار : ٤١
 القفر : ١١٢
 غلام التاجر : ٦٣
 الفلالة : ٩١
 غلمان الصانع (القران) : ٢٤
 غلمان القاضي : ١١٥
 غلمان المحتسب : ١٠
 الغيار : ١٠٦
 فأس الجبهة : ١٠٢
 فارس (بلاد) : ٩٩
 الفاطميون : ٧٤
 القايند : ٥٧
 القنتيت : ٤٠ ، ٤١
 فساد الدماغ : ٨١
 القسيخ : ٣٣
 الفرغ القدم : ١١٢
 الفرغ المؤخر : ١١٢
 القطير : ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٣
 فلسطين : ١٠٠
 القلوس ، ج . فلس : ٧٨
 القوّة : ٧٢
 الفارورة : ٧٧ ، ٩٧
 القاضي القاضل : ١٢٢
 فاطمجانس (كتاب في الطب) : ١٠١
 قالب التشجير : ٩٩
 قانون من الأشترية : ٩٧
 القانون (كتاب في الأدوية) : ٥٦
 قبرص (جزيرة) : ٧٠ ، ٩٥
 قباء : ٦٩
 القبان الرومي : ١٩
 القبان القبطي : ١٩
 قدهج الهومسة : ٩٩
 القراءون (اليهود) : ١١٩
 القراطيس الإفريقية : ٧٥
 قرقب ، ج . قرية : ١١٧
 القراطس : ٥٣
 القسطنطينية : ٧٠
 القسط : ٤٣
 القصار : ٦٧ ، ١٨
 القضاخ : ٨٢
 قطارميز ، ج . قطرميز : ٦٠
 القطارة (غسل القصب) : ٤٠
 القطان (المنحد) : ٦٩

- القفاف ، ج . قفة : ٣٣
 القفيز : ٧
 القلاع : ٩٢
 القلاية : ١٢٠
 القلب : ١١٢
 القلقونية : ٤٣ ، ٤٥
 القلطار (نوع من الزجاج) : ٩١
 القلند : ٤٥
 القلنوسة : ٦٨
 القلى : ٧٨ ، ١١٧
 القمر (الفضة) : ٧٨
 القنا الهندى (الخيزران) : ٤٣
 القند : ٤١
 القنداس : ٧٠
 قسوام الأشربة : ٢٠ ، ٥٧ ، ٥٤
 القولنج (الفولون) : ٩٩
 القومس : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩
 القيفال : ٩٣ ، ٩٦
 كاسات الهواء : ٩٩
 الكبر : ٥٩
 الكبة : ٦٩ ، ٩٠ ، ٩١
 كتاب الأنواء : ١١٢
 الكحلّال : ٩٧ ، ٩٩
 الكحل : ١٠١
 الكندان (حجر) : ٥٩
 الكدية : ١١٣
 الكروج : ٥٩
 الكركم : ٥٢ ، ٦٠
 كرمان : ٤٣
 الكيساب : ١٠٣
 كعب الغزال : ٤١
 كليات الأخراس : ٩٨ ، ٩٩
 كليات العلق : ٩٩
 الكلس : ١٠٢ ، ١١٧
 الكناشات ، ج . كناشة : ٥٦
 كناش بولس : ١٠١
 الهكندر : ٥٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٢
 الكندى (يقوب) : ٣٤ ، ٤٧
 كوس (جزيرة) : ٩٨
 الكوفة : ١٠٤
 كومودوس (الإمبراطور) : ٩٥
 الكيزان ، ج . كوز : ١١٧
 الكيل : ١٨
 كيمياء الطبّاخ (كتاب) : ٣٤
 كيمياء العطر (كتاب) : ٤٧
 لادن : ٥٣
 اللبية : ٣٤
 لحاف : ٦٩
 اللقوة : ٨٢
 اللثك : ٤٦
 لنوس (جزيرة) : ٩٥
 ماء العقاب : ٧٧ ، ٧٨
 ماء ورد : ٤٩ ، ٥٤
 مأبش (عرق) : ٩٤
 ماركوس أوريليوس (الإمبراطور) : ٩٥
 ماعز بن مالك : ١٠٩
 للمؤمن (الخليفة) : ٩ ، ١٠٠
 مامينا (شيف) : ٤٢ ، ١٠١
 مايرهوف (ماكس) : ١٠٠
 الحجير : ٩٧ ، ١٠١
 مجرفة الأذن : ١٠٢
 المجلد : ١٠٤
 المحارة (الصدفة) : ٧٠
 المحجمة : ٩٥
 محمود بن سبكتكين (السلطان) : ٨
 المحمودة (القمونيا) : ٤٤
 محنة الطليب (كتاب) : ١٠٠
 محرط المناخير : ٩٩
 المحصف : ٧٩
 المدبر : ٢٠ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧١ ،
 ٧٧
 المر : ٩١

- مقراض : ٧٩
 المقص : ٧٩
 القفل : ٤٤
 المراجعة : ٦٢
 المكارية ، ج . مكارى : ١١٧
 مكاوى الطحال : ٩٩
 مكران : ٥٧
 مكدة الحفا : ٩٩
 المكوك : ١٧
 اللامسة (بيع) : ٦٢
 ملعبة : ٢٢
 اللتان (الهند) : ٧٥
 ملزم البواسير : ٩٩
 الملصق (كتاب فى الأودية) : ٥٦
 الملكيون - الملكيون - الملكانية (النصارى) : ١١٩
 الملوك (جزائر) : ٤٩
 الملوك : ٨٤
 المن : ١٦
 المنابة (بيع) : ٦٢
 المنارة : ١١١
 منازل القمر : ١١١
 المنجد (اظفر القطان)
 منجل النواصير : ٩٩
 منشار القطع : ١٠٢
 الموازين الخموس : ٣٣
 موسى (النبي) : ١١٩
 الموسى : ٧٩
 المياخونة - المائخوليا : ٨٣
 الميازر ، ج . مئزر : ٦٠ ، ٨٨
 الميازيب : ١٤
 ميزان الذهب : ١٨
 التاطور : ٨٨
 نالفة المسك : ٤٨ ، ٤٩
 بالتاطف : ٤٠
 النيس : ٩٧
 بالنثرة : ١١١
 النجش : ٦١
 الند (اظفر عود)
- المراكسى (الجلد) : ٧٣
 الردقوش (البردقوش) : ٤٥
 صيزيان : ١٧
 الرزنجوش : ٤٥
 الرقانية (المسكانية) : ١١٩
 صريفان (الإمبراطور) : ١١٩
 الرنج : ٧٧ ، ٧٨
 الرندج : ٧٢
 المرأة الهاشمية : ٨٢
 الرى : ٥٩
 مرهمدان : ١٠٢
 المرمار : ١٠٩
 المرزبن (اظفر البلان)
 السامير الرجيمة (اظفر الرجيمة)
 مستخدم : ١١٧
 السظهر بالله (الخليفة) : ١١٣ ، ١١٤
 مسك صفدى : ٤٩ ، ٥٤
 المسك اللدائى : ٥٥
 مسيل الحمام : ٨٨
 المشاش : ٤١
 المشاطة : ٨٧
 مصاغ : ٧٨
 مصر : ١٦ ، ١٠٠
 المصطبة : ١١ ، ٢٨
 المصططب (القزل) : ٦٥
 المصطكى : ٢٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٤
 المضيرة : ٣٤
 الطرز : ٦٨
 معاذ بن جبل : ١٥
 معاوية بن أبى سفيان : ٥٣
 المتعد على الله (الخليفة) : ١٠٠
 المدنى : ٧٨ ، ٧٩
 المرأة : ١٦ ، ١٧
 ملقرب (بلاد) : ٥٣
 المرأة : ٤٦ ، ١٠٢
 النفس : ٨٢
 القفل : ٨٢
 مفتاح الرحم : ٩٩
 المفتدى بالله (الخليفة العباسى) : ٥٦

الهند : ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤	تردشير : ١٠٤
الهند الشرقية (جزائر) : ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢	نرم آهمن (الأرمهان) : ٧٩
الهند الصينية : ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩	نسخة العلاج (prescription) : ٩٧ ، ٩٨
المفحة : ١١١	نسر البحر : ٧٧
المفحة : ١١١	النساء ، والنساء ، والنسيطة : ٧٤ ، ٧٧
الحيضة : ٨٦	النساء (عرق) : ٩٤
	نَشْرُ الماء : ٥٨
	النساء : ٣٤ ، ٤٠ ، ٦٨ ، ٧١
	نصاب البضع : ٨١
واسط : ١٣	النطرون : ١١٧
وبر الأرنب : ٩٠ ، ٩١	التعام : ١١٢
الوحشى (الجانب) : ٩٤	التفحة : ٨٢
الودع : ١٠٨	تفانق : ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩
ورد السلم : ١٠٢	التقرس : ٩٤
الوظيفة : ٢١ ، ٢٣	القررة : ٦٦ ، ٩٦
الوكلاء : ١١٥	التكسب : ٨٢
	التكريش : ١١٠
اليابان : ٤٨	التلثة : ٨٢
اليتوع : ٤٤	التوية : ٤١
محي النحوى : ١٠١	نور الدين محمود (السلطان) : ٧٥
اليعاقبة (النصارى) : ١١٩	النوشادر : ٥١ ، ٧٧
يعقوب البرادعى : ١١٩	النورة : ١١٧
الين : ٤٤	النيل : ١٠٢ ، ١٠٤
اليونان : ٩٧ ، ٩٨	الهداب : ٦٥
	الهريسة : ٣٦ ، ٣٧

تصحیحات

صفحة	سطر	الصيغة المراد إيجازها
١٧	٧	ينقص سنبلين
١٧	٩	ثلاثة مكايك
١٧	٢١	ثمانية مكايك
١٧	٣١	سنة أمداد
٢٠	٩	ثلاثة مكاييل
٢٥	١	مَسْئَلِي
٣٣	٧	المَسْئَلِي
٣٣	١٣	[كالنسيخ والبطارخ] ^(٧) القارر
٦٠	٢	القارر
٦٧	١١	القَصَّار أو الدقاق
٧٣	١	البطانة
١٠٤	٢٢	الصبيان
١٠٤	٢٣	المدخل ، ج ٢
١٠٤	٢٨	بلدة

استدراك

في ص ٧٩ ، حاشية ١ ، يضاف "وله الحبث".